



سرقاٲ مشروعة

حكايات عن سرقة النار مصر وتبريئها ومحاولات استردادها

المستشار أشرف العشماوي

الدار المصرية اللبنانية





المستشار أشرف العشماوي

★ تخرج من كلية الحقوق جامعة

القاهرة عام 1988..

★ يعمل قاضيًا بمحكمة استئناف

القاهرة.

★ سبق له أن انتدب مستشارًا

قانونيًا للمجلس الأعلى للآثار.

★ تولى مسئولية ملف استرداد

الآثار المهربة ، ونجح - مع

المسؤولين بالمجلس - في استعادة

أكثر من خمسة آلاف قطعة أثرية

في الفترة من 2003 حتى 2011.

★ شارك في المؤتمرات الدولية لمنع

تهريب الملكية الثقافية.

★ سبق له العمل محققًا في القضايا

الجنائية على مدار عشرين عامًا،

أثناء عمله بالنيابة العامة.

★ عضو اللجنة القومية لاسترداد

الآثار المهربة حتى نهاية 2011.

سرققات ومشروعة

حكايات عن سرقة آثار مصر وتهريبها ومحاولات استردادها

العشماوي ، أشرف .
سرقات مشروعة : حكايات عن سرقة آثار مصر وتهريبها
ومحاولات استردادها / أشرف العشماوي . ط 1 . -
القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2012 .
312 ص ؛ إيضاحات ؛ 24 سم .
تدمك : 5 - 737 - 427 - 977 - 978
1 - مصر - الآثار
أ - العنوان 916.2031
رقم الإيداع : 2012 / 5404

©

الدار المصرية اللبنانية

16 عبد الخالق ثروت - القاهرة .

تليفون: 23910250 202 +

فاكس: 23909618 202 + - ص.ب 2022

E-mail: info@almasriah.com

www.almasriah.com

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : ربيع آخر 1433هـ - مارس 2012م

سرقاٲ مشروعة

حكاياء عن سرقة آثار مصر وتهريبها ومحاولاء اساءراءها

المسأشار أشرف العشماوي

إهداء

إلى أعمز الناس في حياتي.. أبي وأمي..

شكر خاص

- د . مي إبراهيم زكي

أستاذ مساعد علم المصريات بجامعة حلوان .

- د . أشرف رضا

أستاذ التصميم بكلية الفنون الجميلة - جامعة القاهرة .

- د . طارق العوضي

مدير المتحف المصري سابقاً .

لما قدموه لي من عون ومساعدة، أثناء إعداد هذا الكتاب

للنشر

المؤلف

المحتويات

9..... مقدمة

الفصل الأول:

القانون وحده لا يكفي، صفحات من تاريخ النظام القانوني

15..... لحماية الآثار المصرية

16..... • البداية من الوالي محمد علي باشا (1805-1849):

34..... • القانون رقم 14 لسنة 1912.

44..... • ما قبل ثورة يوليو 52

47..... • القانون الحالي: قانون رقم 3 لسنة 2010.

الفصل الثاني:

خروج آمن، صفحات من تاريخ نظام القسمة، والملكية الخاصة

59..... وتجارة وإهداء الآثار المصرية

66..... • قسمة الآثار المكتشفة

78..... • تجارة الآثار المصرية

89..... • الملكية الخاصة والحيازة، دفتر "حرف ز"

115..... • الإهداء الحكومي الرسمي

الفصل الثالث:

131..... ذهاب.. وأحياناً عودة، صفحات من تاريخ استرداد آثار مصر المهربة

135..... • مخزن جنيف

145..... • الضابط الأمريكي

151..... • المواطن المجهول

سراقات مشروعة

- 158..... رأس الملك أمنحتب الثالث
- 169..... استرداد آثار سيناء من إسرائيل
- 175..... استرداد الملكية الثقافية... فن الممكن
- 181..... كيف تسترد متحفًا ؟
- 192..... مجرد جرائد قديمة ..!!
- 198..... باريس 1970
- 203..... مومياء فرعونية ... يابانية
- 208..... نفرتيتي ... الجميلة آتية
- 227..... حجر رشيد
- 233..... جداريات متحف اللوفر
- 237..... استرداد آثار مصرية من المملكة السعودية
- 245..... القناع

الفصل الرابع :

الاستعادة من الداخل....صفحات من تاريخ سرقة

- 251..... واستعادة آثارنا من داخل مصر..!
- 256..... سرقات المتحف المصري خلال القرن الماضي
- 260..... سرقة مجوهرات أسرة محمد علي
- 276..... قصر الملك فاروق
- 284 سرقة المتحف المصري يوم 28 يناير 2011
- 291..... التعديلات على الآثار في كافة المناطق الأثرية بعد أحداث يناير 2011
- 300..... حريق المجمع العلمي في أحداث نوفمبر 2011
- 307..... خاتمة

مقدمة:

منذ 177 عامًا، كانت مصر من أولى دول العالم، التي شرعت قوانين ولوائح لحماية الآثار بدءًا من عام 1835 . وأعقب ذلك على مدار السنوات الماضية، عشرات القوانين واللوائح، التي تتحدث عن حماية الآثار وضوابط خروجها والاتجار فيها وحتى نقلها بالسكك الحديدية وغيره.. وكان يجب أن أطرح على نفسي السؤال، الذي لم أجد له إجابة شافية إلى اليوم وهو كيف تم إخراج أو - إذا شئنا الدقة - تسريب آثارنا، رغم كل هذه القوانين والضوابط واللوائح والقرارات، التي كانت لدينا، وكيف لم نتمكن من استعادتها كاملة، رغم كل المحاولات التي جرت لذلك؟ وأيقنت أنه جرح غائر، لا يزال ينزف، ويبدو أنه لن يندمل..!!

واكتشفت بعد البحث والقراءة والتطبيق أن تلك القوانين قد اكتسبت أهم ما يميز الآثار ذاتها من غموض؛ فهي تحوى أسرارًا لا تزال تبوح بها، حتى الآن، كما يقول الأثريون دائمًا، وعلى ما يبدو أن قوانينها قد اكتسبت منها نفس الصفة) ولم أتوقف عن البحث؛ لأن ما قرأته في هذا المجال أثار اهتمامي وفضولي، فبدأت أتعمق أكثر، وبدأت أجد متعة كبيرة في دراسة تلك القوانين واللوائح وتأملها، واستطعت أن أستنبط جانبًا مهمًا من الحياة الثقافية المصرية من خلالها؛ فالتشريع كان دائمًا - وسيظل أبدًا - مرآة المجتمع، الذي يعكس صورة شبه كاملة لما كان عليه حال المواطنين، فمن خلال نصوصه التي كانت تحكم سلوكهم، في فترة من الزمن، نستطيع أن نتوصل إلى جوانب مختلفة من حياتهم في هذه الفترة، وكذلك نوعية الجرائم التي كانوا يقدمون على ارتكابها.

وهذه الصفحات ليست مذكرات شخصية أو سيرة ذاتية ... كما أنها ليست تأريخًا لفترة معينة، ولم أهدف إلى ذلك أبدًا، فلست متخصصًا، ولا أدعي القدرة على هذا الحمل الثقيل .. وإنما هي مجرد قراءة في أوراق قديمة وصفحات مجهولة

وشهادة على أحداث، كنت قريباً منها أحياناً، ومشاركاً فيها أحياناً أخرى.. وفي النهاية هي محاولة متواضعة مني للإجابة عن السؤال الملح:

هل نجحنا في الحفاظ على آثارنا بالقانون؟ أم أن بعض القوانين ساعدت البعض على تملك جانباً من تراثنا، دون حق، فصار أمراً مشروعاً فخرج به.. ولم يعد!؟

إن سرقة التراث ستظل دائماً وأبداً، في نظر التاريخ، جريمة كبرى.. ولكن في بعض دول العالم النامي، ساهمت بعض القوانين في جعلها عملاً مشروعاً لبعض الوقت...!!

منذ مئات السنين، وحتى وقت قريب، كانت مصر واحدة من هذه الدول.. أصدرنا عشرات القوانين ومئات اللوائح وآلاف القرارات؛ للتفاخر بفرض أقصى حماية قانونية، بينما الحقيقة أننا كنا نفرط في آثارنا على أرض الواقع. لقد ساهمت تلك الغابة من التشريعات في خروج أكثر من نصف آثارنا، بنظام القسمة، لما كان يكتشف بباطن الأرض، ناهيك عن عرضنا بعضها للبيع بالمتحف المصري.. ثم سمح بعض حكام مصر، على مر العصور، لأنفسهم بإهداء المئات من القطع الأثرية النادرة لملوك وأمراء أوروبا.. في حين قام بعض الحائزين ممن يمتلكون مجموعات خاصة من القطع النادرة باستبدالها بأخرى مقلدة، فهربوا جزءاً لا بأس به من تراثنا للخارج.. بلا عودة.

أما الاعتقاد بأن من يعثر على خبيثة آثار مدفونة، فإنها تكون ملكاً خاصاً له لا للدولة، فهو للأسف لا يزال - إلى يومنا هذا - اعتقاداً سائداً لدى كثير من المنقبين خاصة بصعيد مصر؛ مما جعل السرقة عملاً مشروعاً لدى البعض، وليس جريمة يعاقب عليها القانون.

في هذا الكتاب، حاولت أن أستعرض صفحات مجهولة عن تاريخ سرقة ونهب وتهريب آثار مصر وتراثها تحت حماية القانون، وفي ظل عباءته، وكيف استخدم السارقون الوسائل المختلفة لتنفيذ ذلك منذ عصور قدماء المصريين؛ وصولاً

.....

لحادثة سرقة المتحف المصري الشهيرة ليلة 29 يناير 2011 ، وانتهاءً بحريق
المجمع العلمي بالقاهرة، عمداً في نهاية العام ذاته..

كانت رحلة عبر التاريخ، استعنت فيها بالصور النادرة والوثائق والمستندات،
التي تنشر غالبيتها لأول مرة؛ لتحكي لنا حكايات جديدة عن نشأة قوانين حماية
الأثار، منذ عهد محمد علي باشا، وكيف تغلبت المصالح السياسية على اعتبارات
الحفاظ على الأثار؛ فأصبح ملوك ورؤساء مصر هم الذين يقومون بإهدائها
لملوك الدول الأجنبية؛ ليساهموا بذلك في خروجها بشكل مشروع؛ لتتعم بها
شعوب و بلاد أخرى. كما رويت قصصاً كثيرة نادرة عن أطرف وأخطر وسائل
سرقة الأثار، ومحاولات استعادتها، والتي ككل بعضها بالنجاح.

سرقة الأثار ستظل دائماً عملاً غير مشروع... قد تنحسر أحياناً، وقد تزوي
أحياناً أخرى... ولكنها لن تتوقف أبداً.

أشرف العشاوي

القاهرة في 27 يناير 2012



1

القانون وحده لا يكفي ..

صفحات من تاريخ النظام القانوني

لحماية الآثار المصرية

البداية من الوالي

محمد علي باشا (1805-1849)

... كانت البداية عقب نشأة الدولة المصرية الحديثة في القرن التاسع عشر على يد محمد علي باشا، والي مصر العظيم، الذي حكم مصر لسنوات عديدة، من خلال مرسوم 15 أغسطس لسنة 1835، في شأن إجراءات حماية الآثار، بعد أن تزايدت حوادث سرقة الآثار والتقيب عنها بصورة مخيفة؛ فتحوّلت من حوادث فردية إلى ظاهرة مقلقة، ساعد على تفشيها انتشار المفامرين والرحالة الأجانب في مصر للبحث عن الآثار المدفونة ونهبها، ولقد كانت القنصليات الأجنبية في مصر تقوم بإرسال الآثار المصرية إلى أوروبا قبل سنة 1835؛ حيث إن حكام مصر، في هذه الفترة، لم يشعروا بقيمة الآثار، وأخذوا يهدونها لكبار السائحين الأوروبيين، فازدهرت كنتيجة لذلك تجارة الآثار المصرية خلال القرن التاسع عشر. وقد بدأ هذا مستقبلاً من الحفائر في مكان خاص بالقاهرة، وبالخطر المطلق لتصدير الآثار في المستقبل. كان محمد علي باشا، ذلك الأمي الذي اهتم بالتعليم أكثر من العلماء، والأجنبي الذي ربما أحب مصر أكثر من بعض المرسوم، بالتأكيد على الثروة الهائلة للآثار المصرية، ووصفها بأنها رائعة القرون الماضية، وانتهى مجلس الحكومة المصري - في ذلك الوقت - إلى إضافة مادتين للقانون بضرورة جمع الآثار الحالية والتي كان أهلها، أول من تنبه إلى أهمية الآثار، كترات حضاري قومي لبلد تولى ولايته، وفي عهده وضعت أول لبنة لحماية الآثار المصرية.



محمد علي باشا (1805-1849).


احتوى ذلك المرسوم على ثلاث مواد فقط، ولكنها جاءت في بلاغة وحسم، الأولى:
تصف فنجدها تعرف الآثار برائعة القرون الماضية، والثانية تحمي فتقضي بضرورة
تجميعها وما ينتج مستقبلاً من الحفائر في مكان خاص بمدينة القاهرة، والأخيرة تمنع
فتنص على الحظر المطلق لتصدير الآثار في المستقبل.

سراقات مشروعة

ربما كانت هذه النصوص غير كافية لوصفها بتشريع بمعايير الوقت الحالي، وقد تكون أغفلت وضع عقاب على من يخالفها، كما أن صياغتها كانت غير قانونية على النحو المتعارف عليه الآن.. ولكن حتى يكون حكمنا عادلاً، يجب أن نتذكر أننا نتحدث عن 177 عاماً مضت، لم تكن هناك وقتها قوانين بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ولم تكن الآثار المصرية تلقى أية أهمية أو رعاية تذكر عند المصريين ونتحدث عن والٍ أجنبي يحكم بلداً لا ينتمي إليه، ورغم ذلك يفكر في تراث ذلك البلد ويضع مرسومًا يحافظ عليه، ثم يطالب السلطات التركية أثناء الاحتلال العثماني، بإصدار مرسوم يحظر تصدير الآثار من مصر بشكل مطلق في المستقبل.. والغريب أن هذه السلطات تستجيب له، مع أنها ستكون أول من سيطبق عليها ذلك المرسوم ونصوصه!

كانت البعثات الأجنبية في ذلك الوقت بمصر، لا يتجاوز عددها عدد أصابع اليد الواحدة، وكانت تطلب من محمد علي باشا امتيازات كثيرة لصالحها عند الحفر والتنقيب، أبرزها طلب قسمة ما يكتشف؛ مما جعله يستشعر بأنها ستستنزف حضارة لن تتكرر مرة أخرى، صحيح أنه استخدم جانباً من الآثار المصرية لإهدائها لدول أجنبية؛ تحقيقاً لمآرب سياسية، إلا أنه أيضاً رفض طلبها بتطبيق نظام قسمة الآثار المكتشفة، ويبدو أنه لم يجد غضاضة في أن يتصرف، فيما ظهر على وجه الأرض، ورأي الحفاظ على ما في باطنها للاستفادة منه مستقبلاً.

وفي العام 1835 نفسه أصدر محمد علي باشا مرسومًا بإنشاء متحف للآثار، وأسند



رفاعة الطهطاوي.

مهمة الإشراف عليه إلى رفاعة الطهطاوي، ونجح الطهطاوي في إصدار قرار بمنع التهريب والاتجار في الآثار المصرية إلى الخارج، ولكن بوفاة محمد علي باشا سنة 1849، عادت الأمور مرة أخرى إلى عهدنا الأول.

ومن بعد محمد علي، أكمل أولاده المسيرة، ففي عهد الخديوي سعيد وعهد الخديوي إسماعيل توالى صدور القوانين واللوائح المصرية، التي تنص على ملكية الدولة للآثار المصرية المكتشفة، واعتبراها من الأملاك العمومية، التي لا يجوز للغير تملكها، ولا يسمح بتصديرها خارج البلاد إلا بضوابط وشروط، ولم يخرج عن تلك القاعدة إلا الخديوي توفيق، في أواخر القرن التاسع عشر، وقبل نهاية ولايته بعام واحد فقط..

بحلول شهر مارس عام 1869؛ أي في عهد الخديوي إسماعيل (1863-1879)، صدرت لائحة الأشياء الأثرية فلم يكن مسمي قطع أثرية قد عُرف بعد، واهتمت تلك اللائحة بوضع قواعد تنظيمية للحفائر؛ حتى لا يؤدي غير المشروع منها إلى تهريب الآثار المصرية للخارج، وقد جاء هذا التنظيم الذي وافق عليه السلطان التركي، في ذلك الوقت، في سبع مواد، حظرت الأولى منه إجراء أي حفائر إلا بترخيص رسمي من وزير الأشغال العامة، كما حظرت المادة الثانية صراحة تصدير الآثار المصرية التي يعثر عليها نتيجة الحفر للخارج.

وفي 24 مارس من عام 1874، صدرت لائحة الآثار الثانية، وكان هناك تفاؤلاً بشهر مارس من كل عام، وتميزت هذه اللائحة بوضع قواعد جديدة لتنظيم الآثار المصرية، على نمط التشريعات الحديثة.. وعرفت المادة الأولى من هذه اللائحة الآثار بأنها كل القطع الفنية، التي ترجع إلى العهود القديمة، وكان هذا التعريف تعريفاً بدائياً بمقياس زماننا الحالي.. ولكن في وقت صدوره، كان يعد ثورة تشريعية على اعتبار أن العهود القديمة، المشار إليها، كانت أشبه بالأساطير في تلك الفترة من تاريخ مصر المحروسة.

أما ما ورد بالمادة 25، فيعتبر من الطرائف، فقد نصت هذه المادة على معاقبة من يعثر على أثر ولا يبلغ عنه، خلال عشرة أيام، بدفع غرامة تساوي ربع ثمن هذا الأثر، وتكمن الطرافة في أن الآثار وقتها لم تكن تقدر بمبلغ معين حتى يحدد ربعه كغرامة.. وبالتالي كان هذا النص وظل حبراً على ورق! أما المادة 34 من اللائحة نفسها، فقد نصت أن الآثار التي تضبط في جريمة تهريب، يتم مصادرتها لصالح الحكومة.

سراقات مشروعة
والحقيقة، أن هذه اللائحة سألقة البيان تميزت عن سابقتها بأمرٍ عديدة، أولها أنها كانت معتمدة بأمر عالٍ وهو في مرتبة القانون، وثانيها أنها قسمت المناطق الأثرية بمصر إلى مجالس إدارية، وهو ما يعرف اليوم بتفتيش المنطقة الأثرية، ولكنها للأسف عادت، وسمحت على استحياء، بنظام قسمة الآثار الذي كان يسمى وقتها التقسيم، على عكس ما حدث في عهد الخديوي توفيق. وكان هذا التقسيم يتم مع البعثات الأجنبية التي كانت تتقب عن الآثار، والتي كان يُطلق عليها (بعثة أبحاث) وكانت بالطبع مصرحاً بها.



بعثة أجنبية أثناء التقيب في منطقة سقارة الأثرية.

ولقد كان لضغوط القناصل الأجانب، في مصر، شأن كبير في وضع نظام القسمة بتلك اللائحة. أما الحكومة المصرية، فلم تخضع كلية، بل تداركت الأمر من منطلق «أن ما لا

.....
يدرك كله لا يترك كله»، ونصت على اصطحاب موظف من وزارة الأشغال العمومية للبعثات الأجنبية، ولكنه كان نصًا خائبًا حيث كان اختياريًا للبعثات الأجنبية! ومن ثم لم تعره هذه البعثات اهتمامًا كبيرًا. ونصت القسمة، في ذلك الوقت، أن يعطي وزير الأشغال البعثة الأجنبية بعضًا من الآثار المكتشفة كمكافأة تشجيعية إن جاز التعبير! وإن كان الوضع قد تغير فيما بعد، وأصبحت الآثار المكتشفة تقسم إلى نصفين متساويين أي 50% لكل طرف: الحكومة المصرية من جانب، والبعثة من جانب آخر، ويجب أن نتوقف عند هذه النقطة؛ لتأمل وضع هذه اللائحة، التي سمحت للدولة أن تعطي الأجانب جزءًا من حضارتها وتاريخها وتراثها القومي كمكافأة؛ لأنهم دلوها على مكانه، رغم أنهم لم يكونوا بدورهم يعرفونه!!

والحقيقة أنه من الصعب تفهم وجهة نظر المشرع، ومغزاه من هذا النص؛ فرغم كل ما قيل كتبرير له، مثل أنه لولا تلك البعثات الأجنبية لما اكتشفنا حضارتنا، ولما عرفنا تفاصيلها، يظل هذا النص نقطة ضعف واضحة في هذه اللائحة، ولا يتناسب - بأي حال من الأحوال - مع ظهور القوانين، التي هدفت إلى حماية الآثار. ومن جانبي أقول إننا نكتشف منذ مئات السنين آثارًا جديدة كل يوم، فما الذي كان سيضيرنا، لو طلبنا من هذه البعثات الأجنبية تعليم المصريين كيفية التنقيب؛ خاصة وأنهم كانوا بالفعل يشاركون في هذه البعثات؟ أو - على أضعف الإيمان - ماذا لو كنا انتظرنا سنوات أخرى دون حفر أو تنقيب، فلم تكن هناك ضرورة لاستخراج آثارنا بهذه السرعة؛ فالآثار لم تكن في تلك الفترة، أثناء عام 1874 تمثل عنصر جذب سياحي بأي حال من الأحوال ولم تكن السياحة قد عرفت شهرتها الحالية، ولم تكن هناك متاحف في مصر كلها؛ بل إن المصريين أنفسهم كانوا يطلقون على القطع الأثرية لفظ "المساخيط"¹، كما يخبرنا التراث المصري الشعبي!!

[1] وهذا اللفظ لا يزال يستخدم إلى اليوم، والمقصود به التماثيل الحجرية، وكان يُعتقد أن هذه التماثيل ليست منحوتة من الحجر، وإنما هي لبشر أصابتهم اللعنة، فتحولوا إلى هذه الحالة الصماء؛ مما كان يثير الرعب في نفوس البسطاء من الناس.



إحدى بعثات التنقيب عن الآثار، أثناء عمليات الحفر بمدينة الأقصر.

ونعود إلى لائحة مارس الثانية، والتي كانت تسمى لائحة الأشياء الأثرية، وبالذات إلى موضوع تقسيم الآثار، الذي كان يتم بفرض مكافأة المكتشف، من خلال وزارة أخرى بخلاف وزارة الأشغال العامة، وهي وزارة المعارف العمومية، التي تختص بشئون الثقافة والتربية والتعليم والإعلام والإدارة المحلية - أي ما يعادل خمسة وزارات اليوم - وحددت اللائحة بأن يكون تقسيم الآثار؛ وفقاً لطبيعتها، أو وفقاً لقيمتها. وكانت الوزارة تصدر خطاباً بهذا التقسيم، وتحفظ نسخة منه في ديوان عام الوزارة، بعد تسجيله بلجنة المعارف العمومية للناحية، التي اكتشف بها الأثر، أو في المجلس الإداري التابع له. ولنتخيل معاً مدى ما يمكن أن تحدثه كلمة (أو) من تراخ وإهمال من جانب موظفي الوزارة والمجلس، عندما يعتمد، أو - إن شئنا الدقة - يعتمد كل منهما على الآخر في اتخاذ إجراءات التسجيل!

.....

في عام 1880 ، وكان ذلك في عهد الخديوي توفيق 1879-1892، صدر مرسوم 19 مايو بحظر تصدير الآثار؛ نظراً لتزايد أعداد الأجانب، الذين يغادرون بلادنا، محملين بأجزاء انتزعوها من حضارتنا على شكل قطع أثرية، متفاوتة الأحجام والأشكال، بعضها نادر ولا يعوض، لدرجة تجعل عودته لموطنه الأصلي من المستحيلات. وبموجب هذا المرسوم حظرت الحكومة أي تصدير للأشياء، التي تدخل في إطار المصريات القديمة. ولقد ورد بالمرسوم أمثلة لها بأنها السبائك الذهبية والنقود والنقوش القديمة، ثم أضاف عبارة جامعة مانعة - بمفاهيم هذا الزمان- ألا وهي وبصفة عامة الأشياء، التي لها ذات طبيعة الأشياء المودعة "بمتحف بولاق" وحسناً فعل؛ فالقانون وحده لا يكفي، والمتحف يحفظ ويصون.

وكان هذا المتحف الذي يسمى متحف بولاق² ، هو النواة الأولى للمتحف المصري، الموجود بالتحريير الآن، وله قصة تستحق أن تُروى؛ فقد بزغت فكرة إنشائه، بعد فك رموز حجر رشيد³ ، الذي عثر عليه جندي فرنسي بالمصادفة، أثناء حفر خندق لمواجهة الإنجليز، وأرسلت منه نسخة طبق الأصل إلى باريس؛ لفك رموزه، وذهب الحجر الأصلي بعد ذلك إلى لندن، بموجب المادة الثالثة من معاهدة أبرمت بين إنجلترا وفرنسا، أُجبرت فيها الأولى الثانية على ترك كل مكتشفاتها من الآثار لصالح الإنجليز، أما مصر بلد المنشأ والمحتلة أصلاً، فلم تكن طرفاً في تلك المعاهدة، واكتفت بالمشاهدة التي تطورت سياسياً بعد ذلك إلى الشجب والإدانة!

نعود إلى المتحف، قد كان متحف بولاق، على مدار سنوات طويلة، من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عبارة عن بيت صغير من طابق واحد، يقع بالقرب من بركة الأزبكية القديمة بالقاهرة، وسمي متحف الأزبكية في وقت من الأوقات، كعادة المصريين في إطلاق مسميات غير رسمية على أماكن كثيرة؛ ربما بسبب كثرة مرورهم عليها، أو سكنهم بالقرب منها. وفي عام 1848 ، أمر محمد علي باشا، وكان ذلك قبل انتهاء ولايته بشهور، بتسجيل الآثار المصرية الثابتة به، ونقل الآثار المنقولة ذات القيمة الفنية العالية إليه.

(2) وكلمة بولاق تعني باللغة الفرنسية beau lac أي البحيرة الرائعة أو الجميلة.

(3) وقصة خروج هذا الحجر من مصر، سوف أرويها بالتفصيل في الفصل الثالث.




متحف بولاق، أول مشروع لمتحف مصري.

مرت عشر سنوات، بالتمام والكمال، على أمر محمد علي باشا بتسجيل الآثار الثابتة، ونقل المنقولة منها والمهمة إلى هذا المتحف دون تنفيذ، حتى تم تعيين عالم الآثار الفرنسي Auguste Mariette أوجست مارييت⁴ عام 1858 مأمورًا لأشغال العاديات - ما يعادل رئيس هيئة الآثار حاليًا، أو الوزير المعنى بشئون الآثار- والذي رأى أنه لابد من وجود إدارة جديّة للآثار المصرية، بعد تعاظم معدلات السرقة والتقيب والحفر الجائر، وأن يكون هناك متحف للآثار، يعكس المعنى الحقيقي للكلمة؛ فاختار منطقة بولاق أيضًا وأنشأ بها المتحف، ووضع بها جانبًا من مكتشفاته من الآثار المصرية، من خلال البعثة الفرنسية التي كان يرأسها، أما بقية مكتشفاته، فقد نقلها إلى فرنسا حيث استقرت الآن في متحف اللوفر بباريس، وهو أمر طبيعي فمارييت جاء إلى مصر، كمغامر باحث عن الآثار، بعد أن كان يشغل وظيفة مساعد رئيس القسم المصري بمتحف اللوفر عام 1849، وقد دخل

4) أوجست مارييت (1821-1881)، مصمم ورسام موهوب حضر إلى مصر عام 1851، واكتشف السرايوم في سقارة بالصدفة وهو أول من تولى منصب أمين عام الآثار المصرية في عهد الخديوي إسماعيل، وصاحب فكرة متحف بولاق، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الاكتشافات الأثرية في مناطق مختلفة بمصر. حصل على ألقاب بك ثم باشا، وتوفي في القاهرة، ودُفن في تابوت معروض في حديقة المتحف المصري.

مصر عام 1851 بهدف شراء لوحات قبطية لمتحف اللوفر، وهذا الرجل يصفه كثير من المؤرخين باللص التائب؛ باعتبار أنه سرق وهرب الكثير من آثارنا، إلا أنه في النهاية حفظ ما تبقى بالمتحف، بعد أن كان صاحب الفكرة الأساسية لإنشائه.. إلا أنه، وفقاً لهذا الرأي، يمكن القول أيضاً بأن ما لم يتمكن من نقله حفظه بالمتحف! مع أنه رفض طلب الإمبراطورة أوجيني، عندما طلبت الاحتفاظ لنفسها بمجموعة الآثار الفرعونية، التي عرضت بالمتحف العالمي بباريس، وقت أن كان الخديوي إسماعيل يحكم مصر!

ولأن عصر الخديوي إسماعيل كان عصر نهضة حقيقية - على عكس ما حوت كتب التاريخ المدرسي بعد ثورة يوليو - فقد تم إقرار مشروع إنشاء متحف مصري للآثار في عهده،




ولكن تعثر المشروع لسنوات طويلة، ربما لحساب مشروعات أخرى أكثر منه في الأهمية.. إلا أن الخديوي إسماعيل، قبل أن يرحل، أعطى للعالم الفرنسي مارييت حق استغلال عربخانة أمام دار الأنتيكخانة⁵ في بولاق؛ ليتمكن من توسيع المتحف!

فرانسواه أوجوست فردينان مارييت


.. François Auguste Ferdinand Mariette .

(5) والمقصود بهذه الكلمة، المتحف، وترجمتها بيت الأشياء القديمة.



العمال أثناء إنشاء المتحف المصري - 1899.

وفي عام 1878 ، ارتفع فيضان النيل حتى أغرق متحف بولاق، وضاعت بعض محتوياته استقراراً في قاع النهر، أو انتشالاً تحت جناح الظلام بأيدي السارقين، وتولى ماسبيرو إدارة مصلحة الآثار المصرية للمرة الثانية عام 1899 ، وطوال هذه الفترة كانت فكرة إنشاء متحف تطوف بأذهان الأثريين الأجانب، حتى ألحت عليهم تماماً فخرج المتحف المصري إلى النور، في موقعه الحالي، عام 1902 ، وكان ذلك في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني، وبالطبع لم يعد يسمى متحف بولاق منذ ذلك التاريخ.



المتحف المصري، بعد الانتهاء من تشييده 1901.




المتحف المصري بميدان التحرير - 2012.

سراقات مشروعة

وفي عهد الخديوي محمد توفيق (1879-1892)، صدر مرسوم يحظر تصدير الأشياء، التي تخص أو تُنتزع من المقابر والمساجد، ورتب المرسوم على مخالفة هذا الأمر جزاء الاستيلاء والمصادرة لصالح الحكومة. ولم تكن سرقة شواهد القبور أو منابر المساجد، يتم بغرض تهريبها للخارج وبيعها في صالات المزادات، باعتبارها من فنون العمارة الإسلامية أو القبطية، أو استخدامها في ديكورات الفنادق والقصور كما هو متعارف عليه الآن، وإنما كانت تلك السرقات بهدف الانتقام والحاق الأذى بمالكها أو بيعها، بعد تقطيعها إلى أجزاء لاستخدامها في أغراض أخرى، وكانت إدارة الجمارك في عهد الخديوي توفيق، إذا ما ثار لديها شك في أي أشياء قديمة بصحبة المسافرين، أو في إرساليات التصدير، تقوم بالتحفظ عليها مؤقتاً لحين الرجوع إلى وزارة الداخلية؛ لتلقى التعليمات الخاصة بشأن


كيفية التصرف فيها.



منشور الحفاظ على الآثار عام 1882.

اكتسبت دار الأنثيكات المصرية شهرة عندما تضمنها نص المادة الأولى من الأمر
العالي الصادر في مايو 1883؛ إذ اعتبر أن ما بها من منقولات من الأملاك العامة للدولة،

وكانت ثورة تشريعية بحق عندما نصت المادة الأولى، في فقرتها الأخيرة، على أنه لا يجوز بيع الآثار أو حجزها إدارياً أو رهنها أو امتلاكها بالتقادم.. أما المادة الثانية، فكانت أقوى أثراً، وكأنما التشريع رواية درامية، تتصاعد فيها الأحداث رويداً رويداً؛ فقد نصت على أن صفة المال العام المملوك للحكومة المصرية مقررة لجميع ما ينشأ في المستقبل من دور أنتيكات - متاحف - ومخازن وجميع الأشياء، التي توضع فيها.. والمقصود هنا، بالأشياء، القطع الأثرية فلم تكن عبارة القطع الأثرية متداولة، كما ذكرنا من قبل.



الأمر العالي الصادر في 16/5/1883.

سراقات مشروعة
ولأن التشريع في القرن التاسع عشر، كان يرد إلينا من الأستانة، ولم يكن لدينا جهاز في القانون، مثلما هو الحال في القرن العشرين.. فقد وردت المادة الثالثة، متضمنة أن جميع الآثار والمتاحف تعتبر من الأملاك العامة للدولة!! وهو ما تشعر معه أنك في حاجة إلى أن تصرخ، مستفسراً عن لزوم المادتين الأولى والثانية!؟
في نهاية عهد الخديوي محمد توفيق، صدر في 17 نوفمبر لسنة 1891، أمر عالي - قانون - تم بموجبه حظر الحفر بهدف البحث عن الآثار، إلا بمقتضى رخصة، تُعطى بناءً على اقتراح مدير عام دار المتاحف والحفريات (الانتيكخانة) وتكمن أهمية هذا المرسوم، في مادته الثانية، والتي نصت على أن جميع الآثار التي يعثر عليها بواسطة الحفر غير المرخص تكون ملكاً للحكومة، بقوة القانون، وينبغي حفظها بالمتحف، وهو ما ساهم كثيراً في التقليل من حدة التنقيب، وإن كان قد ساهم - بقدر كبير - في إتقان المصريين لإخفاء الآثار التي يملكونها، ولم يتمكنوا من تصريفها بسراديبي أسفل المنازل، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع المصري بعدها بسنوات طويلة، فوضع عقوبة لجريمة إخفاء الآثار، ولكن كعادتنا متأخرين دائماً، صدر هذا التشريع بعد أن أصبحت السراديبي خاوية على عروشها!

ترجمة أمر عال
بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقه رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت
(المادة الأولى)
لا يجوز للأفراد الحفر إلا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار المتحف والحفر
(الانتيكخانة) بعد النظر في ذلك بعرفة اللجنة المستديعة المختصة بالأثار المصرية طبقاً
للمادة السادسة من لائحة اجراءاتها الداخلية الصادرة في 9 مارث سنة 1889
ولا تكون الرخصة صحيحة إلا بعد الاقرار عليهم من ناظر الأشغال العمومية ويكون اعطاؤها
من مدير عموم دار المتحف والحفر
(المادة الثانية)
جميع الأشياء التي يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكاً للحكومة بقوة القانون

الأمر العالي الصادر في 17 نوفمبر 1891.

وينبغي حفظها ابدار التحف (الاتقيغانه) بالجيزة

(المادة الثالثة)

ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الأثار التي يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية

(المادة الرابعة)

مصصلحة الأثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين في القيمة ثم يقترعان عليها ما اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهم


(المادة الخامسة)

للمصلحة الحق في شراء أي قطعة من القسم الذي يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذي يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار في أخذ القطعة بالثمن الذي قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد ان تحصل منه الثمن الذي عرضته عليه وعلى كل حال يجوز للمصلحة ان تستولى على الاشياء التي تريد شراءها بعد مكالفة مباشرة الحفر بمبلغ لا يجوز ان يتجاوز نقط مصاريف الحفر التي صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

تابع الأمر العالي الصادر في 17 نوفمبر 1891.

تعاقب بعد ذلك صدور قوانين ولوائح كثيرة، بعد ما تزايد عدد الأجانب المنقبين والمهتمين والدارسين، والمهريين أيضاً للآثار المصرية! وكان لفك رموز حجر رشيد الفضل في تنامي الاهتمام بالآثار والتاريخ المصري؛ فالإنسان عدوماً يجهل.. أما وقد قام Jean Francois Champollion جون فرانسوا شامبليون⁶ بفك رموز اللغة المصرية، فقد أنار الطريق للآخرين، وفتح شهية المكتشفين و اللصوص للبحث عن الكنوز المختبئة في باطن الأرض.

(6) كان شامبليون (1790-1832)، شاب فرنسي يهوى الآثار المصرية، وقد قام بتعلم تسع لغات قديمة من بينها العبرية والآرامية والقبطية، بالإضافة للعربية حتى يصل إلى سر اللغة المصرية القديمة، وبمقارنة الخطوط الموجودة على حجر رشيد، كما سنعرف بالتفصيل في الفصل الثالث، استطاع أن يصل إلى الخيط، الذي قاد تلامذته فيما بعد إلى فك رموز اللغة المصرية القديمة، وقد قام بنشر نتائجه في رسالتين علميتين في 27 سبتمبر 1822.



العالم الفرنسي جون فرانسواه شامبليون

Jean Francois Champollion

كانت تلك اللوائح والقوانين المتعاقبة متشابهة إلى حد ما، وبعضها يحمل نصوصاً منقولة بالكامل من قوانين سابقة. ويبدو أنها عادة فرعونية قديمة، حين كان الملك ينسب لنفسه دائماً السبق الأول، في أي عمل على حساب من سبقوه، حتى لو اقتبسه كله دون أدنى تحوير أو إضافة، وهو ما أصبح متعارفاً عليه اليوم بـ «إعادة التدوير» إن جاز التعبير! في نهاية القرن التاسع عشر، صدرت أول

لائحة متكاملة، سميت بديكريتو 12 أغسطس 1897، بشأن الإجراءات الخاصة بحماية الآثار المصرية؛ بناءً على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة - حتى تطبق على الأجانب المقيمين في مصر - وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، في ذلك الوقت، صدر قانون بتوقيع عقوبتي الغرامة والحبس لأول مرة على أفعال الحفر بغير ترخيص، والاستيلاء على الآثار ونقلها، بقصد امتلاكها والإتلاف والتخريب للآثار القديمة أو تشويه ما في المباني القديمة من نقوش بارزة أو تماثيل أو كتابات، ولا نعرف لماذا تم استثناء الآثار الحديثة وكأنها كانت مباحة!

والحقيقة أنني توقفت كثيراً عند هذه الفقرة الأخيرة، فالغرض الواضح من تجريم التشويه للتماثيل والنقوش هو مقاومة انتزاعها من مكانها؛ بغرض بيعها، وهو ما يعكس الباعث على السرقة وأحياناً الانتقام في المجتمع المصري في تلك الفترة، وهو على مشارف القرن العشرين؛ خاصة مع وجود سوق رائجة لبيع تلك العناصر المعمارية للأجانب؛ فالمصريون الأغنياء ليسوا بحاجة إلى عناصر معمارية مسروقة، بينما الفقراء منهم يسكنون بيوتاً، لن تضيف التماثيل والنقوش أية لمحة جمالية إليها، ولن تنجح في محو قبورها وهم لن

يتأملوا روعتها الفنية! فالواضح أن الفقر والرغبة في الثراء السريع من جراء بيعها، أو الانتقام من الأغنياء بتشويه ممتلكاتهم كانا يشكلان الباعث على هذا الإلتلاف، الذي تناوله المشرع المصري بالتجريم. ويبدو أن الظاهرة لم تنتشر فحسب، بل تفتت حتى قررت عقوبة الحبس لهذه الجريمة بعد ذلك بفترة وجيزة.

واستمراراً من الدولة المصرية في سياستها التصاعدية؛ للحفاظ على الآثار والاهتمام بها، والحرص على تمتعها بحماية قانونية خاصة، فقد صدر قرار وزير الأشغال العمومية في 10 سبتمبر 1905؛ أي في عهد عباس حلمي الثاني (1892-1914)، لتنظيم نقل الآثار بالسكك الحديدية، بعد أن لوحظ حمل المواطنين والأجانب المقيمين لطرود ضخمة لنقلها من مناطق نائية إلى ميناء الإسكندرية.

قرارات ومنشورات	٢١٨
نظارة الاشغال العمومية	
قرار بخصوص نقل الآثار القديمة على سكك حديد الحكومة (*)	
ناتر الاشغال العمومية	
بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وعلى قرار النظارة الصادر في ٣١ يولييه سنة ١٩٠٢ وبناء على ما عرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد المصرية قد قررنا ما هوآت (المادة الاولى) لا يقبل نقل أية ارسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد إلا اذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلاتنعدمطلقا الى الراسل ولالى المرسل اليه (المادة الثانية) يجب على الراسل للانتفاع بتعريفه المراعاة (درجة خامسة عوضا عن درجة أولى) أن يقدم أيضا شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومي مصرياً كان أو أجنبياً تحريراً في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ناتر الاشغال العمومية حسين نظري	١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥
(*) الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٧٩٧	

قرار وزير الأشغال العمومية لتنظيم نقل الآثار بالسكك الحديدية، والصادر في 10 سبتمبر 1905 .

القانون رقم 14 لسنة 1912

وكان لا بد، بعد كل ما سبق، أن يصدر قانون متكامل بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ووفقاً للتشريعات الحديثة؛ أي يتضمن تعريفاً للأثر وضوابط لتداوله، وعقوبات لمخالفة أحكام القانون. ولأن أول الغيث قطرة دائماً، فقد كانت القطرة الأولى في هذا الغيث المنتظر، متمثلة في القانون رقم 14 لسنة 1912، وهو يعد أول قانون⁷ لحماية الآثار بصورة شاملة.

(7) منذ عام 1937 استقرت أحكام محكمة النقض على أن مجرد حيازة الأثر لا تعتبر سنداً لمملكته، وعليه أن يثبت أن حيازته جاءت نتيجة لإحدى صور الحيازة الخاصة المقررة بقوانين الآثار المتعاقبة، باعتبار أن الأثر من المنقولات الاستثنائية المملوكة للدولة. «إن المادة الأولى من قانون الآثار، والمادة 9 من القانون المدني الأهلي، والمادة 25 من القانون المدني المختلط تعتبر الآثار من الأملاك العامة. فلا يجوز التبايع في التمثال الأثري، وبيعه وشراؤه باطلان. وللحكومة أن تقاضي كل من يوجد هذا التمثال في حيازته، مهما كانت جنسيته، لتسترده منه بغير تعويض تدفعه له، أو ثمن ترده إليه، وليس له أن يحتج بنص المادة 87 من القانون المدني؛ لأن المقرر قانوناً أن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد مطلقاً على الأملاك العامة.» (الطعن رقم 44 - لسنة 7 ق - تاريخ الجلسة 16 / 12 / 1937)

قانونه رقم ١٩١٢

قانونه للتجارة

نسخه خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا فاطر الدستور العمومية وموافق رأي مجلس النظار
وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

احكام عمومية

(المادة الاولى)

كل أثر في جميع أنحاء القطر المصري يكون على سطح الارضه او في باطنها هدمه أملاك الدولة
العامة ما عدا ما استثنى بموجب احكام هذا القانون

(المادة الثانية)

بعد انما كل ما ظهرته وما احدثته القوانين والعلوم والآداب والديانات والاخلاق والصناعات
في القطر المصري على عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان للدولة المصرية والشوقية
والدلتا والقبيلية كالعابد وثنية وما هو الحجر وغير مستعمل من كائنات كبرى او صغرى وادوية
وكسوة واوراق وبيوت وهامات ومقاييس النيل واما ربفية وصلا ريج وطوبه ومجلد
اثوية وسلاف والحريم ومصابيح ومقابر مبنية او محفورة في الجبل ظاهرة كانت على وجه
الارضه ام غير ظاهرة ونقوشه وتوابيت من اية مادة من حرفة كانت او بدونه زخرف
والخشب الموصلا المصنوع من الورد القوي وموميات الفساده والخيوط والصور والوجوه
الصناعية للموميات ملونة كانت او من ذهب وسفره القبور والنواويس والتمثال لكثرة
او الصغرى - او كانت عليه كتابة ام لا والنقوش على الصخور والتقف الرسوم والنسخ
المنقوشة على الرصا والفسا - او البردي والظفر (اي الصوانه) المنقوشة والاسلحة
والعدد والمواضع والاثنية والزجاج والصناديق الصغيرة وادوات القبايب وقبضة الخشب
والملابس والزخارف والخواتيم والحلي والجلود والتماثيل من اية مادة كانت
والتمثال والعملة القديمة والمكوكات والقوالب والحجارة المحفورة

(المادة الثالثة)

تعتبر ايضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر او من الطين الاحمر
او البنية (الطوب النقي) وكفن الحجر والطوب الاحمر المنقوش على سطح الارضه وخطب الحجر
والزجاج والخشب والتقف والرمل والحمر والسباغ المعهودة على وجه الارض الاثرية التي
تقرر الحكومة ان لها اثرية او في باطنها

(المادة الرابعة)

يجوز موما تقدم الاتجار بالآثار التي تؤدى الى المكشف فناد على المادة الحارة عشرة مائة هذا

(شكل 15): قانون رقم 14 لسنة 1912.

(المادة الثانية)

الدثار المنقول المنبث في الارض التي يصعب نقله تعتبر بمنزلة من هذا القانون كالتار
عقارية

(المادة الثالثة)

ارضى الحكومة المقررة او التي ستقرر في اثرية تفصيلية من مملوكة الحكومة العامة

(المادة الرابعة)

تعد ايضا من مملوكة الحكومة العامة جميع الدثار المحفوظة التي تحفظ في متاحف
الدثار العقارية

(المادة الخامسة)

يسوف للحكومة ان تنقل في شارة اي اثار عقارية يكون في ملك احد الافراد او انه تبقى في ملك
وتنزع ملكية الارض التي تنزع على شكل ارضي بالملك طبقا لقوانين تنزع الملكية المصولة على الارض
لتنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذي على الحكومة ومنع تنزع الملكية لا يثبتت الى انه في
الارض اثاراً ولو الى مقدار ما تساويه تلك الدثار سواء كانت على سطح الارض ام في باطنها
وعم ذلك فانه التعويض الذي يقدر بهذه الصورة يزداد عليه مقدار عتة في المائة من
وفي حالة ما اذا اريدت الحكومة نقل الدثار في ارضها منقولة يات تدفع الى مالك الدثار التعويضاً
مما ذكره في المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذي يتخذ الدثار من

(المادة السادسة)

كل مقتضاها اثاراً عقارية وكل ملك او مستأجر او كل مسئول على ارضه يظهر في اثاراً عقارية يلزم
انه يبلغ في الحال عند ذلك اما الى السلطة الادارية الاقرب اليه واما الى رجال مصلحة الدثار في
تلك الاتحاد وهذه المصلحة تتخذ في مدى ستة اسابيع من تاريخ الوباء ما بينهم من المتدابير
المحافظة عليه وتشرع في المباحث المصلحة لتقدير كثره واعادة اشياء الى اهلها عند نقضها
تلك المدة

الدثار المنقول

(المادة السابعة)

من يفتقر على اثار منقول على ارضه حاصلة ارضي القطر المصري او في باطنه يلزم (اذا لم يكن بيده وثيقة
صادرة بحسب الاصول) انه يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الاقرب اليه ويبلغ الوثائق
المكتشف اليه او الى رجال مصلحة الدثار بالايصال اللوزم وذلك في مدة ستة ايام

(المادة الثامنة)

من يكتشف اثاراً منقولاً لا يظن ان المهر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه احكام المادة السابقة على ان يصف
الاشياء المكتشفة او يصف قيمته جزاء له وعند فقد الوثائق بالطرقه الجيبه على كيفية
تأخذ مصلحة الدثار الوثائق التي تروى عن اثارها اما الاشياء الوضعية فتقتصر على قسميه متساوية
لثمنه المكتشف حصة اختيار احدها واما الاشياء التي تأخذها فكل من الطرفين يصف القيمة التي

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز لأي ناسم عمل مجسات أو حفائر أو كسح اثرية للبحث عن آثار ولتأثيره الأثرية منذ ما لم يكن
في يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظام الاستغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيه
الحية التي يحياها التفريط والموت التي تكدره هذه الرخصة معمول في بيعها الموصى له جزوا من الآثار
المكتشفة أو قيمته ذلك الجزء مما أثبتت المادة السابقة

بيع الآثار
(المادة الثالثة عشرة)

على كل متاجر الآثار ان يكونه بيده رخصة اتحاد ولصالح الآثار وهذا الخبر في اعطائها او رفضها
وعلى منظر الاستغال العمومية تقرير شروطها لدرسيما فيما يتعلقه بكيفية تقريرها اذا كانت الآثار المعروضة
للبيع مما يجوز الاتجار به أم لا

اخراج الآثار الى البلاد الأخرى
(المادة الرابعة عشرة)

يمنع اخراج الآثار من القطر المصري الى البلاد الأخرى ما لم يكن ذلك برخصة خاصة يكونه لصاحب
الآثار التاريخية ومنها اعطائها أو رفضها على من كل أثر يجاول بعينه الناس اخراجها من القطر
بيده رخصة يجوز وبصادر الحكومة

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز لصاحب الآثار الترخيص باخذ السباغ من المهرق التي قبله سبغ بالشرط التي تقررها، أما
الآثار التي يمتد على اثار استخراجها فيجب التبليغ على من يسلم في الحال لتفقد الموقوفية على خطة
العقوبات

(المادة السادسة عشرة)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط
أو ثلث - من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يسوق الآثار العقارية أية كيفية كانت
ثانياً - من يتولى بيع رخصة مخصوصة من الحكومة انقاصاً ناتجاً من أثر عقاري هدمه كله أو بعضه
ثالثاً - من يتصل المقابر التي تحت الأرض والمجاورة والمعابد وعلى وجه الخصوص المماثلة الأثرية
أو يقاهاها مأكراً أو زريب للميوانات أو مخازنه أو قبورها أو جبانات
لا يمتثل ذلك من الحكم على التسبب بتبويضه عما حدثه من التلف

(المادة السابعة عشرة)

يعاقب بالعقوبات السابقة
أو ثلث - من يخالف أحكام المواد الثامنة عشرة والثانية عشرة من هذا القانون
ثانياً - كل من يبيع آثاراً أو يعرضها للبيع الا اذا كانه ذلك طبقاً للشرط المبينة في
المادتين الرابعة والثالثة عشرة

(شكل 15-ج): قانون رقم 14 لسنة 1912.

(المادة الثانية عشرة)
 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبوعاً وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط
 أوثر - كل من يستخرج سلباً من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكره الاستخراج خلاف ما يقضي به
 القانون، وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة
 ثانياً - كل من يكتب اسماء أو يترجم كتابة ما على جدران الآثار العقارية
 (المادة الثالثة عشرة)
 يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادره المكونة إذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون
 أحكام متنوعة
 (المادة السادسة)
 يعتبر من تأمرى القطبية القضائية فيما يخص بالأعمال التي لهم كملفونه بل الأثر والفتشونه
 والمفتشونه البرافى لدى مصلحة الآثار ومنه يقام مقارن من تأمرى بصانته
 (المادة الحادية والعشرون)
 تلحق الدور العالية الواردة في حكمه هذا القانون بالنسبة للوثائق من الزيد يسرى عليهم القانون المذكور
 (المادة الثانية والعشرون)
 على ناظرى الأثرى لسموية والحقانية تنفيذاً من هذا كل من هذا فيما يخصه ويجتدى العمل به من
 صدر بلا كذبة ١٢٠٠ جمارى الثانية ١٢٤٠ (١٩٢٤) بالنيابة عنه الحقة الخديوية
 (محمد سعيد)
 ناظر الأثرى لسموية (اسماء رضى)
 ناظر الحقانية (حميد رشيد)
 بأمر الحقة الخديوية
 رئيس مكتب النظارة (محمد سعيد)

(شكل 15-د): قانون رقم 14 لسنة 1912.


ومن طرائف هذا القانون طريقة الصياغة ففي مادة تعريف الأثر نجد أنه ورد على النحو الآتى:

«يعد أثراً كل ما أظهرته وما أحدثته العلوم والفنون والآداب والديانات والأخلاق والصناعات في القطر المصري على عهد الفراعنة، وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية، والآثار القبطية كمعابد، وما هو مهجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى

وأديرة وحصون، وأسوار مدن وبيوت وحمامات، ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق، ومحاجر أثرية ومسلات، وأهرام ومصاطب ومقابر مبنية أو محفورة في الجبل، ظاهرة على وجه الأرض، أو مدفونة والنقوش والتوابيت بمواد مزخرفة أو دون زخرف، وأغطية المومياوات المصنوعة من الورق المقوى، ومومياوات الإنسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للمومياوات ملونة أو مذهبة، وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة والصغيرة، سواء كان عليها كتابة أم لا، والنقوش على الصخور والصدف المرسوم والمخطوطات المكتوبة على الرق أو القماش أو البردي والظر (أي الصوان) المشغول، والأسلحة والعدد والمواعين والزجاج، والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين، وأقمشة الملابس والزخارف والخواتيم والحلي، والتماثم من أي شكل وأية مادة كانت، والمثاقيل، والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب، والحجارة المحفورة. «انتهى هذا التعريف أخيراً بحمد الله»!!

وبتأمل هذه المادة، لا يسعني إلا أن أسجل إعجابي بها وإشفاقي على من وضعها، فبقدر ما خالفت الصياغة التشريعية، وبقدر ما أثبتت عدم مراجعة أحد علماء الآثار لتفاصيلها فخرجت أشبه بقطعة إنشائية كثيرة التفاصيل، بقدر ما أوضحت اهتمام المشرع بالآثار المصرية وإدراكه لتنوع أشكال هذه الآثار تبعاً للعصور المختلفة، أو الاستخدامات المتنوعة.. كأن يذكر مثلاً الوجوه الصناعية الملونة ثم المذهبة، فكل منها تنتمي إلى عصر مختلف عن الآخر، أو أن يذكر المخطوطات على الرق أو البردي فكل منها يختص بفئة معينة من الشعب وغيره. لقد كان المشرع حريصاً، كل الحرص، على ذكر كافة التفاصيل، معنياً بتحديد كافة أنواع الآثار؛ خشية أن يغفل أثراً أو نوعاً منها فتكون ثغرة في نص القانون، الذي أراده أن يكون شاملاً يكفل حماية كافة الآثار الثابتة والمنقولة، أما الشفقة فمبعثها ثقل المسؤولية التي حملها على عاتقه، عندما أورد الآثار المصرية صنفاً صنفاً ونوعاً نوعاً، وأن يحددها بهذه الكيفية، ويصنفها تبعاً للعصور المختلفة، بادئاً بالعصور المصرية القديمة ماراً باليونانية الرومانية والقبطية ومنتهاً بالإسلامية المستعمل منها وغير المستعمل، الكبير والصغير؛ مما جعله أشبه بأمين مخزن، يجرد عهده لتسجيلها كتابةً في دفاتره!!

سراقات مشروعة
ورغم أن مصر وقتها لم تكن تفتقر إلى علماء الآثار أمثال أحمد كمال باشا، وهو مساعد الأثري الشهير جاستون ماسبيرو⁸ Gaston Maspero ، مدير مصلحة الآثار المصرية، وكان يمكن الاستعانة به عند وضع الصياغة، ولكن يبدو واضحًا أن ذلك الأمر لم يحدث، فضلًا عن طريقة السرد الطويل الممل للتفاصيل، التي لا ينبغي أن يشملها تعريف قانوني بأي شكل من الأشكال.



جاستون ماسبيرو Gaston Maspero .

ومع ذلك كله، ظل هذا القانون على مدار نصف قرن من الزمان، هو الأفضل على الإطلاق مقارنة بجميع القوانين التي سبقته، والمقارنة هنا قائمة على قوة المواد، التي تضمنها، ومدى حاجة المجتمع إليها، وقدرة المشرع على التنظيم، ووضع ضوابط لأمر باتت تشكل ظاهرة مقلقة في المجتمع المصري، وأصبحت في حاجة ملحة إلى تشريع ينظمها.

8) جاستون ماسبيرو (1846-1916)، وهو عالم آثار فرنسي حضر إلى مصر عام 1880، وتولى إدارة بعثات حفائر المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، ثم أصبح، بعد وفاة مارييت باشا، المدير العام للحفائر والآثار المصرية، وقد أشرف على نقل محتويات متحف بولاق إلى المتحف المصري سنة 1902.

وبناءً على هذا القانون، أصدر وزير الأشغال العمومية القرار، رقم 50 في 1912/12/8، بتنظيم منح تراخيص الاتجار في الآثار، وتكمن أهمية القرار في أن من اشترى قطع أثرية من غير المرخص لهم بالاتجار فيهم، تكون حيازته للآثار المشتراه غير مشروعة. وقد ورد في هذا القرار تنظيم لهذه الرخصة بالاتجار، وما يلزم من بيانات ومستندات لمنحها، ثم أورد القرار نظاماً خاصاً بعملية الاتجار، والتزامات يجب على من يمتن تجارة الآثار مراعاتها.

تعريب قرار نمرة ٥٠ من نظارة الاشغال العمومية

بقانون الرخص التي تعطى للاتجار بالعاديات رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (*)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ بشأن العاديات قررنا ما يأتي

المادة الاولى

رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان

الاول - رخص لتجار الآثار التاريخية في الحوانيت

الثاني - رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع. فتجار النوع الاول مرخص

لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها ولكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها في رخصهم. أما عارضى الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها في المكان أو أحد الأماكن الوارد ذكرها في رخصهم

المادة الثانية

رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الآثار التاريخية العامة ورخص

العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة

المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة

المادة الثالثة

تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة

على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتي

(أ) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) بيان المكان الذى ينوى الطالب مزاوله تجارته فيه

(ج) صحيفة سوابقه

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٥

(شكل 1-18): صورة لجزء من القرار رقم 50 ، الصادر في 8 ديسمبر 1912.

سراقات مشروعة

وجدير بالذكر هنا أن المشرع، في ذلك الوقت، استبعد كافة الآثار الإسلامية من التصدير للخارج؛ لأن الاتجاه العام وقتها كان إلى الحفاظ عليها بدلاً من الفرعونية، التي كان إقبال الأجانب على شرائها أكثر بكثير من الآثار الإسلامية، التي يمكن وصفها بأنها لم تخلق سوقاً تجارياً لها على الإطلاق! ووفقاً للقرار رقم 51 الصادر من وزير الأشغال العمومية في 8 ديسمبر 1912، كان يجب ألا يتضمن طلب التصدير الموافق عليه، سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو رومانية أو بيزنطية أو قبطية، فإذا وجدت أشياء من غير هذه العصور أو الطراز، يتم رفض طلب الترخيص بالتصدير!!

تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥١ فيما يخص بقانون تصدير الآثار التاريخية (*)

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية قررنا ما يأتي :

٨ ديسمبر
١٩١٢

المادة الاولى

من يريد تصدير شئ من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جناب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادي رخصة بذلك كالمقرر في المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ بشأن الآثار التاريخية

المادة الثانية

يجب أن يذكر في طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنفته وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التي تسفر منه إلى الخارج حيثئذ تعرض الآثار وصناديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحصها ومعها كشف بعدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تضمن هذه الصناديق والطرود سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانية رومانية أو بيزنطية أو قبطية فإن وجد في الإرسالية شئ من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصة

المادة الثالثة

إذا تبين أنه ليس في مواد التصدير شئ من أصل مشتبه فيه حيثئذ تعطى الرخصة فوراً أما إذا ارتبب في أصل شئ منها وورأت المصلحة أن بيانات طالب الرخصة في شاتها غير وافية يجب اخراج تلك المواد والا فترفض الرخصة لجميع الإرسالية

(*) الولاغ المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ رجه ٢٠٥

المادة الرابعة

تطوَّق الطرود والصناديق التي توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملته أختام . ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسماً قدره أربعة قروش لوفاء نفقة هذا العمل . وعليه أيضا أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون واحداً ونصفاً في المائة تسلمه ادارة المصلحة الى مصلحة الجمارك

المادة الخامسة

بعد اتمام الاجراءات وتسديد الرسوم المذكورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة رسم مصلحة السكك الحديدية الاميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب المحطة الذي يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضاً شهادة من نسختين رسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيده وكياله والأخرى ترسلها المصلحة الى جمرك مدينة التصدير أو ميناءه

المادة السادسة

تتناول الاجراءات المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد الإرساليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بحيط دوارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر نسبة بمضيتها وكيل المصلحة ولا يدفع على الرزم المرسله بطريق البريد على هذه الصورة الا رسم ختم فقط

المادة السابعة

عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديدية ومكاتب الجمارك والروسة يجب أن تكون الاختام عليها سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق

يبتدى العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

صورة من قرار نظارة الاشغال العمومية، بشأن تصدير الآثار رقم 51 لسنة 1912 .

أما القرار رقم 52 ، الصادر من وزير الأشغال العمومية في 8 ديسمبر 1912 ، فقد كان بخصوص أعمال الحفر..

تعريب قرار من نظارة الأشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥٢ فيما يختص بأعمال الحفر

للبحث عن الآثار التاريخية (*)

١ ديسمبر
١٩١٢ ع
بعد الاطلاع على قانون الآثار التاريخية نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢
قرروا ما يأتي :

المادة الاولى

رخص الحفر تعطىها نظارة الأشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك . ثم يجوز للمدير العام إصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الاستدائي الى مدة لا تتعدى شهرا بشرط أن يعرض على النظارة و لجنة الآثار في أقرب جلسة

المادة الثانية *

لا تعطى الرخص الا للعلماء المكافين بمهمة لهذا الشأن أو ان توصى بهم الحكومات والجامعات أو الجماع العلمية أو جمعيات معارف رسميا وللأفراد الذين يعول على مقدرتهم وكفاءتهم . وعلى أولئك الافراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يتقدموا في ادارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب

المادة الثالثة

لا تعطى الرخص الا لفصل واحد بكامله أو الى مدة منه ولا يتجمل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتى ذكرها . ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع عشر منه في السنة التالية

المادة الرابعة

لا تعطى الرخص بالحفر في أكثر من مكانين في آن واحد لشخص واحد ولا لمندوبي حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمي واحد أو جمعية معارف واحدة

(*) الوثائق المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ و ج ٢٠٦

على رأى لجنة الآثار المصرية مستندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده . فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر في جميع أماكن موقع من مواقع العمل في آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا في قسم من ذلك الموقع فقط سابع عشر - اذا خالف المرخص له شرطا ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المشدوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الأشغال العمومية بناء على رأى مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة و يؤيده جناب المدير العام

ثامن عشر - انه ما عدا الشروط التي يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج في رخص الحفر جميع الشروط الفنية التي يرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة

ينتدئ العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الأشغال العمومية

احماعيل سرى

صورة من قرار نظارة الإشغال العمومية بشأن الحفر رقم 52 لسنة 1912.

ما قبل ثورة يوليو 1952

في نهاية عهد الملك فاروق الأول (1936-1952)، ملك مصر والسودان، صدر القانون رقم 215 لسنة 1951؛ بغرض وضع إجراءات عملية حاسمة؛ للقضاء على تجارة الآثار غير المشروعة، إلا أننا اكتشفنا بعد مطالعة نصوص هذا القانون أنه كان أكثرها تشجيعاً على التهريب والسرقه والاتجار، بل وصل الأمر بهذا القانون أن سمح في بعض الأحيان، وبموافقة رسمية أن تصل نسبة قسمة الآثار مع البعثات الأجنبية إلى 100%، فباتت أشبه بنسبة العمال والفلاحين في المجالس النيابية، فيما بعد ثورة يوليو، والتي لم تلغ حتى الآن!! ويبدو أن هذا القانون الذي خرج معوجاً وسيئاً للغاية، كان هو الآخر شاهداً على نهاية عصر، أفلتت فيه مقاليد الأمور في مناح كثيرة، تمهيداً لثورة يوليو 1952.. إلا أن الأغرب، من وجهة نظري، أننا ظللنا في حماية هذا القانون، طوال عهد الرئيس عبد الناصر وعصر الرئيس السادات، ولم يتغير هذا القانون تماماً إلا في عهد الرئيس السابق حسني مبارك، عام 1983!!

وإذا ما كان الباعث على صدور القانون 215 لسنة 1951 هو زيادة نسبة جرائم تهريب الآثار المصرية، والاتجار غير المشروع فيها، في ذلك الوقت حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية، إلا أنه قد فشل في تحقيق هذا الهدف تماماً؛ لأن تغليظ العقوبة دون تفعيل القانون نفسه يساوي في المحصلة النهائية صفراً تشريعياً وتنفيذياً..! فهذا القانون كان يحظر تهريب أو نقل الآثار إلى خارج الجمهورية، أو إجراء حفائر دون ترخيص، مع مصادرة الآثار في تلك الحالات. وتميز بالتأكيد على الملكية العامة للآثار المصرية، بصياغة أكثر إحكاماً وتشديداً للعقوبة المقررة على السرقات ونقل الآثار بغير ترخيص، وكذلك التشديد في العقوبات بالنسبة للحفائر، التي

تجري بغير ترخيص؛ كما أنه نص على منع خروج الآثار من مصر تماماً.. إلا أنه للأسف الشديد، وضع استثناءً أشبه بالبواب الملكي للتهريب ولا استمرار نزيه تسرب آثارنا، وهذا الاستثناء تمثل في أن تكون الآثار المصدرة من مصر لها مثل بالداخل أي متكررة، أما إذا لم يتوافر أي من الشرطين، فيكون خروج الأثر بموافقة مصلحة الآثار، على أن تكون تلك الموافقة كتابية، وبموجب محاضر اجتماعات للجان مؤلفة من: مدير المتحف المختص وأحد أمناء المتاحف لفحص الأثر، ومراجعتة بحضور مندوب من مصلحة الجمارك.

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١

لحماية الآثار^(٥)

مادة ١ - شأن أول ملك مصر وسودان

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب للقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يعتبر أثرا كل عتار أو منقول اظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل .

لويعتبر كذلك كل عتار أو منقول يكشف في المنطقة لمصرية لحضارة أجنبية كان هذا اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها ، وكذلك كل عتار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن الدولة متعاضة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد .

شادة ٢ - يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمعنى أراضي أو قرارات أو مقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني .

وكذلك الأراضي المملوكة للأفراد التي تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .

لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقفا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون .

(٥) الواقع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ - العدد ١٠٥

مرسوم

بفرض رسم صادر على الآثار

مادة ١ - شأن أول ملك مصر

لبيد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديل التعريف الجمركية المعدل بالمراسيم رقمين ١٨ و ١١ و ٣٠ لسنة ١٩٣١ و ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ و بالقانونين رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ و رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ ؛

لعل القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٩ بمقتضىه إنشاء عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

لعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفرض على الآثار رسم صادر طبقا للفتنة الواردة في الجدول المرافق ، ويسرى هذا الحكم على كل بضاعة لم تكن قد صدرت قبيل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مرسوم ملكي يفرض تعريف جمركية على الآثار المصدرة

قانون رقم 215 لسنة 1951.

سراقات مشروعة

ومن وجهة نظري، فقد كان من الأفضل المنع المطلق للتصدير ولكنه تأخر ثلاثين عامًا أخرى حتى صدر عام 1983. ومن غرائب قانون عام 1951 أيضًا، أنه رغم تشديده بشأن ضوابط تصدير الآثار المكررة، ترك ثغرة، تسمح بمرور متحف كامل للخروج القانوني من مصر، ألا وهي المادة الخامسة، والتي كانت الدولة بموجبها تستطيع أن تبادل جميع آثارها المكررة مع المتاحف أو الأشخاص، أو أن تبيعها أو تتنازل عنها للهيئات أو الأفراد المصرح لهم بالحفر!!

ورغم أن المادة 26 نصت على أنه لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج، إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية، وبعد موافقة مصلحة الآثار المختصة، وإلا ضبط الأثر. وبما يعني أنه في حالة عدم وجود صورة من هذا الترخيص أو تلك الموافقة، فإن ذلك يعني بمفهوم المخالفة أن هذه القطعة الأثرية قد تم سرقتها وتهريبها من مصر، إلا أنه مع ذلك شهدت تلك الفترة أكثر عمليات تصدير للآثار المصرية بموجب هذه الرخصة اللعينة، التي أسيء استخدامها لأقصى درجة من خلال التقرير، بأن كل أثر له مثل يمكن أن يُصدر للخارج بمنتهى السهولة والبساطة وهو أمر غريب، وغير مقبول، ولا مثل له في أية دولة في العالم، فهل يعقل أن يكون ذلك في دولة ذات حضارة عريقة مثل مصر!!.

وإزاء تصاعد الحملات الثقافية والفكرية، ضد التجارة الدولية غير المشروعة للآثار، وبناءً على قرار من مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية، بتاريخ 29 مارس 1979، أصدر وزير الثقافة قرارًا مهمًا برقم 14 لسنة 1979 من مادة وحيدة، تقضي بالآتي: «وقف منح تراخيص للأفراد لتصدير الآثار، أيًا كان مصدرها إلى خارج جمهورية مصر العربية» وتم تجديده سنويًا حتى صدور القانون رقم 117 لسنة 1983، الذي ألغى تصدير الآثار للخارج تمامًا، ولكن لم يمنع تداول الآثار بصورة مطلقة، فقد ورد بنص المادة 9 منه بأن أي تصرف على الأثر داخل القطر المصري يجب أن يكون بموافقة كتابية من هيئة الآثار، وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد. ومعنى كلمة التصرفات أنها تشمل البيع والشراء، وهي من عيوب الصياغة في القانون، بحسبان أن واضعي القانون كانوا يهدفون إلى منع الاتجار نهائيًا، ولكن يبدو أنهم غفلوا عن ذلك..!

وتضمن هذا القانون أحكاماً أكثر تشدداً في حماية الآثار بمقاييس عام 1983 ، وصلت إلى عقوبة السجن والغرامة، التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه لجرائم التهريب. كما قرر القانون عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات لجرائم الحفر بغير ترخيص، ومنع الاتجار المرخص في الآثار بصورة نهائية منذ تاريخ صدوره، وهي عقوبات لم تكن معروفة من قبل في مجال حماية الآثار، وكانت أقصى عقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لم تتجاوز في تاريخها مبلغ 200 جنيه، مما ساهم في شهرة هذا القانون وساعد على ازدياد شهرته وترسيخها في عقول المتابعين له طول الفترة، التي ظل مطبقاً فيها - نحو 27 عاماً - حتى بات جميع الأثريين بلا استثناء، تقريباً، لا يعرفون سوى هذا القانون، إذا ما سألتهم عن القوانين المنظمة لحماية الآثار، وحتى بعد صدور القانون الأخير في عام 2010 ، ظل بعضهم لفترة طويلة لا يذكر إلا القانون القديم!

ورغم أننا أقدم دولة في حماية الآثار، حسبما ذكرنا، إلا أن هذا القانون كان يحوي كثيراً من الثغرات القانونية، التي تسمح بالتعدي على الآثار، مع صعوبة تدارك التعدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بالإضافة إلى أن العقوبات، في أحيان كثيرة، كانت تحتاج إلى تشديد.. ويكفي أن التعدي على الآثار كان مقررًا له عقوبة الغرامة 200 جنيه فقط؛ الأمر الذي كان يشجع التعديات ولا يكافحها، وبات الأمر أشبه بمشروع وزارة الإسكان الشهير "ابني بيتك" ، ولكن تلك المرة على منطقة أثرية وبمائتي جنيه فقط!!

القانون الحالي: قانون رقم 3 لسنة 2010:

ومن هنا جاءت فلسفة القانون الحالي، والذي حمل رقم 3 لسنة 2010 ، فقد رأى القائمون على أمر الآثار المصرية أنه ربما أن الأوان، إن لم يكن قد فات؛ لكي يعاد النظر في قانون الآثار الصادر عام 1983 ، فتقدمت وزارة الثقافة بمشروع كامل يواجه أوجه القصور في القانون القديم، ويحقق ما كشفت عنه الممارسة من أمور، ربما تؤخر أو تعرقل ما كان مرجوًا من خطوات، وكان هذا المشروع أوضح بيانًا وأكثر جرأة من قانون 1983.

سراقات مشروعة

ولكن ليس كل ما يتمناه راغب الإصلاح من أمور يتحقق دائماً، ففي الوقت الذي تقدمت فيه وزارة الثقافة بمشروعها، أثار مجلس الشعب أن يلجأ - دون علة ظاهرة أو سبب معلن - إلى الإبقاء على القانون القديم، بعد أن أتى على عدد لا بأس به من نصوصه وأحكامه بالتعديل، أو إن شئنا الدقة بالتشويه، وبذلك افتقد القانون كثيراً من أصول الكياسة التشريعية إن جاز التعبير، والتي كان يرجى لها أن تكتمل، لو أن المجلس أخذ بوجهة النظر المطروحة آنذاك، وناقشها بلا دكتاتورية متعمدة مثلما حدث؛ ففلسفة المشروع المقدم من وزارة الثقافة كانت تتلخص في وضع كثير من العراقيل في وجه المتعدي، مع سد الثغرات في القانون الحالي، وإضافة أقصى حماية ممكنة؛ بغرض الحفاظ على الآثار وصيانتها، من خلال نصوص جديدة تتفق والتشريعات الحديثة في الدول المتقدمة، مع وضع عقوبات مشددة في حالة ارتكاب جرائم تعدُّ عليها؛ مما يشكل رادعاً قوياً للمتعددين، بما فيها إجراءات تكفل حماية وكيفية التصرف في المقتنيات الثقافية، التي تخرج من عداد الآثار؛ حتى لا يضار من لديهم تحف غير أثرية. وكانت هذه النصوص كذلك تقوم على منع عرض الآثار المتفردة - مثل قناع توت عنخ آمون - بالخارج في معارض دولية مهما كان المقابل المادي. أما أهم النصوص على وجه التحديد، فقد كان إلغاء نص المادة 36 من القانون القديم، والتي كانت تعطي الحق للبعثات الأجنبية في أن تحصل على بعض الآثار المنقولة المكررة، التي يتم اكتشافها؛ مما كان يفتح باباً واسعاً رسمياً لخروج آثارنا بلا مبرر؛ حيث نص القانون الجديد على أن "تكون جميع الآثار المكتشفة، التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً لمصر".

من خلال هذا المشروع، تمكنت وزارة الثقافة من العمل على تحقيق التوازن المطلوب في مجال فرض الحماية، فلا تفریط في طرق الحماية، ولا إفراط في فرض العقاب، وكنا حريصين على أن تكون حماية الأثر بشكل إيجابي؛ أي تعتمد على ثقافة أثرية، تستقر أصولها في ضمير الأمة، باعتبارها أفضل وأبقى وأنفع من حماية شكلية سلبية، تتمثل في قانون يقوم على تغليظ عقوبات بصورة مبالغ فيها، ويكون هدفه التخويف والردع، أكثر من حرصه على التراث والهوية. ولقد رأينا كذلك، بعد دراسة مطولة مستفيضة، أن يتبع مشروع القانون

.....
أسلوب التدرج التشريعي، عند فرض الحماية القانونية على الآثار؛ بحيث يكون بمثابة تطور مرغوب فيه، فلا يكون متباطئاً متكاسلاً، يبلى سريعاً فيسببه الزمن ويخلفه وراءه وقد ذبل وزهبت زهوته، ولا هو سابقاً أوأانه، غير ملبٌ لحاجات العصر الملحة، فيكون كمن أتى قبل مواعده فلا يجد من يستقبله، ولا يقابل من يقدره، وبالتالي لا تتحقق به غاية ولا يعتدل به وضع معوج.

وكان لمراحل إعداد مواد مشروع هذا القانون، حتى صدوره في صورته النهائية، بعد تدخل البرلمان بالكامل فيه قصة طويلة، ولا أعرف ما إذا كانت كل القوانين التي صدرت في السنوات الماضية قد مرت بهذه المراحل البيروقراطية أم لا.. ولكن في النهاية، إذا ما كنت قد تحدثت عن شعور وأحاسيس، الذين قاموا بصياغة ووضع القوانين القديمة لحماية الآثار، ولم يوفقوا في مواد كثيرة.. ففي الحقيقة أنني الآن أتمس لهم العذر، بعد أن مررت بالتجربة نفسها وعرفت - على وجه اليقين - أن القانون عندما نبدأ في طرح فكرته على شكل مشروع، لن يكون على وجه القطع القانون ذاته، الذي يصدر بعد ذلك، ففي عام 1994، قرر وزير الثقافة تشكيل لجنة إعداد مشروع القانون الجديد، وتشكلت اللجنة من أول أمين عام للمجلس الأعلى للآثار، عقب إنشائه في العام ذاته، وعضوية نحو ثلاثين عضواً من الأثريين والماليين والإداريين والقانونيين، وعلى مدار عشر سنوات، قامت اللجنة بتعديل عشر مواد من إجمالي 51 مادة هي قوام القانون رقم 117 لسنة 1983؛ أي بمعدل مادة كل 365 يوماً!! ثم أعيد تشكيل اللجنة مرة أخرى في عام 2004، وأصبحت مكونة من سبعة أعضاء فقط، تشرفت بأن أكون واحداً منهم، وتسلمنا أوراق عمل اللجنة القديمة وظل معنا عضو واحد منها، ثم بدأنا العمل على ثلاثة محاور، مراجعة ما قامت به اللجنة على مدار عشرة أعوام!!! ثم اقتراح نصوص جديدة وتغيير القديم، وأخيراً الإبقاء على بعض المواد، التي لا حاجة إلى تغييرها. واستغرق العمل نحو أربعة عشر شهراً، حتى خرج مشروع جديد للقانون في 56 مادة، تسعة وثلاثون منها كانت جديدة تماماً، وتركت بقية المواد على حالها، أو أدخلت عليها تعديلات غير جوهرية، كضبط الصياغة لا أكثر ولا أقل.

سركات مشروعة
ووفقاً للمتبع، تم إرسال المشروع إلى مجلس الوزراء، وقام رئيس الوزراء وقتها بعد مناقشته مبدئياً بمجلس الوزراء بإرساله إلى المجموعة الوزارية المصغرة؛ لتشكيل لجنة برئاسة وزير الشؤون القانونية، والتي شكلها مجلس الوزراء لمراجعة كافة القوانين، قبل عرضها على مجلس الشعب. وذهبنا لحضور جلسات اللجنة، التي ناقشت مشروعنا على مدار عامين كاملين، ولكن في أربع جلسات فقط!!

كانت المجموعة الوزارية المعنية بمناقشة مشروع القانون، تضم: وزير الإسكان أحمد المغربي، والذي اعترض منذ البداية على قيام المجلس الأعلى للآثار بتحديد الأراضي، التي تعتبر أثرية وطلب بمنحه هذا الاختصاص، وكان من الطبيعي أن يعترض وزير الثقافة هو الآخر.. وأتذكر جيداً أنه في إحدى الجلسات، وأعتقد أنها الثالثة نشب خلافٌ حادٌ بينهما، وفوجئت بوزير الثقافة فاروق حسني يطلب من الحضور أن يستمعوا إلى رأي المستشار القانوني للآثار، وكان يقصدني أنا! وأسقط في يدي فقد كنت أتأمل الشجار الدائر بين الوزراء في حالة شرود مشوب بالأسى، وأفقت منه على نظرات بقية الوزراء، وهي مصوبة ناحيتي كالسهام، ولم أدر ماذا أقول.. فلم تكن في ذهني أية حلول؛ خاصة أن طلب وزير الإسكان كان طلباً غريباً مريباً أيضاً! ولو كنت رئيساً للوزراء لانتصرت لرأي وزير الثقافة بأن المجلس الأعلى للآثار يجب أن تكون له اليد العليا وينتهي الأمر؛ وحيث إنني لم أكن رئيساً للوزراء.. ومن الأرجح أنني لن أكون يوماً ما، فقد قلت وقتها موجهاً حديثي إلى الدكتور مفيد شهاب، وموزعاً بصري بينه وبين الوزير أحمد المغربي، بأنني أقترح أن أجلس بعد الاجتماع مباشرةً مع المستشار القانوني لوزارة الإسكان، وسوف نصل حتماً إلى صيغة نهائية لحل هذه المشكلة، على أن نستكمل مناقشة بقية المواد الآن، ووجدت ارتياحاً لدى الوزراء الحاضرين لهذا الحل، الذي ما هو إلا هروب من مشكلة، لم أجد لها إلا هذا الحل! وأكملنا بقية مواد القانون، ولكن يبدو أن عدوى الاعتراض على القانون، انتقلت من وزير الإسكان إلى بقية الوزراء، فقد اعترض ممثل وزارة الدفاع بالنسبة للأراضي، التي تُعتبر مناطق عسكرية، ولم يستطع أحد منا أن يناقشه بطبيعة الحال، بل وافق الجميع على طلبه، واعترض وزير السياحة على تهميش دور وزارة السياحة، وتدخلت لأرد وقتها بأن الآثار قد

تفرق دمها بين القبائل، وأصبحت مباحة لوزارات عديدة، وحين الوقت لكي تسترد استقلالها عن وزارة السياحة، ووافقني الدكتور/ مفيد شهاب على هذا الرأي، ويبدو أنه استحسنه، وقام برفض اعتراضات وزير السياحة، فيما عدا ما يتعلق بمشاركة وزارة السياحة في تحديد رسوم المناطق الأثرية، وكأن وزارة الآثار تنتمي لدولة أخرى!!! أما وزير الأوقاف فقد تدخل معترضاً، عندما طلب فاروق حسني وزير الثقافة اعتبار الوقف من أموال الدولة العامة؛ حفاظاً عليها، وصمم وزير الأوقاف على استبعادها، وكانت الحجة وجود قانون خاص للوقف، ولاقى اقتراحه قبولاً!! وأتساءل بدوري أيضاً: ولم لا يتم تغيير نصوص هذا القانون؛ لتتلاءم مع قانون حماية الآثار؟

ولم تتوقف التدخلات، فقام ممثل وزارة الداخلية بالاعتراض على تنفيذ قرارات الإزالة؛ طالباً أن تكون مسؤولية الشرطة فقط هي الإشراف على تأمين التنفيذ، دون أن يكون لها دور في إزالة التعدي! مع أن ذلك واجبها الأساسي، وتمت الموافقة على ذلك أيضاً! وحاول رئيس هيئة التخطيط العمراني الاعتراض، ولكن لم تكتب لمحاولته النجاح؛ ربما لأنه لم يكن بدرجة وزير، ولا يمثل وزارة!! وبالتالي لم يتسن لنا أن نعرف على أي مادة تحديداً، كان ينوي أن يعترض أو حتى يبين وجه اعتراضه!!

وأخيراً، اعترض ممثل وزارة البيئة، مطالباً من جهته بأن تكون المحميات الطبيعية محميات أثرية! وعبثاً حاولنا إفهامه بأن قانون البيئة ينظم هذا الأمر، وأن المحميات الطبيعية لها قانون، لا شأن لنا به .. وبالتالي فلا تداخل بين الآثار والبيئة على الإطلاق، فكلاهما يكمل الآخر، ولكن باءت محاولتنا بالفشل في إقناعه، وإن كانت قد كللت بالنجاح في عدم الأخذ بمقترحه، وتجاهله من جانب الوزير مفيد شهاب، الذي أنهى الحوار مقررًا أنه سوف يشرح هذا الأمر فيما بعد للمهندس وزير البيئة!! وفي الجلسة الرابعة والختامية، تمت الموافقة على مشروع القانون، وكان لا بأس به، رغم كم الاعتراضات السابقة⁹.

(9) من عيوب التشريع في مصر تعدد الجهات، التي تناقش مشروعات القوانين قبل صدورها؛ مما يؤدي إلى تأخر إصدارها، فضلاً عن كثرة التغييرات، التي يتم إدخالها عليها؛ مما يؤدي إلى فقد مغزاها الأصلي.




وزيرا الشؤون القانونية والثقافة وأمين عام المجلس الأعلى للآثار والمؤلف أثناء مناقشة المشروع بالبرلمان.

عندما حدد البرلمان جلسة للمناقشة العامة، بدأنا في الاستعداد بالمشروع القديم؛ على أمل أن تكون هناك مناقشات إيجابية؛ خاصة أن الموضوع بعيد عن السياسة وعن الخطوط الحمراء والصفراء والزرقاء وغيرها من الألوان، التي كانت الحكومة تضعها؛ حتى لا نقرب منها من فرط حرصها علينا، فيما يبدو حتى لا نصاب بعمى الألوان !! وبغض النظر عن الجدل الذي أثير وقتها من وسائل الإعلام حول السماح بالتداول الداخلي للآثار بالبيع والشراء !! وضرورة تقسيم الآثار وفقاً لأهميتها!! فقد نجحت جهود وزارة الثقافة في إجهاض هذه الآراء ووأدها في مهدها. واتفقنا على بعض مواد القانون، ولكن ظل الخلاف الجوهرى قائماً على مواد كثيرة، أهمها: المادة الأولى الخاصة بتعريف الآثار، والمادة الثامنة المتعلقة بحظر الاتجار نهائياً!


وكانت أخطر نقطة في النقاش، هي تلك الخاصة بملكية الآثار وتداولها والقواعد المنظمة

.....
لعمليات تداول الأنواع المختلفة من الآثار، ونقل ملكيتها، رغم أنها في الأصل مملوكة للدولة - وأخيراً بيان محددات انتقالها إلى خارج الدولة، وهو بالطبع سيكون خروجاً آمناً جداً وبلا عودة؛ لأنه وفقاً للقانون!! و كانت المادة الأولى من القانون، هي تربط الفرس، وحجر الزاوية، بالنسبة لمن كانوا ينادون بعودة تجارة الآثار؛ فهي التي تضع تعريفاً للأثر، وبالتالي كلما استطاعوا العبث بهذه المادة، يمكنهم أن ينجحوا في تضيق نطاق الأثر.



صورة مذكرة أحمد عز¹⁰ ممهورة بتوقيعه.

10) كان المهندس أحمد عز أمين تنظيم الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر حتى يناير 2011.



تابع مذكرة أحمد عز ممهورة بتوقيعه

أما المادة 8 من القانون، فكانت حجر عثرة أمامهم؛ فهي التي تنص على حظر الاتجار، وكان بعض النواب يريد حذف هذه العبارة تماماً، دون أن يتحدثوا فيها بصورة مباشرة.. لم يكن الأمر سهلاً، واستغرق وقتاً طويلاً من الشد والجذب، وأشترك في المناقشة أعضاء كثيرون.. كان آخرهم وزير الثقافة، الذي دافع باستماتة عن حظر الاتجار، ثم بدأ رئيس مجلس الشعب في عملية التصويت ومررت المواد التي نريدها بسلام، وأخيراً رُفض مشروع الاتجار في الآثار، أو السماح بتداولها خارجياً حسبما استخدم البعض هذا المصطلح. ولكن كما هو معتاد، فلم يكتمل ما قمنا به من مجهود؛ نتيجة ضيق رئيس المجلس بحجم المناقشات التي استغرقها قانون الآثار.. وربما لأنه أراد أن يمرر المشروع بسلام؛ حتى يصل إلى بر النجاة.

المهم أنه كان متعجلاً لدرجة كبيرة، وكان يقرأ نص المادة، ويعقبه بالعبارة الشهيرة موافقون.. موافقة. فسقطت مادة تجريم السرقة من المشروع سهواً وخرج المشروع خالياً منها!! صحيح أنه تم تدارك هذا الأمر بعد حوالي 55 يوماً، ولكن لنتخيل بلداً بحجم مصر، وما تحويه من آثار، لا يجد أصلاً الحماية الكافية، فيظل قرابة شهرين بلا نص قانوني، يعاقب على سرقة الآثار!! ولقد قمنا بتدارك هذا الأمر، ولكننا هذه المرة كنا بعيداً عن

الإعلام، والذي علم بالأمر هذه المرة بعد صدور التعديل وإقراره من مجلس الشعب¹¹ وفي النهاية، خرج المشروع إلى النور، صحيح أن به ثغرات وعيوباً، ولكنه كان أفضل من القانون القديم، وإن كنت ما زلت أعتبره قديماً فلم يكن جديداً، كما تشدقت به الصحف وقتها، إلا أنه منع الاتجار والتصرفات بالبيع والشراء نهائياً، ووضع تعريفاً جديداً محددًا للآثار، وألغى نسبة الـ 10% التي كانت البعثات الأجنبية تستطيع الحصول عليها من الآثار المكتشفة، لو أرادت، وأقر حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية لصور الآثار؛ لتحقيق عائد للدولة من بيعها، بدلاً من تركها للمصورين الأجانب، الذين سدّد أحدهم مبلغاً، لا يزيد عن بضعة آلاف من الجنيهات، وحصل على موافقة رسمية لتصوير آثار المتحف المصري بالكامل، منذ عشر سنوات، وما زال يبيعها حتى اليوم في جميع دول العالم، وحقق من وراء ذلك ثروة هائلة، ومع ذلك نجحنا في تشديد العقوبات وتدريجها، وإضافة جرائم جديدة، ووضع ضوابط للمناطق الأثرية، بما يحفظ لها رونقها ويصونها.

امبراطور الحديد يطالب بتجارة الآثار في مصر!!



على مستوى...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...

الآثار هي ثروة مصر وتراثها العريق، ويجب أن تكون تحت مظلة...

مصر هي مهد الحضارة، وتحتضن آثاراً لا تحصى، ويجب أن تكون تحت مظلة...

**الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...**



القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...

**الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...**



القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...

**الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...
الوزير...
القانون...**



جريدة الأهرام عندما هاجمت أمين التنظيم في تحقيق صحفي.

11) تم تدارك هذا السهو، وأضيفت مادة السرقة بقانون مستقل برقم 61 لسنة 2010 من مادة وحيدة، برقم 42 مكرر، في قانون حماية الآثار.

سراقات مشروعة
على أي حال، هناك أمل الآن في برلمان جديد، ربما يُطرح عليه مشروع القانون الأصلي للمناقشة، وتعود الفكرة الأصلية التي نادينا بها ولم نجد لها استجابة في الماضي للنور، وهي: إنشاء وزارة للتراث الوطني، أو هيئة عامة تابعة لرئاسة الجمهورية باسم الهيئة الوطنية لحماية التراث، تضم: المجلس الأعلى للآثار، وجهاز التنسيق الحضاري، وصندوق إنقاذ آثار النوبة، ودار الوثائق القومية والمخطوطات، والمجلس الأعلى للتخطيط العمراني والمتاحف بأنواعها ..

وفي النهاية، يبقى السؤال حائرًا : هل القانون وحده يكفي ؟

هل نجحت كل هذه القوانين واللوائح في إيقاف نزيف خروج الآثار من مصر؟ وهل تم تفعيلها بالصورة المثلى؟ أو على أقل تقدير بما يجدي في التصدي لجرائم الحفر والتنقيب والتهرب والسرقة والإخفاء والتعدي على المناطق الأثرية ؟ حتى لا نتعجل الإجابة بالنفي أو الإيجاب، فأنا أعتقد أننا مازلنا في حاجة إلى تدريب فبغير التدريب لا تحقق القوانين أو اللوائح الغرض الذي أعدت من أجله. ومن خلال مشاركتي في المؤتمرات الدولية، تحت رعاية منظمة اليونسكو، اقترحت بعض برامج التدريب لتفعيل القوانين؛ لأن قوتها في تفعيلها لا في إصدارها، مهما بلغت جسامه عقوباتها. ويختلف تدريب كل فئة عن الأخرى، فالبرامج المقترحة لتدريب القضاة تركز على تفسير النص القانوني بحماية المقتنيات الثقافية، والحالات المماثلة، التي صدرت بشأنها أحكام أو قرارات، مع تطبيق عملي على حالات سابقة؛ بغرض تلافي جوانبها السلبية، فضلًا عن ضرورة أخذ مقترحاتهم بشأن مدى فاعلية النصوص ومرونتها، التي تسمح للقاضي بتطبيقها بدرجات متفاوتة؛ طبقًا لجسامه الجريمة، فالنصوص الجامدة تؤدي إلى عزوف بعض القضاة عن تطبيق عقوبات، أو إدانة أفعال محددة لعدم اقتناعهم الكامل.

وعلى النهج نفسه ، يأتي تدريب الشرطة بصورة مغايرة، باعتبار أن دورهم هو الوقاية أولاً من خلال توفير أقصى درجات الأمان لحماية المقتنيات الثقافية، وثانيًا أعمال التحري والفحص لمعرفة مرتكب جرائم التعدي على المقتنيات الثقافية.. ومن ثم، فإن برامج التدريب تكون متخصصة نوعًا ما في التركيز على سبل الوقاية، سواء من حيث التدريب على

.....
حماية وتأمين المواقع الأثرية خاصة النائية أو تلك التي تكون مفتوحة، بلا حدود ظاهرة؛ فضلاً عن نظم التأمين الداخلي بالمتاحف، وكيفية التعامل مع الزوار والمتردددين، دون تعميق الإحساس بوجود أمني، يفسد الزيارة مع التركيز على كيفية جمع المعلومات وأعمال التحري وتتبع الخيوط، التي تساهم في إعادة المقتنيات الثقافية، التي تتعرض لنقل غير مشروع أو تعدد أياً كان نوعه، وأخيراً التدريب على كيفية التعامل مع المقتنيات الثقافية؛ حيث إنها ذات طبيعة خاصة، وتحتاج إلى تقنيات معينة في كيفية ضبطها وتحريزها، والتحفظ عليها حتى لا تتعرض للتلف أثناء تلك المراحل.

ويأتي أخيراً دور رجال الجمارك، والذين تتشابه برامجهم التدريبية، إلى حد كبير، مع تلك التي يتعين وجودها بالنسبة لمفتشي الآثار؛ حيث إنهم يحتاجون دوماً إلى برامج، تعينهم على الوقوف على كنه المقتنى الثقافي وتمييزه وتحديدته عن غيره من المقلدات أو المقتنيات الشخصية، وهو ما نفتقده حالياً. وحتى يتم تفعيل لوائح كيفية فحص المقتنيات الثقافية من لوحات فنية أو طوابع نادرة أو أشياء قديمة غير أثرية، قد يشكل خروجها إفقاراً ملموساً للتراث الثقافي؛ فإنه يتعين تزويدهم بقوائم، تتضمن أوصافاً وأرقاماً للمقتنيات الثقافية. ويمكن استخدام برامج تقنية تحوي صوراً ومعلومات أو بصمة فنية، تسهل لهم بالرجوع إليها تحديد عما إذا كانت الأشياء المشكوك فيها تعد من المقتنيات الثقافية أم لا، كما يتعين تزويد الدوائر الجمركية بأحد الخبراء في مجال المقتنيات الثقافية؛ ليساهم معهم في تحديدها، وينقل إليهم خبراته في هذا المجال.

وبغير ذلك كله ستصبح القوانين واللوائح مجرد حبر على ورق.




2

خروج آمن...


صفحات من تاريخ نظام القسمة والملكية

الخاصة وتجارة وإهداء الآثار المصرية

عندما تتجول بالجناح المصري بمتحف المتروبوليتان بنيويورك، أو تدخل متحف اللوفر بعاصمة النور باريس، سوف تمتلك الدهشة من كم الآثار المصرية المعروضة، والتي يفوق عددها بالمتحف البريطاني بلندن ما هو موجود لدينا ببعض متاحفنا!! فإذا ما اتجهت جنوباً إلى تورينو بإيطاليا، فسوف تتأمل في دهشة مماثلة أجنحة المتحف المصري هناك بطوابقه الثلاث.. وإذا ما قررت أن تتجه غرباً إلى برشلونة، فسوف تشاهد نموذجاً مصغراً للمتحف المصري مرة أخرى، وكأنه إصرار على استفزازك، من خلال تذكيرك باسم أشهر وأكبر متاحفك . وإذا أردت أن تقوم بجولة ببعض دول أوروبا دون تحديد، فستجد آثاراً متناثرة بمتحف صغير، بالقرب من المدينة القديمة في جنيف، وأخرى مماثلة بالعاصمة السويدية ستكهولم، ومتحف كامل بقيينا عاصمة النمسا، ومعبد بمدريد العاصمة الإسبانية الشهيرة، الذي أنقذته هيئة اليونسكو من الغرق فحملوه إلى بلادهم! وقد تسنح لك الفرصة لذلك.



معبد دندور وقد نقل بالكامل إلى متحف المتروبوليتان بنيويورك.



معبد دابود، وقد نقل بالكامل إلى متحف مدريد بإسبانيا.

وإذا ما قررت أن تتجول بشوارع روما وتطوف بميادينها، فتشعر بالآم تغزو رقبتك، بعد فترة وجيزة، من جراء إدارة رأسك إلى أعلى ويميناً ويساراً؛ لتأمل المسلات الفرعونية، التي تكاد تزيد عن مثيلاتها في موطنها الأصلي مصر، فعددها يربو عن ستة وثلاثين مسلة!



مسلة ميدان الشعب في روما.



مسلة بيازا دلبوبولو في روما!!

مع كل ذلك أو بعده مباشرة، لا بد وأن يدور في رأسك سؤال ملح :
كيف خرجت كل هذه الآثار من مصر، حتى استقرت هنا وهناك ؟!
وعندما تقف على الإجابة، ستقفز إلى رأسك عشرات الأسئلة بكل أدوات الاستفهام،
أشهرها لماذا ؟ ولن تجد إجابة منطقية، أو - إن شئت الدقة - لن تجد ما يشفي غليلك
بمقاييس العصر الحالي على الأقل .. إنها السياسة التي تتغير من عصر إلى عصر، وتتحكم في
مجريات الأمور، وما كان يستخدم من أساليب، ويقتن كتشريعات عمل بها في عصور مضت،
كانت سبباً رئيسياً في خروج أغلب ما شاهدته بالخارج؛ فالقوانين التي تحدثنا عنها وأفضلنا

.....
في ذكرها ، في الفصل الأول، شاركت بدورها على مدار قرن كامل في خروج مئات الآلاف من القطع الأثرية.. بعضها نادر، بل متفرد، لا مثيل له، وغالبيتها ذات قيمة فنية عالية..

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر
ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات
الثقافية بطرق غير مشروعة

اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة ،
في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠


المادة ٤

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل
لاغراض هذه الاتفاقية ، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة ،

- أ) الممتلكات الثقافية التي يستدعيها فرد أو مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية ،
والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يستدعيها داخل اراضي تلك الدولة
رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي ؛
- ب) الممتلكات الثقافية التي يحضر عليها داخل اراضي الدولة ؛
- ج) الممتلكات الثقافية التي تفتنيها المعنات الأثرية او الأثنولوجية او بحضات العسوم
الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصل لهذه الممتلكات ؛
- د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا ؛
- هـ) الممتلكات الثقافية المهددة او المنتزعة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة
في البلد الاصل لهذه الممتلكات .

المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو 1970.

سرقات مشروعة



طلب التصريح بتصدير الآثار.

وهذه القوانين نفسها هي التي سمحت للباعة الجائلين وغيرهم بمزاولة الاتجار، وتداول الآثار بالبيع والشراء حتى على الأرصفة؛ مما أدى إلى خروج البقية الباقية، بالتزامن مع نظام قسمة الآثار والسماح بالملكية الخاصة، على شكل مجموعات للهواة، الذين قاموا بتصديرها فيما بعد كمحترفين في التجارة بالحضارة! أما خلال الثلاثين سنة الأخيرة،

فقد عاد المهربون وعصابات التنقيب المنظمة في العالم كله إلى مصر؛ لينقبوا ويحفروا بحثاً عن بقية تراث مفقود في باطن الأرض، بعد أن أتوا رسمياً على ما كان يظهر على سطحها بالقانون!!

ومع إدراك المجتمع الغربي لأهمية الآثار المصرية، منذ سنوات بعيدة، وابتكاره وسائل متطورة ومبهرة لعرضها وحمايتها في آن واحد، تعالت أصوات عديدة - ولشدة العجب - من داخل مصر تنادي بعدم عودتها، وكأننا نملك حق استردادها حتى نرفض أو نقبل. والحق أن آثارنا المعروضة بمتاحف أوروبا وأمريكا، إلا قليلاً منها، لا يمكن استعادته مرة أخرى، بل ووفقاً لاتفاقية باريس 1970 والتي انضمت إليها مصر عام 1973 بقرار جمهوري من الرئيس السادات، أصبحت هذه الآثار ممتلكات ثقافية أجنبية تبعاً للدولة، التي تحوز الآثار؛ فآثارنا المصرية في اللوفر هي مقتنيات ثقافية فرنسية وتلك المستقرة بالمتحف البريطاني ممتلكات ثقافية انجليزية... وهكذا. أما نحن، فلم يتبق لنا للأسف حالياً إلا المقولة الشهيرة التي نتشدد بها مجبرين "إن آثارنا الموجودة في بلاد أوروبا وأمريكا هي خير سفير لنا في الخارج، وخير دعاية لما هو موجود عندنا في الداخل"!

ولا أدعي أن هذا الكلام بسيط، أو أنه لا يشكل صدمة للقارئ، ولكن حتى لا يطول الإحساس بهذه الصدمة كثيراً فلنذهب معاً في رحلة سريعة، عبر قراءة في أوراق قديمة جداً بعيداً عن هذه الصورة القاتمة؛ لتعرف على الكيفية التي خرجت بها تلك القطع الأثرية الجميلة من مصر، وكيف أصبحت متاحف أوروبا تتزين بها وتتفاخر باقتنائها.

سراقات مشروعة

قسمة الآثار المكتشفة

ولنبدأ بنظام القسمة الذي طالما رفضه محمد علي باشا، والي مصر، ولكنه - ولدهشتنا - كان يفضل عليه نظام الإهداء، الذي قد لا يختلف عنه كثيراً إلا أنه في الحقيقة منتهى التناقض الذي قد يُفسر لحسابات سياسية أو لرعاية المصالح مع دول أوروبا، ولكن لا يسعنا اليوم - وبعد هذه الفترة الزمنية الطويلة - إلا أن نقول إنه حسناً فعل، فالكنوز التي كانت لا تزال، وقتها، في باطن الأرض أكبر عدداً وأعلى قيمة.

حفظ ٢ سرقات ملك
وسبقه ٤٥٥

من محمد سعيد باشا والي مصر

في ١٧ رمضان ١٢٧٤

الى مدير اسننا

مخصوص التنقيب عن العاديات وامطاء الموسومانية
ما يحتاج اليه من الصالح والا دعوات بأن يعنى به ما يحتاج
اليه من ذلك لان تلك الحضارات مائدة لوالي مصر
ما يحتاج اليه

تصريح بالحفر والتنقيب بخط يد والي مصر.

ولقد رأى محمد علي باشا، والي مصر، أن تظل صفحة سمة الآثار المصرية بيضاء ناصعة، لا تشوبها شائبة فلا تقسم مع أجنبي أبداً، وتظل دائماً ملكاً لمصر.. وبالفعل ظلت كذلك، دون أن يلحقها سواد من جراء قسمة غادرة حتى عهد الخديوي توفيق، وإن كانت قد بدأت تميل إلى اللون الرمادي، في سنوات حكمه الأخيرة!!

(المادة الحادية عشرة)

من يكتشف أثراً منقوشاً لا يظن بوجوه الحفر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الاشياء المكتشفة أو نصف قيمته جزاء له وعند نفاذ الانتفاوه بالطوره الجيبه على كيفية تقسيمه تأخذ مصلحه الآثار الاشياء التي تزيد عجزها أما الاشياء الوفرة فنفسه الى قسميه متساويه يوجه للمكتشف من اختيار احدها وأما الاشياء التي تأخذها فكل من الطرفين يصفى القمري التي

المادة الحادية عشر من قانون رقم 14 لسنة 1912 (القسمه).

كان هوس البحث عن الآثار قد استشرى لدى المغامرين والرحالة الأجانب، حتى ولو لم يكونوا من علماء الآثار، وبالتبعية - كما هو حالنا دائماً - ظهرت طبقة جديدة في المجتمع المصري، تحفر وتعاون في التنقيب، وتبيع الآثار وتساعد على تهريبها للخارج، مقابل حفنة من المال، ورغم أن السنوات التي سبقت عام 1891 قد شهدت إصدار لوائح وقوانين، تنظم عملية الحفر، وتشتراط الحصول على رخصة أولاً من الأنتيكانة - مصلحة الآثار المصرية في ذلك الوقت - إلا أن عمليات السرقة وهوس الحفر قد اشتد أثره، وعظم أمره؛ مما استلزم تدخل الحكومة في عهد الخديوي توفيق من خلال إصدار ديكرينو 17 نوفمبر 1891، والذي نص - لأول مرة - على نظام القسمه، والمقصود بها قسمه الآثار بين الدولة والمكتشف.. وربما كان لهذا النظام هدف نبيل لمنع التهريب بتقنين خروج الآثار بصورة شرعية، أو لعله أراد القضاء على طبقة جديدة من المنتفعين بطرق غير شرعية من الحفر والتنقيب والتي ظهرت في هذه الفترة.

لكن من المؤكد، أنه لم يدر بخلد الخديوي توفيق أن قراره هذا، سوف يفتح باباً واسعاً لخروج الآثار المصرية إلى متاحف العالم، ودونه لكانت متاحف نيويورك وبرشلونة وباريس ولندن خالية من القسم المصري للآثار! ولم تكن ستعرض حينها سوى بعض القطع التي أهدتها لهم الحكومة المصرية أو بادلتها معهم بشكل رسمي؛ أي إن عدد الآثار المصرية في

سرقات مشروعة
تلك المتاحف لم يكن ليبلغ - بأي حال من الأحوال - العدد الرهيب الموجود بها الآن، والذي يتزين بأربعة أصفار على اليمين على الأقل!!

لقد كان هذا القانون مكوناً من سبعة مواد، نصفها - هدياً بنظام القسمة على ما يبدو أيضاً!! - يتحدث عن المصاريف، التي يتكبدتها مباشر الحفر والتنقيب، وأنه يتعين على الحكومة المصرية أن تتنازل له عن جزء من الآثار المكتشفة، وكأن القائمين على إصدار هذا القانون، لم يكونوا مقتنعين به بشكل أكيد، فأرادوا إقحام مبررات لتصرفهم في نصوص القانون ذاته!

كانت هذه الحالة بالفعل حالة تشريعية شديدة الغرابة، أما الأغرب منها فهو كيفية القسمة.. فقد كانت بقية النصوص تنص على أن كلاً من مصلحة الآثار ومباشر الحفر والتنقيب يقومان بقسمة الآثار إلى قسمين متساويين في القيمة، ولا نعرف بالطبع من الذي كان يحدد القيمة؛ فالمصلحة لم يكن يعمل بها مصريون، بل كانت تدار بواسطة أجنبي.. أما المكتشفون ومباشرو الحفر، فقد كانوا من الأجانب أيضاً فلم يكن الحفر، في نهاية القرن التاسع عشر، من اهتمامات المصريين، بأي حال من الأحوال إلا عند دفن ذويهم فقط!!

ويبدو أن واضعي هذا القانون، في عهد الخديوي توفيق، قد تبهوا إلى أنهم يضعون قانوناً مصرياً لصالح الآثار، التي في باطن أرضهم! فأعطوا مصلحة الآثار، في المادة الخامسة من هذا القانون، الحق في شراء أي قطعة تقع في نصيب مباشر الحفر، إلا أنه، وفيما يبدو أيضاً، أن مباشر الحفر المشار إليه، كان مشاركاً في وضع القانون، أو ربما كان حاضراً لجلسات صياغة التشريع.. فظهر جلياً تدخله في صناعته، فقد فوجئنا بأن الفقرة الثانية من المادة الخامسة تنص على أنه في حالة رفض مباشر الحفر للثمن، الذي تعرضه المصلحة للشراء، فله تحديد الثمن الذي يريده!!! فإذا لم تستطع المصلحة أن تدفعه، فإنه يجوز لهذا الشخص أن يتمسك بالقطعة، التي وقعت في قرعته من البداية ويرفض البيع!!! أي كأنهم يدورون في حلقة مفرغة، أو يتابعون مسرحية هزلية، يعرفون نهايتها منذ البداية.. وهكذا بمنتهى البساطة، كانت آثار مصر تتسرب!!


(المادة الخامسة)

للمصلحة الحق في شراء أى قطعة من القسم الذى يخص مباشرة الحفر
فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشرة الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبه وللمصلحة
حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشرة الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد
ان تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه
وعلى كل حال يجوز للمصلحة ان تستولى على الاشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشرة الحفر
بمبلغ لا يجوز ان يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

نص المادة الخامسة التي تنص على القسمة.


فى كل مرة كنت أعيد فيها قراءة هذه النصوص، كنت أتوقف كثيراً، حتى أصبح الأمر بالنسبة لى يبدو أقرب إلى صورة مهزوزة غير واضحة المعالم والتفاصيل والسبب فى تأملى الشديد لهذا القانون لىس سوء الصياغة القانونية أو التهاون فى الحفاظ على آثار بلادنا إنما بسبب ما يغلف هذه النصوص من تردد و حيرة؛ فيبدو أن القائمين على وضع هذا القانون كانوا واقعين تحت ضغوط عديدة، فمن ناحية يريدون إصدار قانون، يسمح للبعثات الأجنبية وهواة التنقيب بأن يحصلوا على بعض الآثار المكتشفة بطريق مشروع، يبيح لهم تصديرها؛ باعتبارها ممتلكات خاصة بعد القسمة.. وفى الوقت ذاته، كانت ضمائرهم تنثن تحت ضغط آخر، نابع من وطنيتهم، وهم يسطرون بأيديهم قانوناً للتفريط فى جانب من تراث بلدهم، فظهر القانون مضطرباً على هذا النحو، معبراً عما كان يعتل ويدور بوجدانهم وأذهانهم. وكنيجة طبيعية لهذا القانون، ازداد عدد البعثات والأفراد، الذين يحصلون على تراخيص بالحفر فى أنحاء القطر المصرى؛ بحثاً عن الآثار، فالمسألة أصبحت عرضاً وطلباً، وتشير المراجع الأجنبية، فى هذا الصدد، إلى أن أعداد راغبي الحفر والتنقيب ظلت فى تزايد مستمر.

سرقات مشروعة



صندوق حجري يحوي
أواني أحشاء من ناتج
حفائر البعثة الألمانية، في
منطقة اللشت، قبل إجراء
عملية القسمة.

وأصبحت هواية حيازة المجموعات الأثرية تستهوي أثرياء مصر وقتناصل الدول الأجنبية، كما صارت مثارًا للتفاخر بينهم؛ مما دفع الحكومة المصرية إلى السماح بتجارة الآثار، بعد أن كان ذلك محظورًا تمامًا في عهد محمد علي باشا، فكانت تلك الخطوة هي التي فتحت الباب على مصراعيه، أمام خروج الآثار من مصر، بعد أن كان مواردًا نوعًا ما من قبل.



أثناء استخراج إحدى خبايا
الآثار من باطن الأرض
بالأقصر.


وبدأت صفحة الآثار تميل إلى اللون الأسود، حين صدر القانون رقم 14 لسنة 1912 ، الذي كان أول تشريع كامل بالمعنى القانوني كما ذكرنا، إلا أنه للأسف وضع نظام القسمة والاتجار في الآثار على رأس أولوياته؛ فراحت نصوصه تشرح وتقند كيفية القسمة وضوابط الاتجار، ولكن تكرر الأمر نفسه من واضعي القانون ومشرعيه، فها هو الاضطراب نفسه، وها هي الحيرة نفسها تغالبهم، فتتأرجح المشاعر وتتناوب بين ما هو مفروض عليهم، وما تأباه وطنيتهم.. لقد سمحوا بنظام القسمة بالفعل، ولكنهم وضعوا له بعض العراقيل والمعوقات.



مومياوتان من حفائر بعثة أجنبية في منطقة ميت رهينة.

كانت نصوص القانون تسمح بخروج الآثار، إلا أنها كانت في الوقت ذاته، تشتمل على عديد من الضوابط، التي تحول دون خروج القطع النادرة أو ذات القيمة، كما كانت تعطي لمصلحة الآثار اليد العليا والكلمة الأخيرة في موضوع القسمة. ولكن للأسف، كان ذلك كله حروفاً و كلمات سطرورها على الورق، أما على أرض الواقع.. فالأمر كان مختلفاً تماماً، فالقسمة كانت تجري بمعرفة البعثة الأجنبية، وبإشراف تام من رئيسها.. أما مندوب

سراقات مشروعة
 مصلحة الآثار، الذي كان في الأغلب الأعم أجنبيًا كذلك، فقد كان يوافق على القسمة،
 التي دونت بخط اليد على قسمين في ورقة بيضاء؛ لتوضيح نصيب كل جانب من الجانبين
 المصري والبعثة، سواء تمت هذه القسمة في حضوره أو في غيابه.
 وكنتيجة منطقية لهذا التسبب الواضح، وصل هوس المكتشفين إلى أقصى مداه وأعلى
 ذروته، وتفشت ظاهرة التنقيب.. ويكفي أن أحد هواة التنقيب¹ من السويد، وكان يدعى
 أوتو سميث Otto Smith، حفر في منطقتي سقارة والبر الغربي، واكتشف أكثر من مائتي
 قطعة في نهاية العشرينيات واستطاع أن يهربها خارج مصر، دون أن يعترض طريقه أحد،
 وهي معروضة حاليًا بإحدى متاحف السويد، كما تم اكتشاف عديد من القطع الأثرية، مثل:
 التمثال النصفي للملكة نفرثيتي، الذي تم العثور عليه في منطقة تل العمارنة² بالمنيا عام
 1913، على يد عالم الآثار الألماني Ludwig لودويج بورخارت Burckhardt.





لحظة استخراج تمثال نفرثيتي يوم 6 ديسمبر 1912.

- (1) ويندرج أوتو سميث تحت فئة الهواة. ومنهم الذين نقبوا في مصر، في القرن الماضي، ولكن لم يتم اكتشاف أمرهم.
 (2) تل العمارنة تقع على بعد 60 كم من مدينة المنيا، وهي المكان الذي اختاره أخناتون؛ ليكون عاصمة لمصر خلال فترة حكمه، وكانت تسمى
 آخت أتون أو (أفق أتون)، وهُجرت تمامًا بعد موته. ويرجع اسم تل العمارنة إلى قبيلة عربية، تسمى بني عمران، عاشت في ذلك المكان،
 خلال القرن التاسع عشر.

وبعدها بحوالي عشر سنوات؛ أي في عام 1922، اكتشف عالم الآثار البريطاني Howard Carter هوارد كارتر مقبرة الملك توت عنخ آمون³، فازداد الضغط على الحكومة المصرية؛ لتقوم بالتوسع في نظام القسمة! وكانت الحجة هي ارتفاع نفقات ومصروفات التنقيب، وضرورة وأهمية الاكتشافات الأثرية.

كارتر لحظة دخوله
إلى غرفة الدفن .



كارتر أثناء تنظيف
تابوت توت عنخ آمون.

(3) توت عنخ آمون من أشهر الملوك المصريين، خلال الأسرة الثامنة عشرة، وترجع شهرته لمقبرته، التي تم اكتشافها شبه كاملة، ومحتوياتها معروضة بالمتحف المصري بميدان التحرير.

سرقات مشروعة

ورضخت حكومتنا السنوية، في تلك الفترة، لهذه الضغوط الخارجية؛ فللسياسة - كما يعلم الجميع - اليد العليا دائماً، والدور المهم الذي تلعبه في حياة الدول والشعوب، وإن كانت الأدوات تختلف من فترة إلى الأخرى كما حدث في الثلث الأخير من القرن العشرين، بعد أن تم استبدال الآثار بالبترول، الذي أصبح يحتل المكانة الأولى، ويُلقب بالذهب الأسود!

ولأن مصر كانت لا تولى - في تلك الفترة، أي من نحو مائة عام تقريباً - اهتماماً كبيراً بالآثار، نجحت الضغوط الدولية على الحكومة المصرية في عقد مؤتمر القاهرة الدولي الأول للحفريات عام 1937، في مستهل فترة حكم الملك فاروق الأول، ووضع هذا المؤتمر توصية خطيرة في أعماله الختامية، نصت على أن هيئات الآثار والمتاحف الأجنبية لا تستطيع الوفاء بمهامها العلمية والتعليمية؛ لذا يتعين على الحكومة المصرية أن تمد يد العون لتلك المتاحف الأجنبية؛ لتملك الآثار التي توجد مزدوجة في متاحفها الوطنية، مع منح المكتشف أولوية الحصول على حصة المكتشفات، التي تمت على يديه! وهكذا - وببساطة شديدة - وتحت شعار الوفاء بالمهام العلمية والتعليمية - أصبحت للمكتشف الأولوية في نظام القسمة؛ فضلاً عن خروج القطع الأثرية المزدوجة لدينا لصالح المتاحف الأجنبية أي كأن العملية تتم بأثر رجعي، وبالطبع لاقت هذه الاتفاقية قبولاً ورغبة في تنفيذها.

ورغم أن مصر منذ الثلث الأول من القرن الماضي، لم يكن ينقصها علماء الآثار العظماء، أمثال: سليم حسن و أحمد كمال باشا و زكريا غنيم وغيرهم، إلا أن تغيير بند القسمة أو تخفيف حدته كان مستحيلاً، بل ربما كان من الخطوط الحمراء، التي لا يستطيع أحد أن يقترب منها بمقاييس ذلك العصر.

كنت في كل مرة، أقرأ فيها توصية هذا المؤتمر، تنتابني مشاعر الحزن والغضب ويتبادر إلى ذهني ما دار بخاطر علماء الآثار المصريين والمئات من عمال الحفائر، الذين تفوقوا على نظرائهم من الأجانب في تلك الفترة، وأشعر بالسخط الرهيب والغضب العميق، الذي اشتد في داخلهم حتى كاد يعتصرهم، وهم يعملون، وفق قانون يجبرهم على أن يشاهدوا - أمام أعينهم - نصف تراث بلدهم وحضارتها، يخرج من رحم أرض وطنهم، إلى بلاد المستكشفين الأجانب بسهولة وبساطة وبمباركة حكومية، وربما زادني الخيال فكدت أرى

عيونهم، وقد لمعت وتلألأت فيها دموع احتبست بداخلها، وحال الكبرياء دون انهماجها حزناً على قطع أثرية لا تقدر قيمتها، ولا يعرف أهميتها إلا من أفنى سنوات، من عمره، في استخراجها وترميمها! ومع نجاح المجلس الأعلى للآثار، في الفترة من عام 2001 حتى عام 2011، في استرداد آلاف القطع المهربة.. كان السؤال الدائم الملح، هو: هل كان نظام القسمة المسؤول الحقيقي والمتهم الأساسي، وراء خروج كل آثارنا الموجودة في الخارج!؟ والحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال محيرة نوعاً ما، وتثير الدهشة: فنظام القسمة لم يكن وراء خروج النسبة الأغلب من آثارنا الموجودة بالخارج، وإنما تعددت الطرق المشروعة، التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في تهريب آثارنا والاتجار فيها، وسرعان ما ستزول الحيرة وتختفي الدهشة، عندما نعرف أن عمليات الحفر والتنقيب، التي كانت سائدة أوائل القرن الماضي، كانت تتكلف عشرة قروش يومياً، ولم يكن اصطحاب مفتش آثار مصري أمراً إجبارياً، ولكن في حالة وجوده.. فإن التكلفة كانت ترتفع إلى عشرين قرشاً في اليوم!! عشرة قروش مصرية فقط لا غير، كانت تفصل بين التنقيب والتهريب!! وما بينها من سرقات مشروعة!!

في عام 1951، صدر القانون رقم 215، وهو الأسوأ على الإطلاق من بين قوانين الآثار السبعة المتعاقبة في تاريخنا، فقد تضمن من بين نصوصه - للأسف - بعضاً من توصيات مؤتمر القاهرة الدولي للحفريات 1937؛ لتصبح ملزمة لنا بقوة القانون! وكأننا كنا نخالفها قبل صدوره.. فاحتاج الأمر إلى تقنينها!! ومن حسن الطالع أن التوصية الخاصة، بمنح المكتشف الأولوية في القسمة، لم يؤخذ بها على الإطلاق. وفي ظل هذا القانون نجحت البعثات الأجنبية في اقتسام بعض مجموعات نادرة، وقيمة من الآثار المصرية؛ بسبب ضعف الرقابة على أعمال البعثات، وعدم وجود ضوابط حاسمة لأعمال الحفر والتنقيب، وضخامة نسبة القسمة التي كانت تتجاوز النصف أحياناً!

أما القانون رقم 117 في منتصف عام 1983، فقد كان نقطة فاصلة في تاريخ نظام قسمة الآثار المصرية؛ فبعد خروج عديد من القطع الأثرية المهمة، بل والنادرة في أحيان أخرى.. ومع تصاعد الحملة الدولية لليونسكو؛ لمناشدة الدول بوضع ضوابط وقوانين أكثر صرامة للحفاظ على تراثها وحضارتها، بدأت صفحة الآثار تستعيد لونها الرمادي تدريجياً

سرقات مشروعة

تمهيداً لعودتها بيضاء، وقد حاول المشاركون، في هذا القانون، إحداث ثورة تشريعية والقضاء على نظام القسمة، فجعلوها بنسبة 10% فقط، ثم أكدوا حق هيئة الآثار في اختيار القطع الأثرية أولاً، وأضافوا بنداً يقضي بأنها يجب أن تكون قطعاً مكررة، وتستخدم لأغراض البحث العلمي والعرض المتحفي فقط، ولا يجوز للبعثات الأجنبية الاتجار فيها. ولا شك أن المشاركين في هذا القانون يستحقون التحية، فقد رأوا أنه ليس في الإمكان أفضل مما كان، وأن نسبة 10% لن تشكل شيئاً مع بقية الشروط التي وضعوها، ولن تكون عبئاً على مصر، ولن تخرج معها آثار كثيرة، مثلما كان الحال في الماضي، وأصدروا القانون على هذا النحو، مع أن الأمر كان من الممكن أن ينتهي بعبارة واحدة، هي أن ما يُكتشف يظل ملكاً لمصر. ولكن قياساً على القوانين السابقة، التي سمحت بنظام القسمة المقيت، وبمراعاة أنها كانت مرحلة انتقالية من نظام قانوني، يتهاون في حق الآثار، إلى نظام جديد للحماية الحقيقية، فلا بأس به.

وعقب تولي الوزير/ فاروق حسني مسئولية وزارة الثقافة في عام 1988، أصدر قراراً مهماً وتاريخياً - وسيظل تاريخياً من وجهة نظري - بتعطيل تنفيذ هذه المادة من القانون رقم 117 لسنة 1983، وظل القرار الوزاري سارياً حتى يوم 2010/2/13، وربما لم تنتبه له أية بعثة من البعثات الأجنبية، فظنوا أنه صحيح قانوناً، رغم أنه لم يكن كذلك؛ لأن الوزير لا يملك مخالفة نص قانوني بقرار وزاري، كما لم يتحدث فيه أو عنه أي مسئول عن الآثار طوال هذه السنوات، ولم نتباه به أو نتفاخر بإصداره كإنجاز عظيم للوزير، مثلما نفع مع قرارات أقل منه كثيراً في الأهمية، مع أنه كان يستحق التفاخر والزهو بحق.

وحسناً فعلنا فلو أن أية بعثة للحفائر والتنقيب أقامت دعوى أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة؛ للمطالبة بنصيبها من مكتشفاتها، لمخالفة هذا القرار لنص قانوني في التشريع، لحصلت على أسرع حكم بإلغاء هذا القرار، ولخرجت من مصر محملة بنسبة 10% من الآثار المكتشفة، وربما كان المسئولون عن الآثار في شرف توديعهم بالمطار أيضاً! وكان لابد للدائرة أن تعود بيضاء ويختفي نصفها الأسود، بعد أن تحول إلى اللون الرمادي بعد سنوات طويلة، جعلها نظام القسمة حالكة السواد. فصدر تعديل قانون الآثار الجديد رقم


3 لسنة 2010 صباح يوم 14 فبراير الماضي، يحمل بين طياته نصًا حاسمًا قاطعًا، يقضي
”بأن جميع الآثار المكتشفة من البعثات الأجنبية أو المصرية تصبح ملكًا لمصر“.
واليوم بإمكاننا أن نتحدث - بكل فخر - عن قرار وزاري، صدر منذ أكثر من عشرين
عامًا بمنع تطبيق نظام القسمة، وأنقذ آلاف القطع الأثرية من خروج بلا عودة، بعد أن سكتنا
عن التباهي به كثيرًا، وهنا لابد أن نقول وداعًا - وبكل ثقة - للنظام الأول من نوعه، الذي
كان قائمًا على العدل وقسمة الحق بالتساوي، ولكنه يُعتبر عنوانًا للظلم والتعدي.

تجارة الآثار المصرية

كان الاتجار في الآثار المصرية، عن طريق البيع و الشراء يشكل فصلاً كاملاً من مأساة الآثار المصرية، التي استمرت لسنوات طويلة، حتى أتى على ما لم يستطع أن ينال منه نظام القسمة، فقد سمح قانون تجارة الآثار وتصديرها في خروجها واستقرارها بمتاحف أجنبية، ولدى هوة جمع الآثار بالخارج بكميات كبيرة، يصعب حصرها الآن.


ومن الأمور التي تدعو ربما إلى الدهشة والتفكير، على حد سواء، أن تظهر أصوات الآن تطالب بعودة نظام التصدير، والسماح بتجارة داخلية للآثار، بعد أن تنوعت تشريعاتنا الوطنية ما بين تنظيم الاتجار في الآثار، والسماح بتصديرها واستيرادها، والتنازل عنها للغير، وتبادلها وبيعها للمواطنين والأجانب، وبعد أن اتضح لنا ما يترتب على الاتجار في الآثار من أضرار، وما لحق بنا من خزي، ونحن نفرط في ما تركه لنا أجدادنا من تراث، ندر أن يوجد مثله في أي مكان آخر.

صفحة من سجل تبادل الآثار
بالمتحف المصري.



سراقات مشروعة
 ومنذ بداية القرن الماضي حتى نهاية السبعينيات منه، ظل الحال على ما هو عليه..
 عشرات القوانين واللوائح التي تنظم وتحذف وتضيف، ولم يكن أي منها يهدف إلى حماية
 الآثار بشكل جدي، رغم القيود التي تم وضعها أمام الاتجار والتصدير. ومع تصاعد
 الحملات الثقافية والفكرية ضد التجارة الدولية غير المشروعة للآثار، نتيجة غابة القوانين
 واللوائح التي تبيح تداولها، وبناءً على قرار من مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بتاريخ
 1979/3/29 ، أصدر وزير الثقافة وقتها قراراً من مادة وحيدة، بوقف منح تراخيص
 للأفراد لتصدير الآثار إلى خارج البلاد، أيًا كان مصدرها، وأعقب ذلك صدور القانون
 117 لسنة 1983، الذي منع تجارة الآثار داخلياً، وقرر لها عقوبة الحبس والغرامة جزاءً
 لمخالفة أحكامه، وكان إلغاء الاتجار نتيجة طبيعية متوقعة ومرتتبة بصورة منطقية على
 إيقاف التصدير للخارج.

وحتى نكون منصفين في تقييم تلك الفترة، دعونا نعد إلى البدايات الأولى لتجارة الآثار
 وتصديرها، ونقيم التجربة - معاً - بموضوعية، دون انفعال أو تحيز لرأي، ربما يفتقر إلى
 سند يدعمه ويقويه.



صورة من تصريح تصدير الآثار (يناير 1950).

كانت البداية عندما عرفت مصر تجارة الآثار، بعد أكثر من سبعين عامًا على إصدار قوانين لحماية الآثار ومنع تصديرها، أو الاتجار فيها، فقد صدر في عام 1912 أول قانون في مصر، يسمح بتجارة الآثار وتصديرها. وكانت البداية بأن تم السماح للمكتشفين بالاتجار في الآثار، التي تؤول إليهم من جراء نظام القسمة.. حتى هذا الحد، كان الأمر يبدو مقبولاً، أما الطامة الكبرى فكانت في نص الفقرة الثانية، من المادة الرابعة من هذا القانون، التي أجازت للأفراد الاتجار في الآثار، إذا كانوا قد قاموا باقتنائها بسلامة نية !! فالشيطان يقطن دائماً في التفاصيل.

ورغم أن المتاجرين بالآثار كانت لديهم دفاتر لتنظيم تجارتهم ولديهم تراخيص من الحكومة، وكان القانون يسمح لمفتشي الآثار بالمرور عليهم بصورة دورية، ودخول حوانيتهم ومخازنهم في أي وقت لتفتيشها، ومراجعة ما بها، ومطابقته مع ما هو مثبت بالدفاتر.. ورغم العقوبات الرادعة التي وضعت للمخالفين، سواءً بالحبس أو بالغرامة التي تصل إلى مائة جنيه في ذلك الوقت؛ أي منذ مائة عام، وهذا المبلغ كان - ولا شك - ثروة بمقاييس ذلك الزمان أكثر منه غرامة، إلا أن هذا القانون لم يعد على مصر بفائدة تذكر، بل بالعكس تسبب في خروج مئات بل آلاف القطع الأثرية؛ فبعد صدوره بخمسة أشهر فقط، أصدر رئيس الوزراء قراراً بتنظيم عملية تصدير الآثار المصرية، التي كانت نتيجة طبيعية متوقعة للسماح بالاتجار فيها.. ولما كان الطيران لم يكتشف بعد كوسيلة نقل، فقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء على أن يكون التصدير بطريقي البر والبحر، وبترخيص من "حضرة جناب" مدير مصلحة الآثار المصرية. والملاحظ أنه لم يكن يذكر مدير مصلحة الآثار في القوانين أو المكاتبات الرسمية، إلا وتسبق صفته هذه العبارة للاحترام والتوقير، وتلاشى ذلك كله عام 1953 مع إلغاء الألقاب !!

وعندما نطالع قوانين ولوائح تصدير الآثار، ينتابنا على الفور شعور غريب من عدم الفهم والإدراك لمغزى ما دار بذهن المشرع، وهو يصوغ تلك المواد، فطرود التصدير التي يسمح بخروجها من البلاد كانت تقتصر على الآثار الفرعونية واليونانية والرومانية والبيزنطية والقبطية، ويضيف النص: أنه إذا وُجد أثر، يرجع لعصر آخر بخلاف هذه العصور، سيتم

.....

حق هذه البعثات أن تحمل معها نصيبها إلى الخارج، أو تعيد بيعه لنا، فنعرضه بدورنا في محلات وبيعه للآخرين، وكل ما فعلناه أننا فرضنا رسوما على تصديرها !!

ساهم القانون، للأسف الشديد، في إهانة الآثار المصرية والتقليل من شأنها وقدسيتها، فسمح للباعة الجائلين ببيعها على الأرصفة، بشرط ألا تزيد قيمة التمثال الواحد عن خمسة جنيهات!! وكانت العقوبة الحبس أسبوعاً أو غرامة، قدرها جنيه مصري واحد، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تمت مخالفة شروط الترخيص، ويؤسفني أن أضيف أن تلك العقوبات كانت في وقتها أقل من عقوبة بيع الخضروات و الفاكهة دون تراخيص!!

وفي منتصف القرن الماضي، دخلت الدولة نفسها هذا المضمار؛ لتنافس تجار الآثار في بضاعتهم، بعد أن اكتشفت فيما يبدو أنها تجارة مربحة، وضربت عرض الحائط بكل ما يقال عن قدسية الآثار وهيبتها وكونها تراثاً وحضارة... وغيره من الشعارات، التي كان يتشدد بها الجميع. ولأن الدولة لم تكن أبداً تتمتع بالخبرة التجارية، ولم تكن تتعامل مع أي سلعة إلا بمنطق وأسلوب إدارة القطاع العام الشهير، والذي كبدنا خسائر هائلة في قطاعات عديدة حتى مع الآثار، فقد وقع الاختيار منتصف القرن الماضي على القاعة 56 بالطابق الثاني من المتحف المصري؛ لتكون شاهداً، على مدار سنوات طويلة، على تجربة القطاع العام في بيع الآثار المصرية - إن جاز التعبير!!- لقد كانت تلك القاعة أشهر صالة مبيعات للآثار في مصر، يرتادها المصريون والأجانب، الهواة والمحترفون، وكانت وزارة المعارف العمومية تعرض فيها قطعاً أثرية للبيع، بعضها لا يتجاوز ثمنه بضعة جنيهات، والبعض الآخر يصل إلى المئات.

١٧٩٥

متحف الآثار المصرية
المتحف المصري

طلب التصريح بتصدير آثار

حاصل الممر العام لصناعة الآثار المصرية
التي تصريح بتصدير الآثار المصرية القديمة
بعد وأقر بأن جميع البيانات المذكورة صحيحة
وهي موافقة لما في الاستمارة ١

محمد رشدي

محمد رشدي

- ١ - تصريح المزارع محمد رشدي
- ٢ - تصريح المزارع محمد رشدي

١	٢	٣	٤	٥
العدد التسلسلي	وصف الآثار	مصدر الحيازة	العدد التسلسلي	العدد التسلسلي
١	١	محمد رشدي	١	١
٢	٢	محمد رشدي	٢	٢
٣	٣	محمد رشدي	٣	٣
٤	٤	محمد رشدي	٤	٤
٥	٥	محمد رشدي	٥	٥
٦	٦	محمد رشدي	٦	٦
٧	٧	محمد رشدي	٧	٧
٨	٨	محمد رشدي	٨	٨
٩	٩	محمد رشدي	٩	٩
١٠	١٠	محمد رشدي	١٠	١٠
١١	١١	محمد رشدي	١١	١١
١٢	١٢	محمد رشدي	١٢	١٢

عدد الظروف واحد

٧ - المصدر

٨ - اسم طالب التصريح محمد رشدي

٩ - ملاحظات الضابط محمد رشدي

١٠ - ملاءمة النسخ محمد رشدي

١١ - اسم المصدر محمد رشدي

١٢ - رقم الاستمارة

تصريح بتصدير الآثار المصرية القديمة

المتحف المصري


طلب تصريح خروج آثار من المتحف المصري.

ويؤكد بعض شيوخ الأثاريين - ربما بحكم انتمائهم لزمن جميل مضى، أو لشعورهم بمسئولية عن آثار بلادهم وعن قرارات وقوانين، صدرت دون استشارتهم، أو لرغبتهم في الدفاع عنها وتحسين صورتها بدافع من عشق وولع بحضارة بلادهم وعظمة آثارها - أن بيع الآثار كان يقتصر على ما هو مكرر.. وكمثال على ذلك، تمثال المجيب (الأوشابتي)، الذي يوضع منه أحياناً في المقبرة الملكية الواحدة أربعمئة تمثال⁴. ولا شك أن هذه القصة لم يذكرها الأثاريون لشباب العاملين في حقل الآثار إلا خجلاً من وضع قانوني قديم، لا ذنب لهم فيه؛ ولحفظ ماء الوجه؛ فالمادة 22 من القانون 215 لسنة 1951 كانت تسمح بالاتجار في الآثار وبيعها دون تمييز، وكانت تعطي المتاحف الحق في بيع ما تستغني عنه من آثار دون معايير واضحة، ونظرة واحدة لبعض صور القطع الأثرية المنشورة، تكشف أن بعض التماثيل، التي بيعت لأفراد ومتاحف أجنبية، هي ذاتها التي يبذل المجلس الأعلى للآثار اليوم جهوداً خارقة لاستعادة مثيلاتها من الخارج، بعد تهريبها من موطنها الأصلي مصر! وعلى العموم، لا يسعني - رغم كل شيء - إلا أن أتخفظ على السماح ببيع الأثر المكرر؛ لأنه في الواقع يعد أثراً حقيقياً أيضاً، لا يصح التفريط فيه بالبيع أو التجارة أو القسمة أو الهدية!!

مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية	١٠٢٨
مادة ٢٢ - ألا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا:	
(١) الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجرمات الخاصة أو في حيازة تجار الماديات .	
(٢) الآثار التي تعطى لاكتشف طبقاً للمادة ١٠	
(٣) الآثار التي تعطى للحكومة بطريق البدل أو تصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقاً للمادة ٥	
(٤) الآثار المستوردة من الخارج .	
(٥) آثار القسم الثاني التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨	
(٦) الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع مما تستغني عنه .	

نص المادة 22 من قانون 215 لسنة 1951 .

(4) كان المصريون يعتقدون أن الملوك بحاجة إلى من يجيب نداء الآلهة في العالم الآخر، ويعمل في حقول الجنة؛ ولذلك كانوا يضعون معهم الأوشابتي أو تماثيل المجيب، التي بدأت بواحد فقط في الدولة الوسطى، ثم أصبحت 365 بعدد أيام السنة في الدولة الحديثة، ثم وصلت إلى 700 خلال العصر المتأخر، وكانت توضع معهم الأدوات الخاصة بهم، مثل: الفؤوس والسلاسل.



بعض نماذج التماثيل، التي كانت تباع في المتحف المصري.

وعندما اشتركت مع زملائي في المجلس الأعلى للآثار، في إعداد مشروع قانون حماية الآثار الجديد، كان جميعنا في منتهى الحرص على وضع نص، يمنع الاتجار نهائياً في الآثار، وأضفنا إليه أن نقل الملكية الخاصة المسجلة لا يكون بمقابل نقدي، إلا في المقتنيات الخاصة.. وكان هدفنا من ذلك ليس محاربة الاتجار فحسب، بل إعادة الهيبة والاحترام لآثارنا؛ حتى لا يتحول تراثنا الغالي إلى سلعة تباع وتشتري، مهما ارتفع ثمنها حتى لا تقل قيمتها! ولقد شاركني الكثيرون الرأي وقتها بأن كل قطعة تحكي جانباً من تاريخنا، وأن أي قطعة، حتى ولو كانت مكررة، فهي متفردة ورائعة.

ولنتوقف هنا قليلاً ولنسترجع مرة أخرى ما دار تحت قبة البرلمان، وكيف وقف البعض في عام 2010 ينادون بعودة تجربة الاتجار والتصدير للخارج، وكيف كانوا يتشدقون ببعض العبارات، التي يهوى البعض استخدامها من قبيل اعتناق ثقافة الاختلاف عن الآخرين من نوعية التراث ملك البشرية جمعاء، وتداول الآثار بدلاً من تجارتها، وحرية خروجها بدلاً من تصديرها إلخ، ولنطلق لخيالنا العنان، ونرى كيف سيكون حال آثار هذه البلاد، إذا تم

لهم ما أرادوا، وكيف كانت صالات المزادات ستفتح لها فروعاً في مصر، سرعان ما تتحول إلى مراكز تجارية ضخمة، وحتماً كان سيسمح بخروج الآثار مرة أخرى، ولكنها ستكون - في تلك المرة - في اتجاه واحد فقط وبلا عودة..!

إن الأقلية التي كانت تنادي بعودة تجارة الآثار أو تداولها، كما كان يحلو لهم تسميتها، كانوا يرددون عبارات، دون أن يعي أيُّ منهم حقيقتها القانونية ومدلولها الصحيح، فكانت حجتهم مثلاً ضرورة الاقتداء بالتشريعات الأوروبية الحديثة، ونظريات القانون الجديدة. ومن وجهة نظري، فإن هذه كلمات حق ولكن يراد بها باطل؛ لأن نظرة سريعة ولو من غير متخصص في القانون على تشريعات دول أوروبية عريقة مثل فرنسا وإيطاليا واليونان، ستكشف لنا أن تداول الآثار وطرحها للبيع أو تصديرها أو حتى الملكية الخاصة، التي يتشدد بها البعض، ويملاً الدنيا صراخاً للدفاع عنها، كل ذلك منصوص عليه في نطاق محدود للغاية بتلك التشريعات الأجنبية. وإذا ما تم السماح بالاتجار والملكية الخاصة، فإنه يكون غالباً لآثارنا الفرعونية والإسلامية والقبطية، التي ذهبت إليهم بأخطائنا تارة وبسرقاتهم تارة أخرى، أما تراثهم وحضارتهم فهي دائماً وأبداً خطوط حمراء، لا يجوز تجاوزها أو مجرد الاقتراب منها، ولكننا لا نقرأ ونردد ما يقوله البعض دون فهم، إنها سياسة القطيع للأسف الشديد.

في فرنسا على سبيل المثال نجد، أن المادة الأولى من قانون حماية التراث الحضاري تقرر أن المقتنيات الثقافية - لاحظ أن القانون لم يستخدم لفظ "آثار" في هذه المادة - التي تمثل ثروات قومية، محظور تصديرها أو امتلاكها أو الاتجار فيها حظراً باتاً، ثم عرفها تفصيلاً بأنها جميع المقتنيات، التي تنتمي للمجموعات العامة وتخص الدولة، ومجموعات المتاحف الفرنسية، وجميع المقتنيات المصنفة تحت فئات المعالم والمحفوظات التاريخية، وجميع المقتنيات التي تمثل أهمية كبيرة للتراث القومي من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، والنص نفسه تجده في القانون الإيطالي، ومثيله بالحرف الواحد في قانون الآثار باليونان.

و يتضح، دون أن أسترسل في تفاصيل سرد مواد قانونية بدول أوروبية، أننا عندما اعتبرنا حضارتنا الفرعونية واليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية حتى نهاية عصر الأسرة

سراقات مشروعة


العلوية من التراث القومي، الذي لا يجوز الاتجار فيه أو تصديره، لم يخالف التشريعات الحديثة، بل بالعكس سايرناها وأخذنا عنها. ويظل السؤال الملح الذي يجب أن نطرحه، رغم أنه لا يجد إجابة لدينا: ما تلك الحقبة من تاريخنا التي لا تعتبر مهمة؛ حتى نستبعد آثارها حسبما طالب البعض بذلك؟! ولن تكون الإجابة سهلة بالتأكيد، لأننا - بعد تفكير بسيط - سنعرف أن تاريخ مصر والآثار، التي تخلفت عن حقباته المتعاقبة تدرج جميعها تحت وصف "تراث قومي" يجب علينا أن نتكاتف للحفاظ عليه، بما فيها تراث الأسرة العلوية، الذي مازال نحو خمسين عاماً منها أو يزيد خارج نطاق حماية الآثار، رغم أنها تشمل عصر اثنين من أهم ملوكنا، وهما: الملك فؤاد الأول والملك فاروق آخر ملوك مصر، ورغم أن المادة الثانية من قانون الآثار الحالي تعطينا الحق في تسجيل تراثهما بالكامل كأثار مصرية، إلا أننا كالمعتاد نتحرك بعد وقوع الحدث، فنحن لا نحب أبداً أن نصنع الحدث!!

كنت دائماً، وما زلت على قناعة تامة بأن آثارنا متفردة من بين كل آثار العالم، وهي الأعلى قيمة والأكثر إهدارا، وزادت قناعتني عندما شرفت بالعمل في مجال حمايتها لأكثر من سبع سنوات، واليوم أستطيع أن أقول، بكل ثقة وحسم وفخر أن زمن بيع وتجارة وتصدير الآثار قد ولى وانتهى، فالمشهد الذي كان المتحف المصري يتصدر خلفيته عند دخول شخص من البوابة الرئيسية، يرتدي ملابس كاملة، ويضع قبعة على رأسه متجهاً صوب الطابق الثاني حيث صالة المبيعات بالقاعة 56 ليقلب بيده في تراث مصر، وينتقي ما يعجبه من حضارتها فيشتريه لقاء بضعة جنيهات، هذا المشهد قد تبدل وتغير فأصبح الآلاف من الأجانب يدلّفون من البوابة الرئيسية اليوم صوب القاعة نفسها 56 ، التي تحوي آثار حضارة مصر ينظرون إليها بعيون مشدوّهة، ويتابعون بانبهار عظمتها وروعيتها.. وعندما يغادرونها يمرون مجبرين على قاعة أخرى، فينحنون احتراماً لجهود تجربة مصرية رائدة في استرداد الآثار المصرية.. إنها القاعة 44 ، التي تحوي جانباً من تراثنا الحضاري، الذي تعرض لغربة فُرُضت عليه من جراء البيع والاتجار والتصدير والتهرب، حتى عاد لموطنه، والبقية آتية.

الملكية الخاصة والحيازة، دفتر حرف "ز"

إذا ما تصفحنا أوراق نظام الحيازة والملكية الخاصة بالآثار المصرية، فسنتكشف أنه قبل عام 1905، لم يكن التشريع المصري لحماية الآثار يعرف معنى أو مرادفًا لكلمة الحيازة، وكانت الملكية الخاصة لا تخضع لأحكام قانونية محددة، بل كان قانون حماية الآثار

وقتها يهتم فقط بالملكية العامة؛ أي ملكية الدولة للآثار، أما الأخطر فتمثل في أن من يحوز أثرًا منقولًا كملكية خاصة.. فقد كان لا يُسأل عن سبب حيازته لهذا الأثر أو مصدره.. كانت هناك حالة من التجاهل لتنظيم الملكية الخاصة، وفيما عدا بعض القواعد القانونية التي لا تزيد على عدد أصابع اليد الواحدة، يمكننا أن نقول بأن المبدأ السائد وقتها هو «أنك حر ما لم تضر»! أي افعل ما شئت بالآثار، دون أن تسبب ضررًا للآخرين.



صورة من سجلات الحيازة « دفتر حرف ز ».

سراقات مشروعة

لقد كانت الآثار المصرية، في ذلك الحين، مثل أي سلعة تباع وتُشترى، وكانت تنطبق عليها قاعدة القانون المدني الشهيرة: "أن الحيازة في المنقول سند ملكيته"؛ فكان يمكن لأي شخص أن يحفر وينقب ويبيع الآثار المصرية، التي عثر عليها أو يحتفظ بها بمسكنه، دون أن يقول له أحد من أين لك هذا؟ وقد ظل هذا الوضع مستمراً على ما هو عليه بهذا الشكل لسنوات طويلة، يكاد يجمع المؤرخون أنه بدأ مع الحملة الفرنسية بعد العثور على حجر رشيد وفك رموزه؛ مما ساعد على انطلاق الشرارة الأولى للولع بالآثار المصرية في فرنسا، ثم انتشارها ببقية دول أوروبا، حتى بدأنا نشارك فيها بدورنا، ولكن بأسلوبنا الخاص وقتها عن طريق مساعدة الأجانب على التنقيب عن آثارنا وتهريبها، بعد ذلك، باعتبار أننا نحب إذا بدأنا عملاً أن نكملة حتى النهاية !!

عندما أصدر الخديوي إسماعيل لائحة الأشياء الأثرية، والتي اهتمت بوضع قواعد تنظيمية للحفائر والترخيص بها، جاءت هذه اللائحة - التي وافق عليها السلطان التركي؛ باعتبار أننا كنا خاضعين للاحتلال العثماني - في سبع مواد، أهمها المادة الأولى التي حظرت إجراء أي حفر إلا بترخيص رسمي من وزير الأشغال العمومية. إلا أنه، ومع ذلك ظل القصور التشريعي ملازماً لحالات الملكية الخاصة كظلمها، فلم تحدد تلك اللائحة أو غيرها من اللوائح والقوانين، التي تعاقبت على صدورها الإجراءات أو القواعد، التي يتعين اتباعها بعد صدور رخصة لشخص بالحفر، وما الذي سوف يترتب من آثار قانونية على عثوره على قطع أثرية وكيفية احتفاظه بها... إلخ.

وعندما نطالع قوانين الآثار القديمة أو أحكام المحاكم للحالات، التي كانت تعرض عليها، تستطيع أن تستشعر - بسهولة - حالة من الفراغ التشريعي والحيرة، التي كان يقع فيها قضاة المحاكم الجنائية، عندما تُعرض عليهم قضايا لأشخاص متهمين بحيازة آثار مصرية، سواء كانوا يعرضونها للبيع أو حتى لمجرد أنها ضبطت بحوزتهم، ولم يتمكنوا من تبرير هذه الحيازة. وحتى نتعرف أكثر على حيرة القاضي ونعائش تلك الحالة، يتعين علينا أن نعرف أيضاً أن مصلحة الآثار، وقتها، لم تكن تقدم للمحاكم أية تقارير فنية عن فحص قطع أثرية، فكان القاضي يجد أمامه شخصاً متهماً بحيازة تمثال، قد يكون أثرياً، وقد

لا يكون.. وحتى على هذا الفرض الجدلي، فلا توجد جريمة واضحة المعالم، وبالتالي كان لا مفر من تبرئته، لعدم وجود قانون يعاقب على هذا الفعل. ورغم أنه كان أمراً سهلاً أن يتم وضع تشريع ينظم الملكية الخاصة.. إلا أن ذلك لم يحدث، واستمر هذا الوضع على ما هو عليه حتى عام 1912 تقريباً، دون إطار قانوني مكتمل بتشريعات حماية الآثار، وتم الاكتفاء وقتها بقواعد القانون المدني.

وفي يوم من أيام شتاء عام 2009، كنت أبحث بدار الكتب والوثائق القومية في أوراق قديمة عن قرارات وزارية، صدرت في الفترة ما بين عامي 1900 و 1911 خاصة بالآثار المصرية بشأن موضوع معين، أثناء إعدادي تقريراً قانونياً عن إمكانية استعادة رأس نفر تيتي من متحف برلين، فوجدت بالمصادفة أول قرار وزاري، يتحدث عن الحيازة الخاصة للأفراد.

١٥٢٢

مصلحة الآثار المصرية
المتحف المصري
رقم ١٥٢٢/١٩١١

حضرة صاحب العزة مدير حركة سكك حديد الحكومة
أرجو التصريح بالشحن بسكك حديد الحكومة

تحتوي على ١٥٢٢/١٩١١

وهيها خاتم المتحف المصري والعنوان الآتي :
مقام حرم أولادها بمقام
مقام حرم أولادها بمقام
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن المدير العام
رئيس أمناء المتحف المصري
١٥٢٢/١٩١١

التلفون ١١٤١٦٥١٢١٨٤ - ١١٤١٦٥١٢١٨٤

تصريح للتصدير باستخدام سكك الحديدية.

سراقات مشروعة
كان هذا القرار قد صدر في 1905/9/10 من وزير الأشغال العمومية، بصفته رئيسًا لمصلحة الآثار، وكان خاصًا بنقل الآثار بالسكك الحديدية. وبموجبه، حظر القانون المصري نقل أي أثر من مكان إلى آخر عن طريق الشحن بالقطار، إلا بموجب رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة، وكان يُشترط في تلك الرخصة حتى تصدر أن يثبت الراسل سند حيازته المشروعة للآثار، المراد شحنها بالسكك الحديدية، والحقيقة أنني لا أعرف لماذا اقتصر الأمر على السكك الحديدية، دون غيرها من وسائل النقل ؟ صحيح أنه لم تكن هناك وسيلة نقل جوي، ولكن كانت هناك وسائل نقل مائية في نهر النيل على سبيل المثال، ووسائل برية بين مديريات مصر.. ولكن الأهم الآن أن حيازة الأفراد في غير حالات الشحن بالسكك الحديدية كانت غير مقننة، ولكن على أية حال كان يمكن اعتبار ذلك القرار بمثابة القطرة الأولى للفيث، الذي تأخر للأسف سبع سنوات، حتى أتى في نهاية عام 1912، مع صدور القانون رقم 14 في السادس من ديسمبر من ذلك العام.

نظارة الأشغال العمومية

قرار بخصوص نقل الآثار القديمة على سكك حديد الحكومة (*)

(المادة الأولى)

لا يقبل نقل أية ارسالية من الآثار التاريخية بالسكك الحديدية إلا اذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلاتناد مطلقا الى الراسل
ولا الى المرسل اليه

قرار وزير الأشغال العمومية، في الصادر 1905/9/10.

في تلك الفترة انتشرت ظاهرة عند بعض أثرياء مصر والقناصل والسفراء الأجانب المقيمين بها، ألا وهي حيازة مجموعات كاملة من الآثار، أو بعض القطع منها، وهو ما كان

مرجهه - في الأغلب - التفاخر والتباهي فيما بينهم بهذه الهواية الغامضة والمكلفة في الوقت ذاته ، والتي كانت تدر ربحًا، إذا ما أرادوا أن يتصرفوا في بعضها بالبيع لمتحف أجنبي! وبالطبع آلت هذه القطع إلى ذويهم من الورثة، فجاء القانون رقم 14 لسنة 1912، وأورد استثناءً في المادة الرابعة منه، بشأن الآثار التي وصفها بأنها يمكن أن تكون محلًا للملكية الخاصة، ولأننا كالمعتاد - في أغلب أمورنا - لا بد وأن نبدأ بداية جيدة وقوية، ثم يبدأ المنحنى في الهبوط، فقد أورد هذا القانون تعريفًا غير مفهوم للملكية الخاصة، ألا وهو أنها الآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الأفراد بسلامة نية! رغم عدم وجود نصوص قانونية لتنظيم الحيازة، أو الملكية الخاصة بسلامة النية أو حتى بسوئها!!

لم نعرف بالطبع معنى سلامة النية المشار إليها في هذه المادة، وكيف كانت تتحقق وقتها، وهل كان الحائز - على سبيل المثال - يؤدي القسم أمام مدير مصلحة الآثار على سلامة نيته، أم أنه كان يأتي بشهود أم ماذا؟ ويبدو أنه ماذا!! لأن حيرة القاضي التي أشرنا إليها من قبل، كان لها ما يبررها وتحققت بالفعل في ظل هذا القانون.. فقد قام سبعة من الحائزين المسجلين لدى مصلحة الآثار برفع دعوى أمام القضاء، بعد صدور هذا القانون بفترة لطلب الترخيص لهم بالاتجار في الآثار؛ وفقًا للقانون رقم 14 لسنة 1912 ، والذي سمح بالاتجار في الآثار المصرية.

ولكن القضاء وقتها قرر عدم جواز منح رخصة تجارة للمقتنين بسلامة نية لمجموعات من الآثار، وإنما يجوز لمصلحة الآثار أن تصرح لهم بتصريف ما لديهم فقط، ومعنى ذلك التصريف أن يسمح لهم ببيع ما لديهم لمرة واحدة فقط، دون أن تصدر لأي منهم رخصة بالتجارة فيه! وهو وضع قانوني غريب، أعتقد أنه كان غير دستوري؛ فما دمنا نسمح بتجارة الآثار، فلماذا نحرم من اقتناها بسلامة نية من الاتجار فيها؟! وإذا كان الذين اقتنوا تلك الآثار لم يتمكنوا من تصريف ما لديهم، فماذا هم فاعلون؟ أو بالأدق ماذا فعلوا؟! الأرجح بالطبع أن هذه الآثار قد بيعت لأجانب، وتم تهريبها من مصر، أو بيعت بالداخل لهواة جمع الآثار؛ أي أنهم حققوا ربحًا من وراء هذا العوار القانوني للنص!

ولكن يظل التساؤل مطروحًا عما إذا كنا نضع نصًا قانونيًا، نقول فيه عبارة (سلامة نية) دون معيار لهذه السلامة المفترضة.. فهل بعد ذلك يكون من المقبول أن نفرض قيودًا على


سركات مشروعت
هذا الحائز بالنية السليمة، وتكون هذه القيود أكبر من تلك المفروضة على التاجر المرخص له، والذي لم يشترط القانون سلامة نيته من الأساس ١٩

النتيجة الوحيدة الإيجابية في هذا التخبط التشريعي، من وجهة نظري، أن تمثال رأس نفرتيتي كان حتى خروجه من مصر يُعد ممتلكات عامة مملوكة للدولة، لا ملكية خاصة لمكتشفه؛ باعتبار أنه خرج بتدليس وغش مما يترتب عليه بطلان عقد القسمة، وفقاً لتلك القواعد القانونية المطبقة وقتها، والتي اهتمت بالملكية العامة على حساب الخاصة، بل وأضرت بالأخيرة ضرراً بالغاً، ولكنها على أي حال رب ضارة نافعة؛ إذ ربما ننجح في استعادة نفرتيتي يوماً ما.

بصدور القانون رقم 14 ، وبدء تطبيقه اعتباراً من 7 ديسمبر 1912 ، وضعت مصلحة الآثار العمومية قواعد للحيازة أغلبها للأسف غير محفوظ بالسجلات القديمة بهيئة الآثار، أو دار الوثائق القومية.. وأعييتني الحيل في البحث والتنقيب، إن شئنا الدقة، في الدفاتر والسجلات عن أصل هذا النظام ولوائحه، إلا أنها - في مجملها - على ضوء ما وجدته متاحاً منها كانت لا تخرج عن ضرورة أن تكون الآثار محل الحيازة الخاصة في ملكية الأفراد وحيازتهم، قبل صدور القانون، ويكون ذلك بسلامة النية إياها، مع اعتبار الحيازة دائماً وأبداً أمراً مؤقتاً فالدولة تحتفظ لنفسها دائماً بالحق في نزع الملكية الخاصة والاستيلاء عليها، إذا كانت هناك مصلحة قومية لها في ذلك، مع حق الرقابة للدولة على هذه الآثار، التي لدى الحائزين من خلال قرار وزاري، يصدره وزير المعارف العمومية.

وهي كما نرى أشبه بالقواعد نفسها التي ظلت مطبقة إلى يومنا هذا، وإن كنا قد أجرينا عليها تعديلات جوهرية في القانون الجديد، الذي صدر في فبراير 2010 ووضعنا قواعد وتعريفاً لهذه المصلحة القومية، بدلاً من تلك العبارات المطاطة، التي تزخر بها تشريعات مصر وتتفرد بها - مثل آثارها - عن كل قوانين العالم. وبعيداً عن القواعد القانونية الجافة واللوائح الإدارية الجامدة.. فقد استوقفني أثناء البحث عن أصل الحيازة اسم الدفتر المخصص لهذا الغرض، فهو إلى يومنا هذا.. وبعد نحو مائة عام، يسمى دفتر حرف "ز"!!

do.	do.	1185			
do.	do.	5-10-20			
do.	do.	5-10-27			
do.	do.				
do.	do.				
do.	do.	1929			
do.	Tonios				
do.	do.				
do.	do.				
do.	do.				



صورة من دفتر حرف "ز".

هذا الدفتر مخصص للحائزين لإثبات بياناتهم ووصف الآثار التي لديهم، والتفتيش الدوري الذي يجري عليها .. إلخ، وتوصلت في النهاية إلى أن العثمانيين هم الذين كانوا وراء تلك التسمية الغريبة؛ ففي عصر الاحتلال العثماني لمصر كان يتم ترتيب الدفاتر وتخصيصها لأمر معين في إدارة شؤون الدولة ترتيباً أبجدياً، بخلاف فترة الاحتلال البريطاني، التي شاع فيها الترتيب الرقمي بعد ذلك.

سجلات مشروعة

ملاحظات Remarks	ملاحظات Remarks	رقم الأثر عدته Artifact No.	ملاحظات Remarks	صورة الأثر Photograph
	Sill el Alamia (Bisha)	Chief Insp. (J.L.) (També) id.	42 141	File: 32/16/11 id.
	Bony Sidi Salem (Kaf el Shaikh) El Boudna	id. id. id.	218 97	id. id.
	Ksa el Sir (Dassuk) Sub Room Magasin / Cairo Museum Touma	id. id. Touma (sent by Dept. of Antiq.)	216 1256	id. File: 2-1/5-
298	do.	do.	1256	do.
295	do.	do.	1256	do.
335	do.	do.	1299-1335	do.
390	do.	do.	1185	do.
100	do.	do.	102-28	do.
335	do.	do.	102-27	do.
30. 154	do.	do.	1329	do.
30. 154	do.	do.	1329	do.

صورة أخرى من دفتر حرف "ز"

وكان الترتيب الأبجدي يبدأ بالطبع بحرف "أ" وينتهي بحرف "ي"، ولكن دون أي دلالة للحروف مع المهنة المراد مراجعتها شؤونها؛ فكان الأطباء وشؤونهم وتراخيصهم معنياً بها دفتر حرف "أ"، وكان المهندسون ورخص مزاولة مهنتهم معنياً بها دفتر حرف باء "ب" .. وهكذا، وكانت الحيازة والملكية الخاصة وتجارة الآثار تثبت في دفتر حرف "ز"؛ أي إن الأمر جاء مصادفة، ولا يعني الحرف هنا أي شيء آخر، وكان لكل دفتر من تلك الدفاتر شكل مختلف عن الآخر في اللون والتسطير الداخلي لكل صفحة؛ ووفقاً للغرض من الدفتر وطبيعة البيانات المطلوب إثباتها به. وما زالت إدارة الحيازة حتى اليوم في المجلس الأعلى للآثار تستخدم هذا الدفتر، وتذكر في جميع المكاتبات الرسمية أنه دفتر حرف "ز" !!

وعندما كنت أشارك مع قيادات المجلس الأعلى للآثار، في إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الآثار، الذي صدر في عام 2010، فكرت في تعديل اسم الدفتر؛ خاصة أننا وضعنا أحكاماً كثيرة وجديدة للحيازة والملكية الخاصة للآثار في باب مستقل بها، ولكنني وجدت معارضة قوية من بعض أعضاء اللجنة لتغيير اسم الدفتر!! وكان الرفض أو الاعتراض دون مبرر حقيقي، سوى اقتناعهم بالمقولة الشهيرة السائدة، للأسف الشديد، بيننا حتى يومنا هذا "أترك القديم على حاله ولا تغيره" ! ولأن مضمون قواعد الحيازة وأحكام الملكية الخاصة كانا عندي أهم بكثير جداً من اسم الدفتر، فلم أعر الأمر اهتماماً ونسيته مع انشغالي في إعداد مواد اللائحة، وربما عاد عليّ ذلك بفائدة، فقد وفرت على نفسي عناء البحث عن عنوان جذاب لهذا الفصل من الكتاب الآن!!

منذ نحو مائة عام، والقانون يحيط الحيازة والملكية الخاصة بشروط وضوابط صارمة؛ مما يجعل حيازة الأثر أو تملكه بأي صورة مقيدة دائماً وليست مطلقة، حتى قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكيته ولى - إلى غير رجعة - من قوانين حماية الآثار، ولزمت مكانها في نصوص قانونها الأصلي بصدور القانون المدني في 16 يوليو 1948، والذي حل محل التقنين الأهلي والمختلط، ويقول فقيه القانون المدني الدكتور عبد الرزاق السنهوري، في الجزء التاسع من كتابه الشهير "الوسيط في شرح القانون المدني عن هذا الأمر"، أنه يستثنى من هذه القاعدة المنقولات المعتبرة من الأموال العامة، ويدخل في ذلك التحف والتماثيل والصور المعروضة في المتاحف والمنقولات الأثرية، حتى ولو كانت في حيازة الأفراد؛ باعتبارها في الأصل مملوكة للدولة، وملكية الأفراد لها مؤقتة لا دائمة.

واستكمالاً لدور القانون في تنظيم الحيازة، التي تُعد الخطوة التالية مباشرة للملكية الخاصة؛ باعتبار أن الفرد يملك أولاً، ثم يخطر الدولة بملكيتها فتعتبره حائزاً لما يملكه، وتبدأ في فرض شروطها عليه ليلتزم بها، نقول تعددت الدفاتر المنظمة لهذا الأمر، وتغيرت أسماء الوزارات المعنية بالآثار، وظل اسم الدفتر ثابتاً صامداً على مدار السنين، كما هو دفتري..حرف "ز". وكان قرار وزير الأشغال العمومية رقم 50 لسنة 1912 مؤكداً لاستمرارية دفتر حرف "ز"، وضرورة اعتماده من مصلحة الآثار، وأن يثبت فيه بأرقام

سراقات مشروعة
مسلسلة، أولاً فأول، جميع القطع التي يكتنيتها الحائز مع بيان مواصفاتها ومصدرها؛ لإثبات سلامة التصرف، ويؤشر مفتش الآثار على كل صفحة أو يختتمها.

المادة الخامسة

يكون عند تجار الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوماً بيوم جميع القطع الأثرية التي يشتريها بمسلسلة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها إلى غير ذلك مما يقتضى لتحقيق الشئ الأثرى و بيان مصدرها بالاستيفاء لإثبات أن ذلك الشئ يدخل في التجارة وكلما بيع شئ أثرى مقيد في الدفتر يذكر فيه اسم الشارى وصفته بقدر ما يصل إليه حد الامكان وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشى مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أو يختتمها :

ولا تتناول أحكام هذه المادة الاشياء المعروضة للبيع بمن لا يزيد على خمسة جنيهات مصرية

المادة الخامسة من قرار وزير الأشغال العمومية، رقم 50 لسنة 1912.

ثم جاء قرار وزير المعارف العمومية الصادر في 6 مارس 1952 ؛ ليحدد أن دفتر حرف " ز " هو سجل خاص بالحيازة، تثبت فيه بأرقام مسلسلة أولاً فأول جميع القطع ... إلخ، ما جاء بالقرارات السابقة، والتي كان الموظف المكلف بصياغتها بوزارة المعارف - على ما يبدو- يقوم بنقلها كما هي من القرارات القديمة المطلوب إلغاؤها! وهي عادة فرعونية قديمة بأن ينسب كل مسئول جميع القرارات إلى عهده، بما فيها إعادة إصدار قرارات قديمة مع إدخال بعض التعديلات غير الجوهرية عليها، وهو ما يمكن وصفه بتعبيرات القرن الواحد والعشرين، حسبما ذكرنا من قبل بأنه عملية إعادة تدوير!!

واستمراراً من الوزراء المعنيين بحماية الآثار، بدءاً من الأشغال العمومية إلى المعارف، وصولاً للثقافة في إصدار القرارات المنظمة للحيازة لإثباتها في دفتر حرف " ز "، فقد أصدر السيد وزير الثقافة في عام 1974 قراراً بالمعنى ذاته، ولكنه في الحقيقة أضاف فيه بياناً

جديداً، يتعين إثباته بالدفتري، ألا وهو بيانات موجزة عن تاريخ الأثر، وهو أمر مهم بالطبع، لا أعرف لماذا كان يتم إغفاله من قبل؟! كما قرر الوزير أن يكون دفتر حرف "ز" من ثلاث نسخ: واحدة لدى الحائز، والثانية لدى إدارة التفتيش الأثري المختص، والثالثة لدى رئاسة القطاع التابع له الأثر؛ وفقاً لتصنيفه أي آثار إسلامية / قبطية أو مصرية رومانية / يونانية؛ للتفتيش على إدارة الحيازة. ومن المفترض أن هذا النظام معمول به إلى يومنا هذا بإدارة الحيازة، ولكن الأمر اقتصر على دفتريين فقط أحدهما لدى الحائز، والآخر لدى المجلس الأعلى للآثار.

كان لتنظيم الحيازة والملكية الخاصة وتقنينها أبلغ الأثر في الحفاظ على جانب كبير من الآثار المصرية، التي تعرضت على مدار السنين لعمليات نهب منظمة، كما كان لهذا النظام القانوني دور بارز في زوال الحيرة لدى القاضي المصري، عند تطبيق القانون. ففي عام 1937، حسمت محكمة النقض الخلاف الدائر حول مدى تطبيق وسريان هذا القانون على الأجانب المقيمين في مصر، وأرست مبدأ قانونياً مهماً، يؤكد الطبيعة العامة للآثار المصرية، فقد عرضت عليها قضية، ملخصها أن أحد الأجانب المقيمين في مصر -والذي كان يعمل في مجال الآثار، ويدعى Herbert Eustis Winlock هيربير أوستيس وينلوك⁵ - توجه إلى مدير مصلحة الآثار وقتها، والذي لم يكن مصرياً هو الآخر، وسأله إذا كان من الممكن أن يشتري تمثالاً أثرياً من شخص غير حائز رسمي له، وبغرض بيعه لشخص ثالث، دون أن يكون السيد وينلوك مرخصاً له ببيع الآثار؟ فلم يجبه مدير المصلحة على سؤاله!

وعندما ضُبطت القضية، دافع وينلوك عن نفسه بأن مدير مصلحة الآثار لم يمنعه من الشراء أو البيع، فقالت المحكمة في حكمها إن وينلوك أخفى جميع بيانات الصفقة عن مصلحة الآثار، وعرضها على مدير المصلحة بصورة ودية، ودون تفاصيل.. وكان يهدف، بهذا التحايل، أن يحصل على موافقة منه على إتمام تلك الصفقة؛ مما يعني أن بداخله

(5) اشترك وينلوك في حفائر كثيرة في مصر من عام 1906-1931، وقد تولى منصب مدير متحف المتروبوليتان بنيويورك من سنة 1932 إلى سنة 1939. ومن أشهر اكتشافاته، مقبرة ماكت-رع في الدير البحري سنة 1920، والتي ترجع للأسرة الحادية عشر ووُجدت بها نماذج رائعة، تم اقتسامها بين متحفي المتروبوليتان والمتحف المصري.

سرقات مشروعة
قناعة تامة واعتقاداً كاملاً بأن القانون المصري يسري في حقه، وأضافت المحكمة أن مدير المصلحة لم يصدر موافقة مكتوبة أو شفوية، وإنما صمت ولم يعلق ولا ينسب لساكت قول، فضلاً عن أن التمثال موضوع القضية من الأملاك العامة، ولا يجوز التبايع فيه، ويكون بيعه وشراؤه باطلين. ومن المقبول قانوناً أن تقوم الحكومة المصرية، ممثلة في مصلحة الآثار، بمقاضاة من يكون التمثال في حيازته لتسترده منه، مهما كانت جنسيته بغير تعويض أو ثمن تدفعه له؛ لأن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد على الأملاك العامة ومن بينها الآثار المصرية بأي حال من الأحوال، حتى ولو كان أجنبياً.

كان حكماً عظيماً ولا شك من الناحية القانونية، ولكن الأعظم - من وجهة نظري - ليس تطبيق القواعد القانونية على واقعة محددة، مهما بلغت براعة القاضي في ذلك. وإنما العبارات التي استخدمها القاضي في حكمه، وكانت تحمل غيرة وطنية كبيرة على حضارة بلاده ورغبة صادقة في حمايتها، ولو بسطور قليلة تضمنها حكمه، وربما لم يدر بخلده، وهو يسطرها أن أحداً سوف يقرأها من بعده، أو أن يستخدمها كاتب هذه السطور يوماً ما، بعد عشرات السنين في استرداد آثار مهربة من الخارج.. ويعتبرها أحد أهم المراجع القانونية، الصادرة عن أكبر هيئة قضائية في مصر. ومما يزيد إحساسنا بأهمية وروعة هذا الحكم، ومدى صميم مصرية من أصدره، أنه صدر منذ أكثر من سبعين عاماً في وقت، لم تكن الآثار المصرية، تتال فيه عُشر الاهتمام الذي تلقاه الآن.

في فبراير 2010، صدر قانون الآثار الجديد، وعدلت مادة الحيازة، فأصبحت أكثر حسماً مع بعض المرونة، وهو أمر كان يبدو سهلاً للبعض، ولكنه السهل الممتنع.. فمع منع الاتجار نهائياً وحظر عمليات التداول بمقابل، مثلما كان يحدث في الماضي، سمح القانون بالتنازل عنها للغير دون مقابل من أي نوع، وأجاز القانون أيضاً الهبة لمن يملكها دون قيد أو شرط؛ إلا أن يكون لدى المتنازل إليه مكان جيد لحفظ الآثار به، وهو شرط منطقي مفترض، وتم الإبقاء على المادة الخاصة بنقل الملكية بالميراث، وتعهد المجلس الأعلى للآثار، بالمشاركة في ترميم الآثار التي لدى الحائزين، مع بقائها في حيازة مالكيها. وجرم القانون كل من يترك آثاره المقيمة بدفتر حرف "ز" دون رعاية أو من يتلفها عمداً، فكان

.....
جزاء الفعل الأول أن تستردها الدولة منه، وجزاء الثاني تغريمه على أقل تقدير، إن لم ير القاضي حبسه وفقاً لجسامة ما أقدم عليه بإتلاف حضارة بلاده، حتى ولو كانت في حيازته.

وأعطى القانون مهلة ستة أشهر لجميع المواطنين، تبدأ من تاريخ علمهم بأن ما في حيازتهم أثر؛ حتى يقوموا بإخطار هيئة الآثار بما لديهم من مقتنيات يشكون في أثريتها، ونظمت وزارة الثقافة حملة إعلامية ضخمة، أعلنت فيها للمواطنين أنها ستذهب إليهم بمنزلهم، أو ستستقبلهم في مقر المجلس الأعلى للآثار المختلفة؛ لمعاينة ما قد يرغبون في فحصه من منقولات قديمة، دون مقابل أو سداد رسوم.. وبالطبع استجاب المئات من المصريين لهذه الحملة، فكلما تعاملت الدولة مع المواطن بشفافية تامة واحترمت آدميته، وحرصت على حسن استقباله كلما قويت جسور الثقة بينه وبينها، ولم تكن وزارة الثقافة تهدف من ذلك كله إلى وضع قيود، وإنما إضفاء حماية أكبر وأشمل لوضع قانوني، تأخر إرساء قواعده لسنوات طويلة.

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الآثار المصرية

تحية طيبة وبعد

إيماء إلى تشبيرة سيادتكم في ١٠/١٠/٨ والخاصة ببيان السيد الدكتور
للأمين العام لمواثيق سيادته ببيان رسمي بأسماء وصفات الحائزين وبيان عدد القطع
الاثريه لديهم أتشرف ان أرفق لسيادتكم للكشوف الخاصة بجموع الحائزين على
معدوى الجمهورية وعندهم ٤٣ حائز موزعة كالآتي :-

١ القاهرة (٣٥ حائز جميعهم هواه فيما عدا رقم ١ بالكشوف أربابا فطحة ناصر تاجر
قديم قبل القانون وتقدم بإهداء لجميع القطع وعندها ٢٣٦٦ قطعة)

٢ الإسكندرية ٥ خمسة حائزين (هواه)

٣ أصبوط واحد فقط مدرسة بها متحف للديانة

٤ صوهاج واحد فقط هواه

٥ قنا واحد فقط هواه

مجموع أرقام المسجل لدى جميع الحائزين ٢٢٦٠٣ رقم مسجل

بعد ٢٦٠٥٨ قطعة اثريه (هناك بعض الأرقام الواحدة تضم أكثر من قطعة منشئة به
مثل (الاوشابتي والصلبة والتعلم والمسارج)

٦ ومجموعة القطع التي تم إدخالها مخازن المجلس خلال مسابقة سنوات ٧٩٧٠٥
قطعة اثريه وهذا من واقع السجلات الرسمية .

وتفضلوا بقبول فائق التحية .

مدير عام الديار

١٠ / ١٠ / ٨

بيان عن حائزي الآثار في مصر.

لقد وضع هذا النص بالقانون الأخير على اعتبارين، أولهما: أن الآثار، أولاً وأخيراً، ملكية
عامة وتراث دولة وحضارة شعب لا سلعة للبيع والشراء، حتى ولو كانت في حيازة الأفراد،
والاعتبار الثاني هو حماية الآثار وضمان عدم بيعها أو الاتجار فيها؛ وفقاً لما يعلنه دائماً
هواة حيازة الآثار وأصحاب الملكية الخاصة، من أنهم لا يهدفون من وراء هوايتهم ربحاً ولا

.....
يبيغون تجارة، ويعلنون صراحةً أن رغبتهم في الحفاظ على جانب من تاريخهم، يتداولونه فيما بينهم ويورثونه لأجيال من بعدهم، هو السبب في حيازتهم للآثار فكان أن أخذ المشرع من أقوالهم حجة عليهم، ووضع نصوص القانون لحماية الآثار، أما النوايا فلا يعلمها إلا الله!

والحائزون شأنهم شأن أي جماعة من الناس، فيهم الصالح ومنهم الطالح.. ولا تخلو الأوراق الرسمية وسجلات القضايا في محاكم الجنايات من سرد وقائع جرائم، ارتكبها البعض منهم في حق تراث بلادهم، الذي أوثمنوا عليه فبدلوه بقطع مقلدة؛ حتى يتأخر انكشاف أمرهم قدر الممكن، وهربوا الأصل للخارج ليبيعوا حضارة لا تقدر بمال مقابل مبالغ زهيدة. ومن أشهر الحائزين الذين ارتكبوا هذا الجرم المشين أخوان من عائلة شهيرة في الأقصر، وشاب ينتمي لعائلة عريقة في القاهرة، وقد قاموا ثلاثتهم باستبدال أكثر من أربعة آلاف قطعة أثرية من حيازتهم بمنتجات خان الخليلي، وتمكنوا من تهريب القطع الأثرية الأصلية على مدار سنوات طويلة، على أنها منتجات خان الخليلي وبواسطة الحقيبة الدبلوماسية لبعض السفارات الإفريقية، وجنوا من وراء ذلك الفعل ملايين الجنيهات إلى أن استقر بهم المطاف، خلف القضبان، يقضون ما تبقى لهم من عقوبة في السجن؛ جزاءً لما اقترفته أيديهم في حق حضارة وطنهم.



إحدى المومياءات "حيازة خاصة".

وإذا ما كانت حيلة التبدل من أشهر حيل الحائزين، التي قد يتغاضى عنها في بعض الأحيان ضعاف النفوس، أو المهملون من مفتشي الآثار، الذين يقومون بالمرور الدوري للتفتيش على المقتنيات، وإذا كانت صورة الموظف المرتشي في فترة الستينيات هو من يكتفي بارتشاف كوب شاي، والحصول على بضعة جنيهات وعلبة سجائر.. فإن موظف الآثار

المرتشي في الألفية الجديدة، ووفقاً لسجلات إحدى قضايا تهريب الآثار الكبرى، التي ضبطت عام 2004 كان يتقاضى وحده آلاف الجنيهات؛ ليسجل في دفتره العبارة الأثرية لدى كل حائزٍ أن الحيازة سليمة وصفاً، وكاملة عدداً، ومحفوظة في مكان ملائم وبحالة جيدة، ولا تحتاج إلى ترميم⁶ لا ويكون بذلك قد تغاضى عن تدوين ما يراه أمامه من منتجات خان الخليلي المقلدة.

وبخلاف سرقة الآثار الأصلية من الحيازة، ووضع مقلدات بدلاً منها، فهناك الإهمال الشديد والجهل في كيفية التعامل مع الآثار من حيث وسائل حفظها وطرق ترميمها، وهو ما يفتقر إليه أغلب الحائزين الآن؛ خاصة إذا ما كانوا ورثة الحائز الأصلي، الذي اقتناها عن حب وهواية ودراية أيضاً. أما أغرب حالات الحيازة التي مرت بنا على مدار السنوات السابقة، فهي تلك المسماة إعلامياً وقتها بـ "خبينة⁶ البنك الأهلي المصري"⁶.

وإذا ما كانت الخبيثة دليلاً على حرص المصري القديم على مقتنياته من السرقة أو التلف، باعتبار أن وجودها ضروري لضمان الحياة في العالم الآخر، فإن في عصرنا الحديث - وبعد مرور آلاف السنين وتحديداً، في عام 1953 - توفيت السيدة H.PHILIPS فيليبس، في نيروبي عاصمة كينيا، وهي إنجليزية الجنسية كانت تعيش في مصر، مخلفة تركة هائلة من الآثار والتحف، التي كانت تهوى جمعها. ووُضعت التركة بالكامل تحت الحراسة عام 1956، ولم تكن أي من القطع التي بها مسجلة، فتمت مصادرتها مع أملاك بعض الأجانب المقيمين في مصر وقتها. وظلت الحراسة قائمة حتى عام 1978، حين كسب الورثة القضية، التي أقاموها على الحكومة المصرية فرفعت الحراسة، ولكن يبدو أنهم لم يكونوا على دراية كافية بالقانون المصري، فرغم أنه كان يسمح - وقتها - لهم بالاحتفاظ بالآثار كلها، عن طريق تسجيلها بدفتر حرف "ز" الشهير، إلا أن هيئة الآثار تدخلت، وكأنها أحد الورثة، وقامت باختيار بعض القطع الأثرية، التي وصفتها بأنها مهمة وطلبت من وكيل

(6) وكلمة خبيثة تعني في اللغة كل ما يتم إخفاؤه أسفل الأرض بعيداً عن أعين اللصوص، ومن أشهرها تلك التي عثر عليها بالدير البحري، عن طريق عائلة عبد الرسول عام 1881 في منطقة معروفة باسم «ذراع أبو النجا»، وكان بداخلها مجموعة كبيرة من المومياوات والأثاث الجنائزي والحلي، نقلت إلى المتحف المصري في مشهد مهيب، وبرع العبقرى شادي عبد السلام في تصويره بفيلم «المومياء».

سرقات مشروعة
الورثة، ويدعى أوتيج اليكسانيان، التنازل عما اختارته من قطع لصالح هيئة الآثار، فوافق
وتركت اللجنة له مئات القطع الأخرى، ولم تسجلها باسمه في دفتر حرف "ز" كالمعتاد.



إحدى القطع "البنك الأهلي".

بعد هذا الإجراء بشهور، توجه السيد / أوتيج اليكسانيان وكيل الورثة إلى البنك الأهلي
المصري بشارع طلعت حرب بالقاهرة، وطلب خزينة سرية تحت رقم 11588 ؛ لإيداع ما
لديه من مقتنيات، فأخطر البنك الأهلي هيئة الآثار بالأمر فتدخلت للمرة الثانية، ووفقاً
لمستندات فتح الخزينة فإنه مدون بها أنه لا يجوز التصرف في محتويات الخزينة، إلا
بخطاب رسمي من هيئة الآثار المصرية، وبما يفيد الموافقة!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر اجتماع ١٢ -

في يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٩/٥/١٤ في تمام الساعة السادسة مساءً بمقر اللجنة

- ١- كلف نوري ابراهيم
- ٢- عبد البراد محمد
- ٣- رافعة محمد
- ٤- ابراهيم احمد
- ٥- ابراهيم احمد
- ٦- ابراهيم احمد
- ٧- ابراهيم احمد
- ٨- ابراهيم احمد

مراقب عام بالتربية
الاصرية
الاصرية

المدير العام للتربية
مدير ادارة
مدير ادارة
مدير ادارة

وتمت بحمد الله تعالى...
المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...

المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...

المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...

المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...
المنعقد في تاريخ...

(أ): محضر قسمة آثار في السبعينيات.

تأجيل إصدار الأثر - - - - - ابنه الثاني ٣٣ ابنه هيبه فيليب
تصايف المحرر ١٩٥٩ / ٥ / ٢٠


بسم الرئاسة ملك امسال ايرلندا البريطانية - انما باتت محتويات ابنه الثاني
الملك الازلي والى انما اللجنة اوزي انك لا تنتم لثاوث فقد اعيدت
نحو بلبيم كرمه وميرت رباط على طلبه فتمت ختام اسم ايرلندا اكنست وكن
التي غرت ابلدة الذهبية ابنه لا يخرج ابله لثاوث الازلي وقد عجت تابع
الاصغر وخصته ختام الرئاسة عدد كعدد اتمام ملك المركز

وقد اثار السيد اوتيج اليكسانيان ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا
المصرحة ايرلندا هيبه فيليب بانك ستينم تنازل هيبه فيليب ايرلندا
الملك ابنه رتغ ويلد الازلي ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا
وقد اجدت هذه الوراق لثاوث ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا
ان الوراق ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا
ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا
وقد صدر هذا صفا صفا صفا صفا صفا صفا صفا صفا صفا صفا صفا صفا
كذلك الوراق
استلذ ايرلندا
١٩٥٩ / ٥ / ٢٠
بسم الرئاسة
الوكيل الازلي
ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا ايرلندا
١٩٥٩ / ٥ / ٢٠

(ب) (يتبع): محضر قسمة آثار في السبعينيات.

قدم السيد / أوتيج اليكسانيان خطاباً لهيئة الآثار، بطلب تصدير الآثار الموجودة في الخزينة، مرفقاً به اتفاق رسمي مبرم بين الحكومة المصرية والمملكة المتحدة البريطانية وشمال أيرلندا عام 1959، بشأن العلاقات المالية والتجارية، والذي يمنح الإذن للراعايا البريطانيين بأن يصدروا إلى المملكة المتحدة الحلي والمجوهرات والأمتعة والمتعلقات الشخصية، وغيرها إلى بلادهم - وبالطبع كلمة غيرها تشمل الكثير! قامت هيئة الآثار وقتها بعرض الموضوع على إدارة الفتوى بمجلس الدولة والتي أصدرت فتوى قانونية، مفادها أنه في حالة ثبوت أن للدولة مصلحة قومية في اقتناء الآثار، يتم الاستيلاء عليها مع تعويض الورثة.. وفي حالة عدم أهميتها من الناحية القومية؛ أي باعتبارها - القطع الأثرية - غير ذات قيمة متحفية ولا ينطبق عليها قانون حماية الآثار!



تتم موافقة مجلس الإدارة الموقر بهيئة الآثار المصرية وبعد التصدير، احتفظ السيد / أوتيج اليكسانيان ببقية القطع التي لم يرغب في إخراجها وقتها بخزينة البنك الأهلي على تصديرها، وأصبح استصدار قرار بتصديرها بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الآثار، فإنه لم يوافق على أن تظل في حيازة الورثة في مصر، وتسجل بدفتر حرف "ز" !!
وبالطبع، كانت الفقرة الثانية من الفتوى تعد بمثابة باب الجمال، الذي خرجت منه الآثار من البنك إلى لندن مباشرة!! وبالفعل تم تصدير عدد 126 عملة ذهبية وفضية؛ حيث كان السيد / أوتيج اليكسانيان، وحده، صاحب الحق في فتحها في أي وقت والتصرف في مقتنياتها. إلى هنا.. والحكاية تبدو أنها قد انتهت، إلا أنه في الحقيقة تبقى منها فصل أخير، هو ما وراء الحكاية ذاتها!!



جزء من تمثال أثري لدى أحد الحائزين المصريين.

سراقات مشروعة

بعد مرور 32 عامًا على فتح الخزينة في المرة الأولى، وتحديدًا بتاريخ الرابع من مارس عام 2010، أرسل البنك الأهلي المصري خطابًا إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، يذكر فيه أنه عند قيام البنك بعمل جرد للخزائن المؤجرة للعملاء، والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عامًا وتوفي أصحابها، ولم يتمكن البنك من الوصول إلى ورثتهم.. فقد تم العثور على بعض التماثيل والقطع الأثرية، وطلب البنك إيفاد لجنة فنية لفحص القطع، التي عثر عليها بإحدى الخزائن! التي يفترض أنها غير ذات قيمة، ولا ينطبق عليها القانون الخاص بالآثار حسبما قررت اللجنة الأولى. ولكن المفاجأة أن اللجنة الجديدة أثبتت أهمية القطع المحفوظة بالخزينة وأثريتها، مع أنها وُصفت بأنها مقلدة، وغير ذات أهمية من قبل، بعد فحصها بمعرفة لجنة أخرى!!



نماذج من القطع الأثرية، التي كانت بخزينة البنك الأهلي المصري.

نقلت جميع القطع في ثلاثة صناديق كبيرة إلى المتحف المصري بالتحرير، وتم إيداعها بالرواق رقم 8 ببدروم المتحف، فقد كان عددها 200 قطعة أثرية من مختلف العصور القديمة، ولكنها لم تسجل بدفتر حرف "ز" أبداً واليوم، لا يكاد دفتر حرف "ز" يُقرأ من رداءة الخط وقدم البيانات، أما حجم ووزن الدفتر.. فحدث ولا حرج، فقد احتلت خمسة دفاتر منه مساحة أريكة، تتسع لثلاثة أشخاص، عند الاطلاع عليه لكتابة هذه السطور..

ومع إعادة تطوير إدارة الحيازة، أنشئت إدارة جديدة بالمجلس الأعلى للآثار للمقتنيات الأثرية، التي لدى المواطنين، وتم نقل جميع البيانات على الحاسب الآلي، ولم يتبق سوى هذا الدفتر القديم، ينتظر رصاصة الرحمة من تكنولوجيا حفظ الوثائق والمستندات! ولكنها لم تنطلق حتى الآن!

خلال الفترة من عام 1981 حتى عام 2010، أهدى بعض الحائزين للمجلس الأعلى للآثار جانباً كبيراً من آثارهم، التي يحوزونها طواعية واختياراً ودون مقابل، حتى بلغت نسبة الإهداءات في مجموعها أكثر من 22 ألف قطعة أثرية، بعضها مجموعات نادرة. وما زال الباقون، وعددهم 43 شخصاً وعائلة من أصحاب الملكية الخاصة للآثار المصرية، على مستوى الجمهورية، ثمانية منهم فقط من خارج القاهرة، ومجموع ما لديهم - سواء كانوا أفراداً أو هيئات - يبلغ نحو 26 ألف قطعة نصفها تقريباً لدى حائز واحد! وهو أعلى رقم مسجل في الحيازة ويقدر بنحو 11 ألف قطعة، وهذا الحائز بإمكانه التفوق على متاحف كثيرة في مصر، من خلال ما يحوزه من قطع أثرية، وإن كان ذلك من حيث الكم فقط؛ لأن غالبيتها غير صالح للعرض، ويحتاج إلى ترميم دقيق!

أقدم حيازة في هذا الدفتر حالياً مسجلة في مارس 1974، وأصحابها ورثة للحائز الأصلي منذ أكثر من سبعين عاماً، مع بدء نظام الحيازة في مصر، وكان مورثهم يعمل تاجراً في خان الخليلي.. فبعد وفاة الحائز، يجوز أن تنشأ حيازة جديدة لورثته؛ وفقاً للقانون، بشرط محافظتهم على الآثار. وأحدث حيازة خاصة سجلت عام 2000 لمواطن سكندري، يحوز قطعاً من السجاد النادر، ومنذ هذا التاريخ لم تسجل حالة جديدة حتى نهاية عام 2011، بينما في المقابل، توجد أصغر حيازة لقطعة واحدة فقط مسجلة بإحدى دور العبادة بمدينة الإسكندرية.

سراقات مشروعة

وتشكل الآثار الفرعونية 55% من عدد قطع الحيازة، بينما تتقاسم الآثار الإسلامية والقبطية واليونانية والرومانية النسبة المتبقية، والحائزون في غالبيتهم ينتمون إلى لعائلات مصرية عريقة أو من بقي في مصر من ورثة الأجانب، الذين كانوا يقيمون بها قبل ثورة يوليو. كما توجد أيضًا حيازات خاصة بجامعات ومعاهد علمية ودور عبادة، أشهرها تلك التي لدى الجامعة الأمريكية بالقاهرة منذ عام 1964، وقد تعرضت لسرقة مجموعات منها بعد أحداث يناير 2011.

ولعلي أكون متفائلًا إذا قلت إنني أتمنى أن يقرر الحائزون إقامة معرض للقطع الأثرية، التي في حيازتهم، يطوف محافظات مصر لتنمية الوعي الأثري لدى المواطنين، وإرساء حب الآثار والتراث لديهم، وبيان كيفية المحافظة عليها؛ خاصة أن لبعضها قيمة أثرية عظيمة، وربما أكون متفائلًا أكثر من اللازم، إن تمنيت أن يخصص عائد هذا المعرض لأعمال ترميم الآثار، أو مشروعات تطوير المتاحف والمناطق الأثرية، أرجو ألا يطول الانتظار حتى تتحقق الأمنيات.

رقم تسلسل Number	موقع ذكر Location	وصف الأثر Description	تاريخ الحفر Date	المادة المصنوع منها Material	قياس الأثر Dimensions
✓ 352	مجموعة مكتبة المتاحف القومية بدمشق	Vase with one handle	Br. Rom.	Pottery	H. 0.07
✓ 353		id.	id.	id.	H. 0.095
✓ 354		id.	id.	id.	H. 0.071
355		Lamp	id.	id.	L. 0.086
356		id.	id.	id.	id.
✓ 357		id.	id.	id.	L. 0.08
358		id. with remains of long stand.	id.	id.	L. 0.051
✓ 359		Statuettes with missing legs.	id.	id.	H. 0.134
360		Head			H. 0.081
✓ 361		Face (part of statuette)			H. 0.057
362	Head			H. 0.055	
363	id.			H. 0.03	
364	id. with two horns.			H. 0.08	

صفحة من سجل الإهداءات الرسمية للمتاحف الأجنبية

وثيقة تفيد بيع مجموعة من العملات بقاعة البيع

P.T. 70 (seen back) : all for

3387 A, B to 3388

تمت بيع بقية العملات من
5287 A, B -
و 3388 إضافة إلى بقية العملات

م. م. م. م.
92/10

سقات مشروعة

650	do.		do.	0.0035
651	do.	Bracelet		0.052
652	do.	miniature bust		
653	P.T. 5	bed 3...		
654	3/4 P.T. 10 each	Collectors of Shmouhli figures		
	3/8 P.T. 5 each	brg. about 338		
655	22 P.T. 10	Billon	Bellon	مرشدة لاسر زوسا معدن 2170
	11 P.T. 5	Monnaies d'Alexandrie	Bronze	
	5 P.T. 5	Monnaie de bronze d'epoque		
	12 P.T. 5	Monnaie ptol. de bronze El Alton		
656	525 & 10 P.T.	Trois vases en alliage de petite taille	Aluina	0.016 0.033 & 0.01
657	P.T. 50	6 Shmouhli de bronze (petite taille)	Ferme	0.15
658	P.T. 25	Objet en ferme 2170/202 2170/202	ferme	0.01
659	P.T. 100	6 Shmouhli de bronze (ferme partie de n° 423)	ferme	





صورة من سجل التبادل الرسمي للآثار

الإهداء الحكومي الرسمي

على الرغم من أن الآثار المصرية أحد أهم مصادر الدخل القومي، ومع أنها غير مملوكة لمن يحكم مصر، ولا يجوز له قانوناً التصرف فيها بالإهداء إلا بضوابط محددة⁷ .. إلا أنه في الفترة ما بين عامي 1805 و 1980، خرجت من مصر آلاف القطع الأثرية مختلفة الأشكال والأحجام، كإهداء رسمي لدول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والسبب في ذلك يرجع - للأسف - للنظرة السطحية، التي كان ينظرها المسؤولون للآثار المصرية وقتها، أو تحقيقاً لمآرب وأهداف سياسية أحياناً، أو لمحاولة تقوية العلاقات مع بعض الدول، التي نتفرد بوصفها بالشقيقة في أحيان أخرى، أما في عصر الرئيس أنور السادات فقد كان ذلك يتم من باب الوجاهة! والسياسة أيضاً.

وتكاثفت تلك الأسباب معاً، فشكلت واحداً من أهم عوامل إفقار التراث الحضاري لمصر حتى نهاية شهر مايو من عام 1980، عندما خرجت من أرضنا آخر قطعة أثرية، كإهداء رسمي، لآثارنا من رئيس الجمهورية صاحب الحق الوحيد في ارتكاب ذلك الجرم! قبل عام 1805، لم تكن هناك إهداءات رسمية، وإنما كانت فترة يمكن أن توصف بأن الآثار المصرية كانت مباحة فيها، فمن يعثر على شيء يمتلكه، ومن أراد بيعه فليفعل، ومن كان يغادر به القطر المصري كله وقتها لم يكن يستوقفه أحد.. بل ربما كانت النظرة إليه أقرب إلى الإشفاق على حاله، وهو يحمل معه إلى بلده كل هذه الأحجار والتماثيل الثقيلة وزناً والكبيرة حجماً، والتي كان المصريون لا يرون لها فائدة في ذلك الوقت!!


(7) القانون المصري لا ينص على الإهداء، وإنما يسمح لرئيس الجمهورية بتبادل القطع المكررة، مع الدول، أو الهيئات العلمية، أو المتاحف فقط.

رقم التسجيل	التاريخ	الوصف	الملاحظات	الصورة
1511	1895	قناع من الذهب والفضة	تم اكتشافه في مقبرة الملك رمسيس الثاني	
1520	1895	قناع من الذهب والفضة	تم اكتشافه في مقبرة الملك رمسيس الثاني	
1524	1895	قناع من الذهب والفضة	تم اكتشافه في مقبرة الملك رمسيس الثاني	
1529	1895	قناع من الذهب والفضة	تم اكتشافه في مقبرة الملك رمسيس الثاني	

نموذج من سجل الإهداءات الرئاسية المحفوظة بالمتحف المصري.

لقد كانت حركة الأثر، إذا ما نقل من متحف إلى متحف آخر، أو انتقل إلى المخازن، أو غادر مصر للعرض في معارض خارجية.. تدون بسجلات الآثار المحفوظة بالمتحف المصري، أما الإهداء فلكل عهد من حكم مصر سجل خاص به، ففي عهد الملك فاروق كان يوجد سجل مذهب، يحمل حرف اسمه الأول باللغة اللاتينية كالمعتاد، ويدون به ما تفضل به جلالته من كرم، عندما اختار قطعاً من الآثار المصرية المنتشرة بجنابات وأروقة المتحف؛

ليهدبها لملوك العالم، أو تلك التي يهوى الاحتفاظ بها في قصوره المنتشرة في ربوع مصر. وربما يكون الأمر مقبولاً نوعاً ما - حتى على مريض، أيام الأسرة العلوية - باعتبار أن مصر كان يحكمها نظام ملكي، والملك يملك الأرض التي يحكمها وما عليها، ومن بينها الآثار. ولكن من غير المقبول أن يقوم الجيش بانقلاب عسكري على هذا النظام الملكي، أسموه في كتب التاريخ (ثورة يوليو)؛ لتحقيق هذه الثورة أهدافاً ستة، كلنا نكاد نحفظها عن ظهر قلب.. ثم يقوم رئيس الجمهورية في الفترة من عام 1954 حتى عام 1969 بإهداء القطع الأثرية للملوك و الرؤساء أيضاً، فيتبع سياسة الملك، ويسير على نفس نهجه و يكرر أخطاءه، ومن المفترض أنه هو الذي جاء ليصححها!!



سجلات الآثار المحفوظة بالمتحف المصري، وبها تماثيل طائر أيبس أشهر الإهداءات الرئاسية. ورغم عظمة محمد علي باشا والي مصر، التي ظهرت في أمور كثيرة.. ورغم أن بداية الحماية القانونية للآثار كانت في عهده - كما ذكرنا - وعلى يد رفاعة الطهطاوي الذي

سراقات مشروعة

تولى تنفيذ فكرة الوالي بمنع خروج الآثار من مصر عام 1835 ، إلا أن سياسة محمد علي كانت هي أول حلقة من حلقات سلسلة الإهداءات الرسمية في تاريخ مصر الحديث للأسف الشديد، وربما يكون هو الذي أرسى هذا المبدأ ، الذي لا يشكل - من وجهة نظري - إلا جريمة في حق مصر، باعتبار أن التراث الحضاري ملك لنا جميعاً.





مسلة الكونكورده الشهيرة في باريس.

كانت البداية عندما أهدى محمد علي باشا مسلة معبد الأقصر، والتي تُعرف اليوم بمسلة الكونكورده الشهيرة⁸ لشارل ملك فرنسا، وأيضاً أبراج الزودياك⁹ التي تزين سقف متحف اللوفر، بخلاف مسلات فرعونية أخرى، استقرت في بعض ميادين روما حتى الآن بلا عودة.

8) وهذه المسلة واحدة من مسلتين، وضعهما الملك رمسيس الثاني، أمام الصرح الذي شيده في معبد الأقصر؛ ليكون مدخلاً للمعبد. وقد أهداها محمد علي باشا إلى فرنسا، وهي حالياً تتصدر ميدان الكونكورده، وتطل على شارع الشانزليزيه في باريس.

9) وأبراج الزودياك كانت تغطي السقف الداخلي لمقصورة الإله أوزير في معبد حتحور، الموجود في دندرة، والذي يرجع إلى العصر اليوناني الروماني سنة 50 قبل الميلاد. وقد انتزعها الجنرال ديساكس من مكانها، أثناء الحملة الفرنسية على مصر، وتم حفظها سنة 1821 في متحف اللوفر.



أبراج الزودياك في متحف اللوفر.

سرقات مشروعة

أما الخديوي عباس الأول، فقد بدأت فصول المأساة تأخذ شكلاً أكثر شدة في عصره، فقد استهل إهداءاته حينما زار مصر الأرشيدوق النمساوي ماكسميليان، وكان أحد قصور الممالك القديمة ضمن برنامج الزيارة، فأعجب الأرشيدوق بإحدى قاعات القصر، التي كانت تضم أول نواة لمتحف الآثار الفرعونية المزمع إنشاؤه وقتها؛ ليكون هو المتحف المصري الآن.. فما كان من الخديوي عباس إلا أن أهداه هذه القاعة بالكامل!! ونقلت عن طريق البحر إلى العاصمة النمساوية فيينا، وما زالت تعرض هناك حتى اليوم! وأيضاً بلا عودة.


والغريب هنا هو التناقض بين تصرفات عباس الأول وأقواله، فمن المحقق تاريخياً أنه وجه خطاباً في شهر ذي القعدة سنة 1267 لمدير مديرية الآثار بالجيزة، يبلغه فيه أنه يعلم بوجود آثار قديمة ببلدة سقارة، وأعطيت بها رخصة حفر وتقيب لأشخاص فرنسيين لاستكشاف الآثار؛ بشرط ألا ينقلوا منها شيئاً، إلا أنه علم أن هؤلاء الأشخاص يهربونها للخارج، وينهي خطابه لمدير الآثار بالجيزة بعبارة قاسية وحازمة؛ إذ يقول له بالحرف الواحد: «ومن بعد، فإذا سمعت أو علمت أو أخبرت بأن أحداً من الأهالي أو الأجانب استحوذ على شيء من هذه الآثار، أو أخفاها أو تجرأ على نقلها، أو إرسالها للخارج وتحققت من ذلك، أو وفقت إلى ضبطها فتأكد أنني لا أنظر إلى وجهك مرةً ثانية، وسأصدر أمري حالاً بعزلك وفصلك من المديرية.. فلكي تعنى بالأمر، وتكون على بصيرة قد حررنا لك ذلك لاتباعه.»

ترى كيف كان رد فعل مدير مديرية آثار الجيزة، وهو يشاهد حاكمه وسيده يهدي متحفاً بالكامل لولي عهد النمسا، ويؤنبه أشد التأنيب إذا ما سرق الأجانب شيئاً من الحفائر!!
أما الخديوي إسماعيل، فرغم اهتمامه الشديد بعلم الآثار وإنشاء المتاحف.. إلا أنه كان عند إهداء آثار مصرية للملوك والسلاطين يتصرف، وكأنه اشتراها من أحد محال الهدايا التذكارية، فقد بلغ ما أهداه لملوك وقتاصل النمسا وفرنسا وألمانيا، نحو 4000 قطعة أثرية وفقاً للمراجع الأجنبية!


ولقد سار حفيده الملك فؤاد على الدرب ذاته وخرجت في عهده من مصر مقبرة فرعونية كاملة متفردة، نادرة ولا مثيل لها لدينا حتى اليوم من منطقة دير المدينة¹⁰ بالبر الغربي

10) منطقة دير المدينة، تقع على البر الغربي في مدينة الأقصر، وكانت بها مقابر ومنازل العمال والفنانين، الذين قاموا ببناء وزخرفة مقابر ومعابد الملوك والملكات في الدولة الحديثة. وتسمى كذلك نسبة إلى دير يرجع إلى العصر المسيحي، تم إنشاؤه بها بعد دخول المسيحية إلى مصر. وكان اسمها المصري القديم (مكان الحقيقة).

بالأقصر، هي مقبرة الفنان خا، واستقرت في مدينة تورينو بالمتحف المصري هناك، وهي من أكثر الأجنحة التي تلقى إقبالا من الزوار لروعيتها وكثرة محتوياتها ودقة تفاصيلها!



بوابة مقبرة الفنان خا Kha في متحف تورينو.



مقتنيات المصري القديم داخل المقبرة في متحف تورينو.

سراقات مشروعة

وعلى الجانب الآخر، نجد أن الملوك الأجانب الذين أُهديت إليهم تلك الثروة الهائلة من التراث المصري القديم قد تركوها لشعوبهم، ولم يحتفظوا بها رغم أنها أُهديت لهم بصورة شخصية. والملاحظ أن تلك الشعوب قد حافظت على هذه الآثار النادرة، باعتبارها ثروة قومية مملوكة لهم، فلم يبددوها أو يسرقوها أو يقوموا، بجردها من خلال لجان جرد أو موظفي عهدة، مثلما فعلنا بعد يوليو 52 مع مقتنيات الأسرة العلوية، التي كانت تحكم، مصر حتى تحول الأمر من جرد إلى تجريد لتلك المقتنيات!!

وإذا ما كان الرئيس عبد الناصر اتجه بالإهداء شرقاً ناحية الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية وعلى نطاق ضيق، مقارنة بخلفه أنور السادات، إلا أنه أيضاً ووفقاً للروايات الشائعة غير الموثقة، والتي تتداولها بعض المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية، ارتكب الخطأ نفسه في حق آثار مصر، عندما أهدى قطعاً أثرية عديدة لبعض الملوك والرؤساء، كان من أشهرها تمثال الطائر أيبس، الذي كان يعد بحق نجم الإهداء، حتى بلغ ما أُهدى من تماثيل هذا الطائر وحده أكثر من مائة قطعة، على مدار الفترة، من بداية الأربعينيات حتى نهاية السبعينيات من القرن الماضي!



تمثال للطائر أيبس من البرونز من أشهر إهداءات جمال عبد الناصر والسادات.

هذا الطائر IBIS الذي نعرفه باسم أبي منجل ويشبه إلى حد كبير أبا قردان هو رمز للإله جحوتي إله الحكمة والكتابة والتقويم السنوي عند قدماء المصريين وهو يعتبر لديهم بمثابة حكم أو قاض في منازعاتهم ولقد اتخذته جامعة القاهرة رمزاً لها، ومن المفارقة أنه مثلما تناقست تماثيل هذا الطائر من المتحف المصري من جراء كثرة الإهداءات الرئاسية الرسمية فقد انقرض هذا الطائر نفسه من البيئة المصرية ولا يوجد منه حالياً إلا عشرة أزواج فقط بحديقة الحيوان بالجيزة!


ولكن في النهاية يظل كل ما قيل عن إهداءات الآثار في عهد الرئيس جمال عبد الناصر مجرد أقوال مرسلة، لم تتأيد بدليل رسمي من واقع سجلات المتحف المصري، مع ملاحظة أنه لا يوجد تسجيل للإهداءات إلا بدايةً من عام 1971 فقط حتى نهاية عام 1979 !! وأن صفحات السجلات الخاصة بالإهداء في الفترة من عام 1954 حتى 1970 غير موجودة حالياً، ومع ذلك يؤكد الكاتب الصحفي الكبير محمد حسنين هيكل، في كتابه الشهير (خريف الغضب)¹¹، أن عبد الناصر أهدى آثاراً مصرية لدول أجنبية، وكل ما قدمه من هدايا لتلك الدول الأجنبية، قد دُوّن في صفحة واحدة فقط بسجلات هيئة الآثار - في إشارة منه إلى قلة عددها - وتحدث الأستاذ هيكل بالطبع عن إهداء عبد الناصر للآثار المصرية، في كتابه؛ ليقارن بين عهدين لصالح فترة حكم عبد الناصر على حساب عصر السادات، إلا أن ما يعنينا هنا هو ما ذكره الأستاذ هيكل من أن عبد الناصر كان ملتزماً بقواعد تقديم الهدايا، وأولها أن تكون لدول أو هيئات رسمية ولا يهدي آثاراً إلى أفراد، وثانيها أن يكون ذلك من الآثار المكررة حتى تكون في مصر نسخة أخرى! ورغم أن هذه القواعد غير مقنعة أو منطقية وغير صحيحة أيضاً، فالآثر المكرر هو أثر أيضاً لا يجوز التفريط فيه، ولا بد أن يكون الإهداء لمتحف أو هيئة علمية.. إلا أن الأستاذ هيكل يضيف: «وبعد إتمام بناء السد العالي، قدم جمال عبد الناصر أنية قديمة من المرمر، من مخازن حفريات سقارة، في احتفال رسمي للجنة المركزية في الاتحاد السوفيتي، وقد وضعت في مدخل قاعة الاستقبال الرئيسة، كما قدم أواني أخرى إلى المتحف الوطني بطوكيو، وإلى متحف الفاتيكان، فهل اللجنة المركزية للحزب الشيوعي هيئة علمية؟!»

ولا تعليق!

11) الطبعة العربية من كتابه، التي صدرت عام 1983 صفحة 381 وما بعدها.

سرقات مشروعة

أما الرئيس السادات، فيبدو أن الانفتاح الذي التصق مسماه بعهد، قد انعكس على سياسة الإهداءات أيضًا فقد فتحت أبواب المتحف المصري ومخازن الآثار بالجيزة وسقارة على مصراعها؛ حيث كان هو الرئيس الأكثر إهداءً للآثار المصرية، ممن حكموا مصر على مدار تاريخها الحديث، على الأقل، وفقًا للسجلات الرسمية المتاحة.



تمثال لإيزيس ترضع الطفل

حورس - مسجل للهدايا

في 1971/3/27.

وإذا ما تأملنا سجلات الإهداء الخاصة برئاسة الجمهورية بالمتحف المصري خلال حقبة السبعينيات؛ أي عقب تولي الرئيس السادات مقاليد الأمور، سنجد أن أكثر من مائة قطعة أثرية قد خرجت من ميدان التحرير في طريقها إلى خارج مصر، مرورًا بديوان عام رئاسة الجمهورية؛ لتغليفها بالطريقة التي تليق بمن تهدي إليه! فلم تمض أكثر من ستة أشهر على توليه منصب الرئاسة، حتى كان قد أهدى تمثالاً من البرونز لطائر أيبس، يقف على قاعدة برونزية، تحمل زخارف. ويرجع هذا التمثال، الذي بلغ طوله نحو 13 سم إلى العصر المتأخر، وقد عثر عليه بمنطقة تونا الجبل الأثرية بمحافظة المنيا، وتم إهداؤه إلى إمبراطور إيران في الأول من أبريل عام 1971.



تمثال من البرونز لطائر الأييس إهداء إلى إمبراطور إيران « وفقاً لسجلات المتحف المصري».

رقم السجل 79 - تمثال من البرونز لطائر الأييس، يقف على قاعدة من البرونز تحمل زخارف ، يرجع إلى العصر المتأخر ، ارتفاعه 13.5 سم عُثر عليه في تونا الجبل - أهدي لإمبراطور إيران بتاريخ 1971/4/1 بناء على طلب رئاسة الجمهورية.

وعلى مدار سنوات حكمه العشرة، أهدي السادات عشرة تماثيل من هذا الطائر لدول مختلفة، وكأنه كان أمراً إجبارياً بإهداء طائر أيبس كل عام، فبدا الأمر أشبه بطقوس تقديم القرابين، عند قدماء المصريين!!



تمثال من البرونز لأوزوريس إهداء إلى الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان. رقم السجل 64 - تمثال واقف من البرونز لأوزيريس يرتدي تاج الأتف ويمسك المذبة والصولجان . كان مذهباً في الأصل، يرجع إلى العصر المتأخر، ارتفاعه 28.5 سم وطول القاعدة 21 سم وعرضها 10 سم ، اكتشف في تونا الجبل - أرسل التمثال إلى رئاسة الجمهورية بناء على طلب رئاسة الجمهورية وموافقة السيد الدكتور رئيس الهيئة لإهدائه إلى الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان بمناسبة السيد رئيس الجمهورية الفرنسية وقد سُلم بتاريخ 1975/5/27 للأستاذ عبد المنعم سليم أمين رئاسة الجمهورية وقام بتسليمه مدير المتحف عبد القادر سليم.

وكما حصل إمبراطور إيران على طائر الأييس، فقد

حظي بشرف الإهداء نفسه الرئيس الفرنسي جيسكار

ديستان عام 1975 ، والرئيس اليوغسلافي تيتو بمناسبة عيد ميلاده الثمانين! كما هو مدون

بالسجلات الرسمية للمتحف المصري (هدية عيد ميلاد)! ولقد حصل ملك السويد على

تمثال الطائر الشهير بمناسبة عيد ميلاده التسعين!!

سراقات مشروعة
 أما السيد هنري كيسنجر، وزير خارجية الولايات المتحدة، فقد حصل على الطائر ذاته بتاريخ 18 نوفمبر 1973، ولا يخلو الإهداء هنا بالطبع من مغزى سياسي واضح عقب حرب أكتوبر؛ مما يُثبت أن آثارنا قد نجحت في تحقيق مكاسب سياسية!
 ولم تقتصر الإهداءات للرئيس تيتو، أو غيره من الرؤساء والملوك، على طائر «أبو منجل»



تمثال من البرونز إهداء إلى هنري كيسنجر - وزير خارجية الولايات المتحدة.


رقم السجل 80 - تمثال من البرونز لطائر الأيبس، يقف على قاعدة من الخشب، يرجع إلى العصر المتأخر، ارتفاعه 19 سم وطول القاعدة 29.5 سم، عُثر عليه في تونا الجبل - أهدي بواسطة السيد رئيس الجمهورية إلى د. هنري كيسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة يوم 1973/11/8 بمقتضى خطاب السيد أمين أول رئاسة الجمهورية الأستاذ / أحمد فؤاد تيمور.



تمثال من البرونز لأوزيريس، إهداء إلى الرئيس تيتو.
 رقم السجل - 111 تمثال واقف من البرونز لأوزيريس يرتدي تاج الأتف ، يوجد بقايا تذهيب على الجسد والتاج، يقف على قاعدة حديثة من الخشب، ارتفاعه 47.5 سم ، ضبط بالقرب من بني سويف - أهدي إلى السيد الرئيس تيتو يوم 1971/2/15 بناء على موافقة السيد رئيس الجمهورية (خطاب ديوان كبير الأمناء بالقصر الجمهوري - الأستاذ / أحمد تيمور) رقم 41 أحوال.


تمثال للطائر أيبس إهداء إلى الرئيس تيتو، بمناسبة عيد ميلاده الثمانين.

رقم السجل 78 - تمثال للطائر أيبس على قاعدة، الجسد مصنوع من الخشب المغطى بالجص والأرجل والرقبة من البرونز، يرجع إلى العصر المتأخر، ارتفاعه 27 سم وطول القاعدة 44 سم، اكتشف في تونا الجبل - أهدي إلى فخامة الرئيس تيتو بمناسبة عيد ميلاده الثمانين بمقتضى خطاب السيد كبير أمناء رئاسة الجمهورية إلى السيد رئيس الهيئة العامة للأثار (د.جمال مختار) وموافقة سيادته بتاريخ 1972/5/10 وقد سلمت الهدية إلى الدكتور / عبد الحميد حاج أمين رئاسة الجمهورية بتاريخ 1972/5/14 (ملف المتحف رقم 22/1/2 ح 1).




تمثال من البرونز لأوزيريس - إهداء إلى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

رقم السجل 110 - تمثال واقف من البرونز لأوزيريس يرتدي تاج الأتف، العين اليسرى مطعمة، بقايا تذهيب على الوجه، يقف على قاعدة حديثة من الخشب، ارتفاعه 47.5 سم ضبط بالقرب من بني سويف - سلم إلى رئاسة الجمهورية لإهدائه إلى المقر الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك في 1975/10/15 (بند أحوال المتحف 57 صفحة 129)



تمثال من البرونز لإيزيس إهداء للرئيس الأمريكي نيكسون.

رقم السجل 112 - تمثال جالس من البرونز لإيزيس، العين اليسرى مطعمة، جزء من اليد اليسرى، يوجد بقايا تذهيب على الجسد والتاج، الطفل مفقود، المقعد والقاعدة حديثة، ارتفاعه 57 سم، ضبط بالقرب من بني سويف - هدية للرئيس الأمريكي بمناسبة زيارته لمصر، سلم في 1974/6/1




سراقات مشروعة

الشهير، بل كانت هناك قطع أثرية أخرى؛ فوفقاً لسجلات المتحف المصري، حصل الرئيس اليوغسلافي تيتو على تمثال من البرونز لأوزوريس، يرتدي تاجاً به بقايا تذهيب، كما حصل الإمبراطور هيللا سيلاسي أيضاً على تمثال مماثل بمناسبة زيارة السادات لأثيوبيا، قبل حرب أكتوبر بخمسة شهور.

تمثال للطائر أيبس إهداء من حرم الرئيس السادات إلى حرم رئيس الفلبين مدام ماركو.



رقم السجل 74 - تمثال للطائر أيبس، الجسد مصنوع من الخشب المغطى بالجص، والأرجل والرأس من البرونز، يرجع إلى العصر المتأخر، ارتفاعه 41 سم وطول القاعدة 63 سم، اكتشف في تونا الجبل - أرسل لرئاسة الجمهورية في 1976/10/19 مع السيد عبد الهادي الخفيف والسيد علي حمدي مدير إدارة الهدايا بالرئاسة ووقع بالإستلام السيد علي حمدي وذلك بعد اختيار د. جمال مختار رئيس الهيئة لها ولتقوم السيدة حرم السيد الرئيس بإهدائه للسيدة حرم رئيس الفلبين.




105



106

عقد من العقيق، إهداء إلى حرم رئيس المكسيك، من مادة الاماتيست، بمنتصفه تميمة على هيئة حورس الطفل، بمناسبة الاحتفال بمرور 2500 سنة على قيام الإمبراطورية...!!



أوان من الفخار - إهداء إلى حكومة لوكسمبرج.
رقم السجل 31 - أوان من الفخار الأحمر
- تم إهداء إحداها إلى حكومة لوكسمبرج
وتسلمها الملحق الثقافي لسفارة هولندا في
1972/10/2 وقام بتسليمه مدير المتحف عبد
القادر سليم.

ووفقاً للسجلات الرسمية
للمتحف المصري، تم تسليم
قطعة ثالثة مماثلة بتعليمات من
رئيس هيئة الآثار وقتها، الدكتور
جمال مختار، إلى مكتب رئيس

الوزراء الدكتور عزيز صدقي؛ بمناسبة سفره إلى أبوظبي لتهنئة حكومتها الوليدة، بمناسبة
مرور عام على تكوينها في 29 نوفمبر 1972!!!

و كما اتجه الرئيس عبد الناصر شرقاً بقوة، كان الرئيس السادات يتجه بالقوة نفسها في
اتجاه الغرب، فحظي الرئيس نيكسون عند زيارته الشهيرة لمصر في صيف 1974 بتمثال من
البرونز لإيزيس، وكانت العين اليسرى للتمثال مطعمة بالياقوت، بينما كانت يده اليسرى مفقودة
عندما اكتشف، وهو ما يعطيه قيمة أعلى، وفقاً للاعتقاد السائد لدى بعض مهربي الآثار، وبعض
الذين يقومون بشرائها منهم، وهو على الأرجح اعتقاد خاطئ، لا يستند إلى أساس علمي سليم.
وفي الاتجاه ذاته، تم إهداء تمثال أوزوريس، الذي يبلغ ارتفاعه نحو نصف متر تقريباً،
إلى المقر الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة في نيويورك عام 1975 .. وعندما زار السادات
الولايات المتحدة في العام نفسه، أهدى الرئيس الأمريكي تمثالاً آخر لطائر أيبس الشهير!
وفي العام التالي مباشرة، أهدى السادات رئيس الولايات المتحدة تمثالاً للطائر ذاته ؛
بمناسبة الاحتفال بالعيد المائتين للاستقلال!

و لم يكن الطائر أيبس قاصراً على إهداءات الرئيس السادات فقط، فقد دونت عبارة:
«تفضلت السيدة حرم رئيس الجمهورية وقتها بإهداء طائر أيبس إلى إميلدا ماركوس، حرم
رئيس جمهورية الفلبين، في عام 1976!» في السجلات نفسها. وكانت السيدة الأولى أيضاً

سراقات مشروعة

قد أهدت عقداً من العقيق، طوله نصف متر، من مكتشفات منطقة تونا الجبل الأثرية إلى حرم رئيس المكسيك.. أما إمبراطور إيران، فقد تم إهداؤه عقداً من مادة الأمايست، بمنتصفه تميمة، على هيئة حورس الطفل من اللازورد بطول 64 سم، بمناسبة الاحتفال بمرور 2500 سنة على قيام الإمبراطورية!!

ونالت بعض الدول التي شاركت في إنقاذ آثار النوبة مكافأتها، على شكل إهداءات أثرية، ربما على اعتبار أن الجزاء يكون من جنس العمل!! وحصلت حكومة قبرص، بمقتضى ذلك، على بعض الأواني الفخارية وكذلك الدانمارك وإسبانيا، وأخيراً حكومة لوكسمبورج.

الغريب واللافت للنظر في تلك السجلات أنها غير منتظمة، ولا توضح الإهداءات - بدقة- إلا في عصر الرئيس السادات، أما ما قبله فأوراق نادرة متناثرة هنا أو هناك، دون اهتمام بتسجيل وحفظ بياناتها، رغم خروج الآثار من المتحف المصري إلى رئاسة الجمهورية أو الديوان الملكي، ولكن يبدو أنه عند إجراء الجرد الموسع عام 1970 بالمتحف المصري، تم الاكتفاء ببيانات القطع الأثرية دون تسجيل الإهداءات القديمة، وتم فتح سجل جديد لرئاسة الجمهورية، اعتباراً من عام 1971!

ولم يقيم الرئيس السابق محمد حسني مبارك بتقديم إهداءات رسمية، طوال فترة حكمه لمصر على مدار ثلاثين عاماً؛ فوفقاً لسجلات المتحف المصري منذ مايو 1980 حتى فبراير 2011، لا يوجد بها إهداء واحد لأي قطعة عن طريق رئاسة الجمهورية، أو مؤسسات الدولة الرسمية، ولم تخرج أي قطعة من المتحف المصري، أو أي منطقة أثرية، للإهداء لرئيس دولة أجنبية أو ملك من ملوكها¹².

إن التراث الثقافي والأثري يمثلان في حقيقة الأمر كيان و تاريخ و حضارة أي دولة، وقد يظن بعض حكامنا، لوهلة، أن استخدامهم هذا التراث كهدايا يرفع من شأن بلادنا، ومن قيمة هذه الهدية عند من أهدوها إليه، ولكننا يجب أن ندرك أننا لن نكون، في نظر المؤرخين، سوى أمة، فرطت في جزء من ماضيها؛ في محاولةٍ منها للحفاظ على حاضرها، غير عابئة بما قد يقوله التاريخ عنها مستقبلاً.

12) عقب ثورة يناير 2011، قدم مواطنون وأثريون لمكتب النائب العام عشرات البلاغات، ضد الرئيس مبارك وزوجته ونجله الأكبر والدكتور زاهي حواس وزير الآثار السابق بتهمة سرقة آثار من المتاحف، وبعض المواقع الأثرية، وتهريبها للخارج، وتم التحقيق فيها جميعاً بمعرفة النيابة العامة، وحُفظت لعدم الصحة ولعدم وجود أدلة على هذه البلاغات.



3

ذهاب.. وأحياناً عودة
صفحات من تاريخ استرداد
آثار مصر المهربة

مع كل ما اشتملت عليه مصر ومتاحفها من آثار عديدة، لا تزال تجذب أنظار العالم إليها من كل مكان، فإن بعضاً من هذه الآثار الرائعة كانت - ولا تزال - تعاني الغربة عن أرض الوطن، الذي نشأت فيه، واستمرت على مر العصور، حتى امتدت إليها يد التسريب والتهرب فعبثت بها. وكان لابد لمن أودع الله في قلوبهم محبة هذا الوطن والحرص على تراثه وتاريخه الشامخ، أن يجعلوا من عودة آثارنا المسلوقة هدفاً أساسياً من أهدافهم؛ فكان أن تولى المجلس الأعلى للآثار على عاتقه مهمة إنهاء غربتها، وقاد حملة وطنية لهذا الغرض، تتابعت من خلالها الجهود حتى أتت كثيراً من ثمارها.. ولقد شرفت أن كنت واحداً من الذين ساهموا في هذه الحملة، وسأظل ما حييت أفتخر بما أدبته فيها من عمل.

لقد كنت مسؤولاً عن استرداد الآثار المهربة من الناحية القانونية، واعتمدت على المستندات التي كانت متاحة لي؛ بحكم أنني كنت عضواً باللجنة القومية لاسترداد الآثار¹، ومن خلال مئات الأوراق وعشرات المستندات والصور خرجت هذه الصفحات للنور، وبعد أن سنحت لي الفرصة أن أكتب جانباً كبيراً منها، وجدت أن هناك آثاراً لم نستطع استردادها، وأخرى لم نحاول فيها على الإطلاق حتى الآن، ومن ثم اخترت أن يكون عنوان هذا الفصل معبراً عن هذا الواقع، وأن أستطيع في الوقت ذاته أن أتحدث بحرية تامة عن الآثار، التي لم نستطع استردادها؛ حتى يعرف القارئ الحقيقة، على الأقل، من أحد الذين عاصروا وقائعها كاملة، فأنا شاهد على أحداث عايشتها، وأنقل رؤيتي عنها، من وجهة نظري الشخصية، وعلى مسؤوليتي.

1) أنشئت اللجنة القومية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، بقرار رئيس الوزراء رقم 2887 لسنة 2007؛ بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للآثار، تنفيذاً لتوصية المادة الخامسة من اتفاقية اليونسكو 1970، بإنشاء لجان وطنية لاسترداد الآثار، وتعديل القوانين الخاصة بحمايتها، وبدأت أولى جلساتها يوم 25 يونيو 2008 حتى تم تجميد نشاطها في سبتمبر 2010، بعد أن ثبت فشلها عملياً.

ولعل دافعي الأكبر للكتابة عن الاسترداد بالتفصيل، هو أنه، من حين لآخر، تملأ أصوات من بعض المصريين، سواءً المقيمين في مصر أو خارجها، تنتقدنا لعدم إعادة جميع الآثار المصرية الموجودة بالمتاحف والهيئات العلمية الأجنبية. وهو أمر للوهلة الأولى قد يبدو مقبولاً من الناحية العاطفية، وينم عن حماسة وغيره وطنية محمودة، إلا أنه - في كثير من الأحيان - يفتقر إلى المنطق والحجة القانونية، ونفاجأ في أحيان أخرى نتيجة لجهل البعض بالنظم القانونية، التي كان معمولاً بها منذ أكثر من 175 عاماً، بشأن حماية الآثار بظهور بعض المواقع الإلكترونية المجهولة، التي تنشر أخباراً منقوصة أحياناً، وغير حقيقية أحياناً أخرى؛ للمزايدة على موقف مصر ممثلة في المجلس الأعلى للآثار من قضية استرداد الآثار المصرية، وتتهمه بالتخاذل، دون سند منطقي أو موضوعي.

والحقيقة أن وزارة الثقافة كانت تقوم بهذا الدور بصورة احترافية فائقة؛ ففي عام 2002 تم إنشاء إدارة للآثار المستردة، مهمتها أن تتابع يومياً ما يُعرض ويظهر في العالم كله عن الآثار، التي خرجت من مصر، وتدرسها حالةً فحالةً من الناحيتين القانونية والفنية، وكانت استراتيجية الاسترداد تقوم على أسس موضوعية وقانونية، كما كانت تعتمد - من ناحية أخرى - على أدوات قوة، مثل كوننا أصحاب هذه الآثار بحكم المنشأ، وكذلك علاقاتنا الدولية بالمتاحف والهيئات العلمية الأجنبية، ووجود قوانين قديمة للحماية في أوجه كثيرة، وتفسيرنا الجيد للقوانين والاتفاقيات الدولية، أما عملية التفاوض فلم تكن نتوانى فيها عن استخدام كل أساليب الضغط، وجميع الأوراق التي بحوزتنا؛ حتى إننا كنا نستغل أحياناً شهرة الدكتور زاهي حواس، الواسعة في العالم كله لنضغط بها أدبيياً لاستعادة آثارنا المسروقة.. والغريب أن دولاً كثيرة قد استجابت لهذه الورقة بالتحديد!

لم يتهاون المجلس الأعلى للآثار أو يقصر في استرداد أية قطعة، يثبت لنا - بالدليل القاطع - أنها خرجت من مصر بطرق غير مشروعة. وكنا كإدارة للآثار المستردة، نعمل على استعادتها فوراً، ونجحنا في ذلك كثيراً، ويكفي أننا لم ندفع مليماً واحداً كتعويض؛ لأنه

سراقات مشروعة

لا تعويض عن جرائم سرقة آثار². ولأن الغالبية العظمى من القطع الأثرية المصرية، التي تُعرض في متاحف أوروبا وأمريكا، قد خرجت من مصر بطرق مشروعة، وفقاً لنظم قانونية، كانت مطبقة لدينا في السنوات الماضية، سواءً كإهداءات أو تبادل من الدولة أو بتصدير مشروع واتجار مرخص به للأفراد، أو من خلال تطبيق نظام القسمة الذي كان - حتى عام 1983 - يعطي المكتشف نصف الآثار، التي يعثر عليها أثناء التنقيب، فقد أصبح من الضرورة بمكان أن ندرس حالات الاسترداد جيداً، قبل الانزلاق في مطالبات رسمية غير مجدية قد تضعف موقفنا في حالات أخرى فننقد مصداقيتنا، فبين العاطفة والقانون خيط رفيع، لا نتجاوزه مطلقاً ولا نحيد عنه أبداً حتى نحافظ على ثباتنا.

لقد عرفنا، منذ البداية، أن استرداد الآثار لا يعرف العواطف ولا الشعارات الرنانة، والآثار لا تُسترد بالحناجر العالية، بل هي منظومة عمل متكاملة، تسير وفق آلية فنية وقانونية ودبلوماسية محددة؛ مما ساعدنا على استرداد أكثر من خمسة آلاف قطعة أثرية من مختلف دول العالم، خلال الأعوام العشرة الماضية، أغلبها نادر ومهم، وكان ذلك بقوة المنطق وسلامة الحجج القانونية، فنحن مفاوضون نقف على أرض صلبة وراسخة، ولسنا مغامرین نجري وراء سراب أو نردد شعارات جوفاء.

هناك عشرات القصص والروايات عن استرداد الآثار³، بعضها، إن لم تكن غالبيتها، متشابهة في الظروف والملابسات. ولقد رأيت ان أروي من خلال هذا الفصل - الأخير - لكم بمنتهى الصدق، مشاعرنا - كفريق عمل - أثناء مفاوضات الاسترداد؛ كي تعود آثارنا إلى موطنها الأصلي، إنها لحظات لا توصف، امتزج فيها التعب بالسعادة والقلق بالفخر؛ ليكتمل جانب مهم من المنظومة المصرية.. بعض هذه القصص على ضوء ما عايشته عن قرب، وهدفي الأول الأثرية الخالدة على مر العصور.

(2) استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على إنه إذا ما أخفق حائز الأثر في إثبات ملكيته بأسانيد وأدلة مؤكدة فإن الأثر يكون قد آل إليه بالتهريب أو التجارة غير المشروعة؛ ومن ثم تكون حيازته غير مشروعة ويحق للحكومة المصرية أن تقاضيه لتسترد منه الأثر بغير تعويض تدفعه له أو ثمن يرد إليه.

(3) أول حالة استرداد كانت لصالح الحكومة المصرية من مواطنة انجليزية عام 1898، وبناءً على حكم محكمة الاستئناف المختلطة بالقاهرة.

مخزن جنيف

ربما لا تكون هذه القضية هي الأكبر في تاريخ قضايا تهريب الآثار أو استردادها، إلا أنها كانت الأشهر على الإطلاق، على الأقل، حتى تاريخ كتابة هذه السطور؛ فقد حظيت باهتمام إعلامي غير مسبوق على المستويين الداخلي والدولي.. ربما بسبب الطرق المستخدمة لتهريب القطع الأثرية، أو لما كان المهربون يتمتعون به من نفوذ، ويمكن أن يكون ذلك راجعاً إلى عددهم الذي فاق الثلاثين..! ورغم أن عدد القطع التي هربت وتم استردادها، قارب 400 قطعة أثرية متنوعة، إلا أن القضية تجاوزت أهميتها قيمة القطع الأثرية ذاتها، وانصب اهتمام الإعلام على طرق التهريب ووسائل الاسترداد، والحقيقة أن هذه القضية، من وجهة نظري، اكتسبت أهمية خاصة؛ لكونها متفردة في كل جوانبها، كانت قضية غامضة بها الكثير من الإثارة والتشويق، تغلفت بهما الآثار المهربة والتي ظلت كامنة في حجرة مظلمة لشهور طويلة بالمنطقة الحرة بجنيف، حتى عادت إلى أرض مصر وما بين رحلتي التهريب والاسترداد محطات زمنية كثيرة متلاحقة.

القاهرة / نهاية أبريل 2003

نشرت الصحف المصرية خبراً عن ضبط عصابة لتهريب الآثار المصرية، يتضمن أن عدة مخازن خاصة بأفراد العصابة جرى تفتيشها، وعثر بها على مئات القطع الأثرية، ونقلت عنها وكالات الأنباء وقائع تلك القصة، التي بدأت بخيط صغير من خلال تتبع الشرطة لأحد مهربي الآثار من خلال تردده على مدينة الأقصر، التي تحوي ثلث آثار العالم.. وتتابع الأحداث على مدار ستة أشهر من المراقبات والتحريات؛ حتى سقط المهربون في قبضة الشرطة أثناء تسلمهم تمثال للإلهة سخمت⁴ بمنزل ريفي بإحدى ضواحي مدينة الجيزة، تمهيداً لتهريبه.

4) سخمت هي إلهة مصرية عنيفة، كانت تُعبد في منطقة منف، وكانت تُمثل على هيئة أنثى الأسد، أو امرأة برأس أنثى أسد، وكان الكهنة الذين يقومون على عبادتها من الأطباء.

سراقات مشروعة

عندما بدأنا التحقيقات، اكتشفنا كيف كان المهربون يتحصلون على القطع الأثرية بطريق الحفر والتنقيب، دون ترخيص من منطقتي سقارة بالجيزة والقرنة بالأقصر، وأيضاً من خلال استبدال القطع الأثرية التي في حيازة بعض التجار، الذين كان مرخصاً لهم منذ 25 عاماً بحيازة آثار بأخرى مقلدة، وكانت تلك القطع الأثرية تؤخذ كلها إلى مخازن خاصة بالمهربين، ويعاد تغليفها وتعبئتها، وتوضع في حاويات ضخمة ضمن لعب أطفال وأجهزة كهربائية ومنتجات خان الخليلي، وأيضاً ضمن قطع أثرية أخرى مقلدة بهدف تضليل رجال الجمارك.

في ذلك الوقت كان مايشغل بال المحققين - وكنت واحداً منهم - ليس القطع الأثرية، التي ضبطت في مصر قبل تهريبها، وإنما تلك التي هربوها بالفعل.. فقد كان المحققون، على جانب آخر، يعيدون تماماً عن الإعلام والنشر الصحفي، يعملون في صمت وهدوء تام، ويتابعون مع السلطات السويسرية جانباً آخر من القضية، أعطاهما هذه الأهمية والشهرة الواسعة فيما بعد.

فلنعد بالتاريخ قليلاً إلى الوراء، فالخيط الأول لم يكن في أبريل 2003، وإنما سبق ذلك ببضعة شهور..

زيورخ / فبراير 2003

في الأسبوع الأول من هذا الشهر، تلقى المحققون المصريون خطاباً رسمياً من السلطات السويسرية، يفيد اكتشاف هيئة جمارك زيورخ بسويسرا في 2003/1/31 لطرده، يحتوي على قطع أثرية مصرية قديمة، تم إرسالها وشحنها بواسطة إحدى شركات الاستيراد والتصدير بالقاهرة، وأفاد مكتب إنتربول مدينة برن أن هذه القطع الأثرية تم الإفراج عنها من مطار زيورخ، وأنه يعتقد أنها مازالت متواجدة بإحدى المخازن هناك، مع استعداد مكتب الإنتربول للتعاون القضائي مع السلطات المصرية؛ استناداً لاتفاق تبادل المساعدة القضائية بين البلدين، موقفاً في أكتوبر من عام 2003.

كان هذا الخيط هو بداية الكشف عن الآثار التي تم تهريبها للخارج، وبدأ المحققون المصريون المختصون بهذه القضية، وهيئة الرقابة الإدارية في مصر في تتبع الخيوط وتجميعها وربطها ببعضها، حتى تبين لهم أن مجموعة من القطع الأثرية التي تم تهريبها إلى زيورخ، نقلت إلى المنطقة الحرة بجنيف، وتم تهريب مجموعة أخرى مباشرة إلى جنيف، بينما خرجت مجموعة ثالثة إلى دولة أوروبية أخرى. وكان التحدي الأكبر في هذه القضية هو الوصول إلى كيفية خروج هذه الآثار من مصر، من خلال التحقيقات، وبأدلة قاطعة.


القاهرة / يوليو 2003

كشفت تحقيقات المحققين المصريين أن الآثار تم تهريبها بثلاث وسائل: الأولى من خلال شحنها على أنها منتجات خان الخليلي ولعب أطفال، واستخدمت فيها مستندات مزورة لتسهيل خروجها من مصر، وتوصلت التحقيقات إلى ضبط المستندات وتحديد هوية المزورين، والوسيلة الثانية كانت من خلال استيراد المهربين لحاويات وصناديق بأوزان ضخمة، ولكنها في حقيقتها خالية، ويعاد تصديرها مرة أخرى بعد أن يتم تعبئتها بالآثار على ضوء الأوزان الواردة بها، وذلك بالطبع بمساعدة بعض موظفي قرية البضائع وجمارك الشحن المرتشين. وكانت الوسيلة الأخيرة تستخدم في تهريب القطع الأثرية الصغيرة، بوضعها ضمن طرود تحوي آثارًا مقلدة؛ بحيث يصعب اكتشافها أثناء الفحص. وضبطت المستندات الحقيقية لهذه الطرود وبوالص الشحن الخاصة بها في مصر والخارج.

وبدأت مرحلة دقيقة تعاونت فيها جهات عديدة في مصر والخارج، حتى بدت وكأنها تعزف سيمفونية رائعة؛ لقد تكاملت تحقيقات النيابة العامة والمستندات المهمة، التي حصلنا عليها من الجمارك المصرية مع المعلومات الفنية، التي حصلنا عليها من هيئة الآثار المصرية، وتأكدت بتحريات ومعلومات دقيقة من هيئة الرقابة الإدارية، وبالوثائق التي تحوي أدلة دامغة، والتي قدمتها لنا السلطات السويسرية الفيدرالية في تعاون دولي؛ لا مثيل له، مما كشف أكثر عن غموض هذه القضية، وأصبح الطريق إلى بدء إجراءات الاسترداد ممهدًا.

بدأت جولة من التحقيقات خارج مصر، كانت ساخنة مثل حرارة الطقس في ذلك الوقت من العام، من خلال تقديم طلب مساعدة دولية قضائية إلى السلطات السويسرية، التي اعتبرت القضية فيدرالية، وتم تحويلها إلى القاضي الفيدرالي في برن، وسافر محقق مصري - كاتب هذه الصفحات - على رأس وفد فني ضم ممثلين من مفتشي هيئة الآثار، ورجال الشرطة الذين أجروا التحريات، وأمضى الوفد عدة أسابيع في سويسرا، نجح خلالها في تحويل دفعة القضية لصالح مصر، وتم التحفظ على مخزن كبير يحمل رقم 1-532 بالمنطقة الحرة بجنيف يحوي 398 قطعة أثرية، وحصل المحقق المصري على أمر من القاضي السويسري بالسماح بإجراء التفتيش ومعاينة القطع، وبدأ رجال هيئة الآثار في إجراء المعاينة والفحص للقطع الأثرية، التي كانت تشكل بذاتها متحفاً صغيراً، والتي كانت غالبيتها متراصة على أرفف، وبعضها مازال داخل صناديق خشبية ضخمة، ينتظر دوره في العرض، والبعض الآخر مازال داخل لفائف قطنية؛ تمهيداً لرحلة خروج أخرى..!

وما زلت أذكر بدقة لحظة دخولنا إلى تلك الحجر، التي كانت تحمل رقم 1-532.. لقد زكمت رائحتها أنوفنا في البداية، رغم أنها معدة كمخزن للتحف، إلا أنه سرعان ما تبخرت الرائحة، وتركزت كل حواسنا في حاسة واحدة، ألا وهي حاسة الإبصار، وأخذتنا الدهشة من روعة الآثار المصرية الموجودة بالحجرة، وكأنها متحف صغير للآثار الفرعونية!



نماذج من الآثار «مخزن جنيف».

كانت القطع بالكامل أثرية حقيقية، بعضها نادر جداً، وكانت هناك موميائوتان وتوابيت مذهبة وتماثيل رائعة الملامح، ورغم أن الحجرة كانت شديدة الرطوبة، وتبدو أقرب إلى مقبرة أثرية، منها إلى مخزن، إلا أن مفتشي الآثار ظلوا، طوال سبع ساعات كاملة، يفحصون القطع في سعادة مشوبة بالدهشة من حجم ونوعية وعدد الآثار، التي أمامهم، بينما كانت نظرات رجال البوليس السويسري لنا لا تخلو من الإعجاب والتقدير طوال الوقت.




معاينة تابوت داخل مخزن جنيف.

سراقات مشروعة

برن / منتصف أكتوبر 2003

بدأت جولة أخرى أمام المحكمة الفيدرالية بالعاصمة برن؛ لإقناع القاضي السويسري بأن تلك القطع تم جلبها من مصر، عن طريق التنقيب غير المشروع، وكانت السلطات السويسرية متعاونة لأقصى درجة مع الجانب المصري، وقدم المحقق المصري- كاتب السطور- ملفاً كاملاً بالأدلة والصور والتقارير الفنية ونتائج التحقيقات، وساعدتنا النيابة العامة السويسرية بأقصى طاقتها، ومثلنا أمام القاضي الفيدرالي، والذي طلب في البداية أن نشرح له القضية وملابساتها، بعيداً عن المستندات ثم طلب منا شرح كل دليل على حدة، وكنا نترافع وكأننا أمام محكمة مصرية، نحاول فيها أن نقنع القاضي بإدانة المتهمين.



تابوت تمت استعادته من جنيف، بعد تهريبه من مصر عبر مطار القاهرة..!!

كانت المهمة صعبة، وكان الطقس شديد الحرارة داخل قاعة المحكمة بصورة لا تطاق، والأصعب أن التخاطب مع القاضي كان باللغة الألمانية؛ فلجأنا إلى مترجم لبناني، يعيش في سويسرا لينقل إلى القاضي بصورة فورية ما نقوله، وواجهتنا صعوبة أخرى فقد كنا نستخدم مصطلحات قانونية دقيقة، وكان الأمر يتطلب أن نشرحها أولاً للمترجم اللبناني ليفهمها؛ ثم ينقلها كما نريد للقاضي الفيدرالي. وعندما انتهينا من مهمتنا، لم يبد القاضي

أية ملاحظات، ولم تظهر على وجهه أية انطباعات تفيد الرفض أو القبول، وكأنه كان يرتدي قناعاً، ومضى الوقت ثقيلاً علينا؛ حتى صدر قرار القاضي السويسري بتسليم الآثار المتحفظ عليها إلى مصر، باعتبارها مملوكة لها وأيضاً لاستخدامها دليلاً في القضية على تهريب المتهمين لها. وكانت المرة الأولى التي يتم فيها الاسترداد بهذه الطريقة، وكان نصراً قانونياً بحق.




جدارية أثرية نادرة تم استعادتها من جنيف.

سرقات مشروعة
المنطقة الحرة بجنيف / المتحف المصري

بالقاهرة أوائل ديسمبر 2003

بدأت رحلة العودة لاسترداد آثارنا، وسافر وفد مصري - كان لي شرف عضويته أيضاً- لاستلام الآثار، وبدأت إجراءات التعبئة والتغليف، بعد أن جرى ترميم سريع لها؛ تمهيداً لنقلها وسط طقس شديد البرودة تلك المرة.. وكانت الحجرة بلا تدفئة على الإطلاق، وظل رجال هيئة الآثار - بمعاونة الجانب السويسري - يعملون في ظروف شديدة القسوة على مدار أسبوع كامل، حتى أنجزوا مهمتهم، وصدر قرار وزير الطيران المصري بتخصيص طائرة بضائع خاصة، نقلت الآثار المصرية من جنيف إلى القاهرة.



الآثار المستردة من جنيف داخل طائرة البضائع 2003.

وفي ميناء القاهرة الجوي، وقبل منتصف الليل بقليل، هبطت الطائرة المصرية الخاصة التي تحمل الآثار المستردة، وعلى المهبط كانت في الانتظار سيارات كبيرة من هيئة الآثار، أودعت فيها القطع الأثرية بعناية فائقة، وسط نظرات إعجاب وتقدير كل الموجودين من رجال الإعلام والشرطة ومسؤولي الجمارك. ومع شروق شمس اليوم التالي، أودعت القطع الأثرية في المتحف المصري تمهيداً لترميمها وترتيبها وتصنيفها وتسجيلها، بعد أن انتهت غربتها التي طالّت لعدة شهور.



الآثار المستردة لحظة وصولها أرض الوطن.

القاهرة / أبريل 2004

في صباح التاسع والعشرين، من أبريل أدانت محكمة جنايات القاهرة المهربين، وحكمت بسجنهم، وتراوحت الأحكام ما بين سنة وثلاث سنوات حتى خمسة عشر عامًا ، مع مصادرة جميع الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار.

سرقات مشروعة

ودخلت تلك القضية التاريخ مرتين: الأولى عندما اختيرت بعض القطع الأثرية المستردة على ذمتها لمعرض الآثار، التي قمنا باستردادها بالمتحف المصري، والثانية عندما اختيرت القضية نفسها لحفظها بالمتحف القضائي، الذي يضم أكبر وأهم القضايا في مصر. وأسدل الستار عن واحدة من أخطر وأهم قضايا الآثار، التي شغلت الرأي العام على مدار سنوات طويلة، وربما لا تزال.



الآثار المستردة من جنيف.

الضابط الأمريكي

”الولايات المتحدة تلقي القبض على ضابط طيار بالجيش الأمريكي؛ لاتجاره في الآثار المصرية المسروقة“

عندما أعلن هذا الخبر بالولايات المتحدة، وتناقلته وكالات الأنباء العالمية، كان بحق مفاجأة لجميع المهتمين والعاملين في هذا المجال، عدا شخص واحد تلقى الخبر بابتسامة ثقة، فقد كان أحد الذين شاركوا في كشف ملابسات القضية، وكان يعلم بها منذ اليوم الأول، ويتابع تطوراتها مع المحقق الأمريكي Michael j.Garcia مايكل ج. جارسيا، خطوة فخطوة، وكان أول رد فعل له عقب إبلاغه رسمياً بالخبر، هو تكليفنا بإعداد ملف الاسترداد فوراً.. إنه الأثري زاهي حواس الذي كان أميناً عاماً للمجلس الأعلى للآثار وقتها.

كانت القطع الأثرية المضبوطة جزءاً من مجموعة الآثار، التي تعرضت لعملية السرقة الكبرى من مخزن كلية الآداب بالمعادي، وهي ترجع لعام 3000 ق.م، وتعتبر أقدم اكتشاف من خلال حفائر مصرية، قام بها عالم الآثار إبراهيم رزقانة. أما المتهم جونسون Johnson، الذي أعلنت الولايات المتحدة عن خبر القبض عليه، فهو صف ضابط تابع للجيش الأمريكي، يعمل في مجال الاستطلاع، وكان عمره وقتها لا يزيد على 44 عاماً.

في فبراير 2002، قبل حادث سرقة المخزن بنحو سبعة أشهر، وصل إلى القاهرة الضابط الأمريكي جونسون، الذي كان في مهمة تدريبية بمصر، وتنقل بين القاهرة والأقصر، ومناطق سياحية وأثرية عديدة، ويبدو أنه كان شديد الإعجاب و الولع بالآثار المصرية. ومن المؤكد أن هذا الولع قد ازداد خلال تلك الزيارة إلى درجة حولته، من ضابط استطلاع إلى سمسار لبيع آثار مسروقة.



القطع المسروقة من مخزن كلية الآداب بالمعادي.

ففي يناير 2003 - ووفقاً لتحقيقات المحامي العام للولايات المتحدة بالمقاطعة الجنوبية لمدينة نيويورك - قام الضابط المتهم چونسون، بالاتصال بأحد تجار التحف بمدينة تكساس، معرفاً نفسه باسم Dutch ، عارضاً عليه مجموعة من الآثار المصرية، مقررًا له أن جده لوالده كان يعمل في حفائر مصرية، فيما بين أعوام 1940 و 1930 ، وتحصل على هذه الآثار من مصر بصورة قانونية، وبقيت بحوزة عائلته - منذ ذلك الوقت- وأنه يرغب حاليًا في بيعها، بصفته مالكًا لها ووريث عائلته فيها.

ويبدو أن العرض الذي قدمه الضابط چونسون لتاجر التحف كان مغريًا، فقد قام التاجر بدفع 20 ألف دولار تقريبًا له مقابل 79 قطعة أثرية، وبدأ التاجر في إرسال هذه القطع إلى صالات المزادات والعرض بنيويورك ولندن ومونتريال وزيورخ، فهي صفقة ستدر عليه أموالاً طائلة، بعد أن اشتراها بثمنٍ بخس.

ظن الضابط الأمريكي وتاجر التحف أن الأمر انتهى عند هذا الحد.. الأول حصل على أموال، بعد أن باع آثارًا مسروقة، والثاني عقد صفقة لم يكن حتى يعلم بها .. ولكن من هنا كانت بداية الخيط، ففي عام 2007 ، كانت وحدة ICE بوزارة الأمن الداخلي بالولايات

المتحدة الأمريكية تتبع الضابط چونسون، وتم فحص صور الآثار التي باعها، وجزم الخبراء المتخصصون بأنها من المجموعة التي سرقت من مخزن المعادي في سبتمبر 2002، وأن هذه السرقة تم اكتشافها في مصر قبل التاريخ الذي ادعاه چونسون بنحو عشر سنوات، وأن ما قاله من أنها ميراثٌ عن جده لا يعدو أن يكون سوى قصة ملفقة. ولقد ساهم وجوده في القاهرة قبل الحادث بشهور، في إلقاء ظلال كثيفة من الشبهات حوله.

تم القبض على الضابط چونسون، وقدم للمحاكمة بتهمتين: أولاً نقل ملكية مسروقة، وثانياً الاحتيال على تاجر التحف بتكساس، ووفقاً للقانون الأمريكي فالتهمة الأولى عقوبتها السجن عشر سنوات والثانية تصل به إلى خمسة عشر عاماً من الحبس في السجون الأمريكية.. أمام القاضي الأمريكي - وكالمعتاد - كان يجب على المحقق أن يبين الأدلة ونتائج التحقيقات، وبعد أن أقسم اليمين أمام القاضي الأمريكي وقف جيمس ماك أندرو James McAndrew، معرّفًا نفسه بأنه العميل الخاص الأول لوزارة الأمن الداخلي بإدارة الهجرة، ثم بدأ في إلقاء الاتهامات الخاصة بالضابط چونسون، والذي كان ينصت إليها في زهول؛ فلم يكن يصدق أن إدارة الأمن الداخلي كانت تتابعه بهذه الدقة.

الاتهامان الأول والثاني كان نطاقهما الزمني من سبتمبر 2002 حتى 18 ابريل 2003، أما النطاق المكاني، فقد كان المقاطعة الجنوبية لنيويورك، ومكاناً آخر لم تستطع السلطات الأمريكية تحديده بدقة - ووفقاً للنص الحرفي لقرار الاتهام الأمريكي، والذي نقل عنه - كانت التهمة الأولى أن الضابط چونسون قام، بطرق غير قانونية وبصورة عمدية، بامتلاك وإخفاء وحفظ ومقايسة وبيع آثار مصرية، عبرت حدود الولايات المتحدة بطريقة غير قانونية، حال كونها مسروقة.. أما الثانية، فكانت أنه قام مستخدماً اسم شهرته Dutch بالتدبير والتخطيط؛ للاحتيال والحصول على أموال بأسلوب كاذب، ومظهر محتال، وأنه عن طريق مزاعم ووعود، نقل عن طريق الاتصالات اللاسلكية بين الولايات المتحدة، من خلال عمليات تجارية ومكاتبات وإمضاءات وإشارات وصور، وذلك كله للتخطيط لبيع آثار مصرية مسروقة.

سراقات مشروعة

وحيث طلب القاضي الأمريكي من العميل الخاص جيمس ماك. أندرو أن يقدم أدلته على هذه الاتهامات، أفاد العميل الخاص، وفقاً لما ورد بمحضر الجلسة في يناير 2008 أمام القاضي الأمريكي في شهادته، بأنه شارك بشكل شخصي في التحقيقات، واستعان بالمباحث الفيدرالية والمخابرات المركزية والشرطة، وأضاف أنه أجرى اتصالات بوزارة الثقافة المصرية - وتحديدًا هيئة الآثار - للوقوف على حقيقة الأمر من الناحية الفنية، كما أشار إلى تحقيقاته مع تاجر التحف، الذي تعرف عليه الضابط الأمريكي باسم الشهرة Dutch من خلال شبكة الإنترنت، وعرض عليه الآثار المسروقة، والرواية التي اختلقها له عن وراثته للآثار عن جده، الذي كان يعمل في مجال التعدين في صحراء مصر عام 1930 واكتشافه للآثار وقتها. وكانت أهم الأدلة التي قدمها العميل الخاص للقاضي، هي الشيكات التي حصل على نسخ منها من حساب تاجر التحف، وكانت جميعها واجبة الدفع للضابط الأمريكي، وعددها أربعة شيكات بمبلغ 20200 دولار وعليها اسمه وتوقيعه.

أنكر جونسون صلته بالشيكات إلا أن المقارنة التي جرت لتوقيعاته في ملف قسم السيارات بولاية نورث كارولينا، مع بياناته وتوقيعاته على الشيكات، أثبتت أنه الشخص المطلوب، وكان القسم الآخر في الأدلة المقدمة من جيمس ماك أندرو هو الأكثر إثارة؛ فقد أثبتت مراجعة رسائل البريد الإلكتروني التي تبادلها تاجر التحف مع الضابط الأمريكي، خلال مراحل اتفاقهما على بيع القطع الأثرية، أن هذا الأخير قدم نفسه لتاجر التحف باعتباره شريكاً في مؤسسة Sotheby's، وهي صالة العرض الشهيرة في مانهاتن بنيويورك، وقد تعرف عليه تاجر التحف من خلال الصورة، التي عرضتها عليه الشرطة.

والسؤال الذي كان وقتها بلا إجابة، هو: هل اقتنع القاضي الأمريكي بهذه الأدلة؟ الإجابة عن هذا السؤال كانت في القاهرة؛ حيث كانت الشرطة المصرية الخاصة بحماية الآثار - على الجانب الآخر - تجري تحرياتها في هدوء شديد ومع ذلك جاءت نتائج التحقيقات مدوية؛ فقد كشفت الشرطة المصرية أن مرتكب سرقة المخزن خبير في مجال الآثار، وبنت استنتاجاتها تلك على تركيز السارق على اختيار القطع الأثرية، التي تنتمي إلى حقبة زمنية واحدة - عصر ما قبل التاريخ - رغم أن المخزن كانت به قطع أثرية تابعة لحضارات

أخرى ومتواجدة بالمكان ذاته، وبعضها كان متداخلاً مع العصور الأخرى، ومع ذلك تمت السرقة لقطع منتقاة من آثار ما قبل التاريخ فقط!

ومما أكد صحة هذا الاستنتاج وجود قطع أثرية أخرى عديدة بمنطقة الجراج وكشك الحراسة، وكان من السهل جداً سرقتها؛ لأنه - ببساطة شديدة - لم تكن تلك الأماكن خاصة بتخزين آثار، وليس لها أبواب محكمة الغلق، ولم تكن كل تلك الآثار قد تم تسجيلها بعد، مما كان سيجعل التصرف فيها بالبيع بعد الاستيلاء عليها أسهل بكثير مما لو كانت مسجلة، ومع ذلك تركها السارق رغم أنه سيمر بها إجبارياً، بعد ارتكاب السرقة في طريق خروجه أو هروبه بمعنى أدق!

ولم تترك الشرطة المصرية ادعاء الضابط الأمريكي بوراثته الآثار عن جده يمر مرور الكرام، فأثبتت من خلال سجلات هيئة الآثار أن تلك القطع الأثرية، تم اكتشافها من خلال عالم الآثار الدكتور إبراهيم رزقانة، ومن خلال الصور والتسجيل الأثري، تبين أن القطع تم اكتشافها عام 1953، وهو ما تأيد أيضاً بالنشر العلمي، الذي تم بمعرفة المتحف الألماني للآثار في أربعة مجلدات ضخمة عن اكتشافات الدكتور إبراهيم رزقانة، وكان الدليل القاطع من سجلات المخزن الرسمية عام 1990، بعد أن تم جرده، وكانت القطع لا تزال موجودة به، بينما في هذا التاريخ نفسه كان جد الضابط الأمريكي قد فارق الحياة ورحل عن دنيانا، وكانت فكرة الاستيلاء على الآثار، وبيعها لتاجر التحف لم تطرأ بعد على ذهن حفيده الضابط المتهم...!

حضر المحقق الأمريكي إلى مصر لإتمام ملف الاسترداد بتحريات الشرطة المصرية، وقدمنا له ملفاً فنياً، قمنا بإعداده عن الآثار المسروقة، وكذلك دراسة قانونية تفصيلية عن القوانين واللوائح، التي كانت مطبقة في مصر منذ عام 1920 حتى 2008. وفي القاهرة، التقى كل من المحقق الأمريكي والضابط المصري، وكان التعاون بينهما من خلال المجلس الأعلى للآثار من أروع ما يكون. وعلى مدار ثلاثة أيام من الاجتماعات المطولة، تم إعداد الملف المطلوب ليعرض على القاضي الأمريكي، الذي اقتنع به فور قراءته، فكانت إجابته في النهاية بنعم.. تلك الآثار من حق مصر..

سراقات مشروعة

في صباح 13 / 11 / 2008 ، جاء مشهد النهاية، خطاب معتاد من وزارة الخارجية المصرية، يحمل الكلمة الشهيرة - عاجل - ويشير بإيجاز غير مغل، إلى أن وزارة الأمن الداخلي أخبرت قنصليتنا في نيويورك بأنهم يقترحون يوم الثالث من ديسمبر موعداً لإقامة احتفال؛ لتسليم 79 قطعة أثرية لمصر، في حضور عديد من المسؤولين الأمريكيين، ووسائل الإعلام العالمية، وطلبوا مشاركتنا في مراسم التسليم؛ باعتبارها مناسبة ذات طابع خاص.

نعم، كانت بالفعل كذلك ومن جميع الجوانب...

كلما ابتعدنا عن الرسميات، كانت النتائج أكثر إيجابية.. حقيقة تأكدت أكثر من مرة، خلال تلك القصة الرائعة من قصص استرداد آثارنا؛ فلم تكن لدينا - حتى هذه اللحظة- اتفاقية تعاون دولي ثنائي مع الولايات المتحدة، وربما تكون هذه القضية سبباً لإثارة هذا الأمر من جديد، ووضع موضع النقاش؛ تمهيداً لتنفيذه. فأحياناً قد يكون التفاني في العمل والحماس لإنجازه أجدى بكثير من اتفاقيات التعاون الدولي، التي قد تقابل أحياناً بنوع من الروتين في التطبيق، وربما تكون الآثار المصرية قد أوجدت شعوراً بإحساس مشترك، أشبه بتوارد الخواطر بيننا وبينهم، جعلهم يعملون على إعادتها لنا، ثم يحتفلون معنا بهذه المناسبة.. إنه الولع بالآثار المصرية، الذي لا نستطيع التحكم في تأثيره أبداً.

المواطن المجهول

في صباح يوم 2002/9/29 ، اكتشف القائمون على مخزن القطع الأثرية، الخاص بحفائر كلية الآداب جامعة القاهرة، أن باب المخزن تم كسره، وسرقت من داخله 370 قطعة أثرية، وبدأت الإجراءات المعتادة في مثل هذه الحالات من إبلاغ الشرطة والنيابة العامة وهيئة الآثار، إلا أن الغريب في الأمر أن جميع القطع الأثرية التي سرقت من المخزن، وجدت معروضة بصالات المزادات العالمية ولدى أشخاص من هواة اقتناء الآثار المصرية بالخارج، ولم تضبط قطعة أثرية واحدة منها في مصر، والأغرب أن غالبية الآثار التي اكتشفنا وجودها في الخارج، تمكنا من استعادتها وبإجراءات سلسلة نوعاً ما ومتشابهة إلى حد كبير، وإن اختلفت كل قصة عن الأخرى في بعض تفصيلاتها، وقصة هذه القطع المستردة من برن في سويسرا والمعروضة اليوم، واحدة من تلك القصص.


استمرت التحقيقات في قضية سرقة آثار مخزن كلية الآداب ثلاث سنوات، دون جدوى؛ فلم تضبط الآثار المسروقة، ولم نعرف الفاعل الذي بات بالنسبة لنا مجهولاً، حتى كان العام الرابع الذي أتى إلينا بأخبار جديدة؛ ففي اليوم السابع من فبراير عام 2006 تلقى مكتب الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار خطاباً من سفارتنا ببرن، مرفقاً به طلب من أحد المحامين بسويسرا، يستفسر فيه من هيئة الآثار عن قائمة بالقطع الأثرية، التي سرقت من مخزن كلية الآداب عام 2002 ؛ لمطابقتها بآثار مصرية لدى أحد موكليه، مقررًا أن لديه رغبة في إعادتها إلى مصر إذا كانت هي نفسها التي سرقت.

كان الموضوع أشبه بمن تلقى خبراً سعيداً بصورة مفاجئة، فارتبك للحظات، وكان أهم ما في الموضوع، ليس الرغبة في إعادة القطع الأثرية المسروقة، وإنما ظهورها لأول مرة منذ سرقتها.. وبالتالي اعتمدت خطتنا على معرفة مصدر حصوله على الآثار؛ لتتبع بقية المجموعة التي سرقت وكانت بداية صحيحة، وحالفنا التوفيق في هذا الأمر، لدرجة لم نتخيل حدوثها.. فكانت أشبه بأسطورة لعنة الفراعنة، التي تصيب من يسرق آثارنا، وكأنها كانت تتعجل العودة لموطنها الأصلي.



القطع المستردة على طاولة المفاوضات في العاصمة السويسرية.

عندما خاطبنا مكتب المحامي السويسري، طلبنا منه أمرين: الأول صور للقطع التي بحوزته، والثاني معرفة مصدر الحصول عليها حتى نتتبعه، ولقد أجابنا لما طلبناه، واكتشفنا أن هناك تطابقاً بين ما بحوزته من آثار، وما هو مسروق من مخزن كلية الآداب.. أما الأهم من كل ذلك، فإنه قد دلنا على المصدر الذي اشترى منه القطع الأثرية، ففتبعناه من خلال إدارة الآثار المستردة بمكتب الأمين العام، وبدأنا في استكمال بقية خطتنا في تتبع صالات المزادات، حتى وضعنا أيدينا على مصادر متنوعة.



خطاب من أمين متحف متروبوليتان، يعرض مساعدته لإعادة آثارنا المسروقة.

وكان ما حدث بعد ذلك أشبه بإصابة أكثر من هدف برمية واحدة؛ فصالة مزاد بونهايزر بلندن وصالة كريستي بالولايات المتحدة الأمريكية، كانتا تعرضان مجموعات من القطع الأثرية، وحددت كل صالة موعداً للبيع، وتحركنا بسرعة بعد أن تبين لنا مطابقتها للقطع المسروقة من مخزن الكلية. وخلال الفترة ما بين الإعلان عن البيع والموعده المحدد لإجرائه، كنا قد أعدنا ملفاً بأوصاف القطع الأثرية وأرقام تسجيلها وكيفية السرقة والتحقيقات، التي

سراقات مشروعة

جرت فيها، وموقفها القانوني على ضوء قوانين حماية الآثار، وتم إرسال تلك الملفات إلى سفارتينا بلندن وواشنطن، كما قدمنا طلب مساعدة قضائية دولية، من خلال وزارة العدل، إلى السلطات القضائية في البلدين، وكنا مستعدين - بكل ثقلنا - لدخول جولات عنيفة من التفاوض، إلا أن الملفات التي أعدناها كانت بمثابة الضربة القاضية؛ فوافقت السلطات الإنجليزية على تسليم مصر القطع الأثرية، بعد أن تأكدت من صحة المستندات المقدمة، كما قامت صالة كريستي بإعادة ما لديها، بعد أن أوقفت إجراءات البيع؛ مقررًا أنها لا ترغب في الدخول في إجراءات تقاضي، ما دام قد ثبت أن ما تعرضه مسروق من مصر.



نماذج من الآثار المستردة من صالة مزادات بونهايمز بلندن.

أعطانا استرداد القطع من لندن والولايات المتحدة الأمريكية، دفعة كبيرة، باتجاه التفاوض مع المواطن السويسري، الذي ظل مجهولاً بالنسبة لنا حتى هذه اللحظة؛ فقد كان من شروط التفاوض أن يتم من خلال محاميه ووافقنا.. كان يطلب - في البداية - تعويضاً فرفضنا بإصرار، فطلب تعويضاً أقل فازدنا إصراراً على الرفض، فلم نكن نقبل مبدأ المساومة أبداً، ولم ندفع تعويضات عن استرداد مسروقات، وقدمنا أدلة ومستندات على عدم صحة حيازته للقطع الأثرية، بعد ثبوت علمه بأنها مجموعة أثرية مسروقة من مكان واحد، وضغطنا بملفات الاسترداد السابقة.. فعاد وطلب مصروفات الترميم، التي تكبدها للحفاظ على القطع، فأرسلنا له مفتش آثار مخضرم، فحص ما لديه من آثار، وأثبت بالدليل الفني أنها في حالة سيئة، وما زالت تحتاج إلى ترميم!

الجمهورية العربية السورية
سفارة جمهورية مصر العربية
في بيروت

التاريخ: ١٢/١٢/٢٠٠٦ م
الرقم: ١٤٤
المرفقات:
مخطوط:

السيد الدكتور/ زاهي حواس
أمين عام للمجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد،

وبالإشارة لكتاب سيادتكم بالمعنى بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٦ بشأن سفر السيد الأستاذ/ محمد صفر مدير عام الحيازة بالمجلس الأعلى للآثار إلى سويسرا لاستلام القطع الأثرية التي بحوزة أحد المواطنين السويسريين، أشرف بالإفادة بالآتي:

١. رفض مجلس المواطن المذكور الإفصاح عن لسم موكله حرصاً منه على إبعده عن أية معاملات تخص تسليم هذه القطع.

٢. يصر المحامي على موافاته بقيمة محددة للتعويض العادي الذي سيطلبه المجلس في سبيل استرداد هذه القطع، وذلك قبل تسليمها، وهو الأمر الذي يقترح للمحامي في ضوء تأجيل المهمة حتى يناير القادم لإتاحة الفرصة لتقديم عرض دقيق في هذا الصدد، حيث أن الفترة المتبقية حتى نهاية العام الحالي لا تسمح بذلك.

برجاء التكرم بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول والحر الاحترام،

خطاب الخارجية المصرية في قضية المواطن المجهول.

ولم ييأس حائز الآثار، فأعطانا مهلة تنتهي خلال ثلاثة أشهر، مقررًا أنه في نهايتها سوف يسلم الآثار لحكومة بلاده لتصبح ملكية عامة، ورغم أنه كان من الممكن أن يحدث هذا الأمر ارتباكًا في خطتنا، وأن يجعل من الاسترداد أمرًا صعبًا، ويؤثر على اتخاذ القرار، إلا أننا في المكتب القانوني كنا نعلم بحقيقة الحيلة، من كثرة ما ترددنا على سويسرا في موضوعات التعاون الدولي المميز بينها وبين مصر، فقد كانت المهلة التي أعطاه لنا هي ذاتها المحددة، في بلاده؛ لصدور قوانين تجرم حيازة الآثار المسروقة من موطنها الأصلي، وكنا نعلم هذا الأمر ونترقبه؛ لأننا بصدد عقد اتفاقية تعاون مشترك في مجال

سراقات مشروعة

استرداد الملكية الثقافية والآثار، التي خرجت بطرق غير شرعية من موطنها الأصلي، ونتكتم هذا الموضوع حتى تنتهي المهلة، فتعمدنا ترك الوقت يمر، بل ويطول حتى تحول الأمر إلى النقيض! وصار المواطن المجهول، هو الذي يطلب منا بإلحاح في الأسبوع الأخير أن نستردها، حتى بلغ به الحال أن تدخلت سفارة بلاده في مصر؛ لإنهاء الموضوع بيننا وبينه، وطلب المحامي عدم إقحام موكله أو مكتبه في أية إجراءات قضائية في مصر، أو في أية طلبات تعاون قضائي بين مصر وسويسرا؛ فوافقنا إذ لم يكن أي منهما طرفاً بالفعل.

وأرسلنا وفداً للتفاوض والاستلام، وجرت عملية التفاوض والتسليم بمكتب المحامي السويسري بمدينة زيورخ في نحو ثلاثين دقيقة فقط! وتسلمنا القطع الأثرية الثمانية، وتم تعبئتها وتغليفها بعناية بمكتب المحامي في حضور وفد من سفارتنا والشرطة الفيدرالية السويسرية، وسلطة الجمارك الاتحادية وكان هناك بعض العاملين من مكتب المحامي السويسري، والذين مازال لديّ اعتقاد بأن أحدهم كان هو المواطن السويسري المجهول.. فمن خلال هيئته ونظرات عينيه، وحرصه على المعاونة في التغليف والتعبئة شعرت أنه يتعامل مع مقتنياته، وأنه كان يلقي عليها نظرة الوداع الأخيرة، قبل عودتها إلى موطنها الأصلي، بعد أن ظلت في غربتها سبع سنوات.



عملية التفاوض والتسليم بمكتب المحامي السويسري بمدينة برن.

.....
انتهت المفاوضات بإعادة الآثار إلينا، وكان قرار الأمين العام بمعاملة المواطن السويسري المعاملة نفسها، التي يعامل بها من يعثر على آثار في مصر، أو يقوم بإهدائها لهيئة الآثار، وهي صرف مكافأة مالية رمزية تشجيعاً له وقد كان، واستعدنا ما بحوزته من ثماني قطع فخارية، تعود إلى عصر ما قبل الأسرات، أما بقية القطع الأثرية التي سرقت من المخزن، فما زال لنا معها قصة أخرى.

”بقدر ما قد يحتاج الاسترداد أحياناً إلى سرعة في اتخاذ القرار وإرسال الرد، فإنه في أحيانٍ أخرى يكون الانتظار وتعليق الرد أبلغ قرار، قد يتخذ على الإطلاق!“

سراقات مشروعة

رأس الملك أمنحتب الثالث

إنها المفاوضات الأطول على الإطلاق، عشر سنوات إلا قليلاً، دارت فيها مفاوضات الاسترداد بشأن تلك القطعة الأثرية الفريدة.



رأس أمنحتب

الثالث.

لم يخطر ببال القائمين على إدارة هيئة الآثار المصرية، عندما بدأوا في تقديم طلب استرداد تلك القطعة الأثرية، أوائل عام 1999، أنها ستعود إلى مصر في نهاية عام 2008، ولم يكن أحد أبداً يتوقع أن يتسبب رأس الفرعون المصري، بعد 3300 سنة من وفاته، في كل هذا الكم من المشكلات القانونية، والتي بدأت بعد عثور شرطة سكوتلانديارد على رأس من الحجر الجيري للملك أمنحتب الثالث، وبدأت الحكومة المصرية تطالب بها، على أساس أنها خرجت من مصر بطرق غير مشروعة.

بيعت هذه الآثار لأكثر من شخص، وانتقلت من يد إلى يد حتى رهنت لدى أحد البنوك الأمريكية، وحصل مالكها وقتها على قرض بعدة ملايين من الدولارات. وفي وقت من الأوقات، كانت مملوكة لشخصين في آن واحد، فقد كانا شريكين فيها!! ثم مات أحدهما وورثها عنه أولاده، الذين دخلوا في نزاع قضائي مع الثاني على الرأس فقط..!!

حققت سكوتلانديارد بلندن ومباحث الآثار في القاهرة وبوليس نيويورك بالولايات المتحدة، وأخيراً قدمت النيابة العامة المصرية طلب مساعدة قضائية دولية؛ لاسترداد هذا الرأس باعتباره سُرق من مصر، بعد أن قام المجلس الأعلى للآثار بإبلاغ الإنتربول بشأنه.

رحلة طويلة ومثيرة وغامضة، وأحداث تبدو سريعة أحياناً؛ فنشعر باللهات من فرط تلاحقها، وأحياناً تتحرك ببطء شديد، وكأنها تنافس سلحفاة في حركتها، فيكاد يقضي علينا

الملل من جهود ملف الاسترداد وبطء خطواته. ورغم طول مدة مفاوضات الاسترداد التي تلمسها بوضوح، عندما تتصفح ملف الاستعادة، إلا أن الواقع كان مختلفاً تماماً فالأحداث ساخنة جداً في ثلاثة مشاهد: البداية، الوسط، والنهاية، وما بينها مجرد مكاتبات روتينية، وشهور طويلة من الانتظار حتى بلغت بضعة سنوات.. وكما اختفت تلك القطعة الأثرية فجأة، ظهرت أيضاً فجأة؛ لتستقر في مصر بعد سنوات طويلة من المعاناة، كادت فيها تتلف.. إنه رأس أمنحتب الثالث⁵.

ودعونا نعد بالتاريخ عشرات السنين إلى الوراء، حتى ما قبل عام 1889 بشهور قليلة، عندما تم العثور على تمثال أثري بمعرفة بعض المزارعين المصريين، أثناء إجراء حفائر عادية بمنطقة كوم الحيتان بالأقصر.. كان رأس أمنحتب الثالث، التي لم يعرف المصريون وقتها قيمته الأثرية، فبيع لأثري سويسري كان ينقب في المنطقة على أنه أحد المساخيط، الذي يجلب الشؤم لحائزه، ولم يعرف أحد ما الذي حدث للتمثال بعد ذلك حتى عام 1997، عندما أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكماً مهماً في القضية رقم 3398 لسنة 1996، جنايات البدرشين ضد بعض المتهمين المصريين والأجانب؛ لاتهامهم بسرقة سبعين قطعة أثرية، من أبرزها رأس أمنحتب الثالث، الذي اشتراه أحد حائزي الآثار، المرخص لهم بتجارة الآثار بمنطقة وسط القاهرة عام 1991، وظل يحتفظ به حتى عام 1996، ثم باعه لتاجر إنجليزي الجنسية متخصص في الآثار المصرية القديمة، هو جوناثان توكلي بيرى، والذي نجح في تهريبه من مصر، عبر مطار الأقصر الدولي بعد تغليفه بالجبس - وهي نفس الحيلة التي استخدمت في رأس نفرتيتي - وذلك لتبدو رأس أمنحتب رخيصة أو تذكارية، والغريب أن الشرطة البريطانية قد وصفته بأنه هدية سياحية، ولكن مشتبه بها!

أصدرت محكمة الجنايات في مصر أحكاماً مشددة بالسجن على المصريين، أما الأجانب فقد حوكموا غيابياً، واستقر جوناثان توكلي في منزل والدته بلندن وبحوزته التمثال الأثري، الذي دفع فيه مبلغ 75 ألف جنيه استرليني وقتها.. ومع ذلك قدرته صالة مزادات لندن بمبلغ


(5) أمنحتب الثالث هو ملك من ملوك الأسرة الثامنة عشر، الدولة الحديثة وقد عُرفت فترة حكمه بالبذخ والإنشاءات الضخمة وتحولت السياسة الخارجية في عهده من التوسع الاستعماري إلى فترة من السلام الهادئ، فقدت فيها مصر جزءاً من ممتلكاتها من الأراضي، وقد تزوج من الملكة تي، وأنجب أمنحتب الرابع (أخناتون).

سرقات مشروعة

58 ألف جنيه استرليني فقط، فلم يقم ببيعه، ورأى أن يحتفظ به حتى يجد له زبوناً يقدره، ويدفع أكثر وقد كان، فقد اشتراه شخص يدعى روبين سايمز Robin Symes، وكان يعد واحداً من أشهر تجار الآثار بمبلغ مليون دولار أمريكي!! وبالطبع كانت صفقة ضخمة بالنسبة لجوناثان توكلي، أو ربما تكون صفقة العمر.

ولكن لعنة الفراعنة كانت له بالمرصاد، فبعد الاتفاق المبدئي وحصول جوناثان على مائتي ألف دولار عربوناً للصفقة، داهمت الشرطة البريطانية مسكن والدته، الذي يقيم به، فعثرت بداخله على كميات كبيرة من القطع الأثرية من بينها الرأس المصري لأمنحتب الثالث، ومدون عليه اسم التاجر المصري وعنوانه في الأقصر، وقيمة المبلغ المدفوع فيه وقدره 75 ألف جنيه استرليني. كانت هناك في المسكن آثار كثيرة، بعضها مصري ولم نسترده حتى الآن للأسف الشديد، وبعضها لدول أخرى مثل اليونان وإيطاليا، وقد أمددناهم بالمعلومات التي لدينا.

استمر الخلاف بين روبين سايمز وجوناثان طويلاً فقد قدم الأول للشرطة البريطانية مسودة العقد التي تفيد شراءه للرأس، ومن وقتها وهو يتصرف في التمثال، وكأنه في حوزته، ثم دخل في شراكة مع مواطن أمريكي في هذا التمثال، ورهن هذا الشريك الرأس في سيتي بنك بنيويورك، بينما أرسل المسؤولون في مصر، على الجانب الآخر، مخاطبات ومكاتبات لسفارتنا في لندن لاستعادة التمثال، ولكن الحال استمر من عام 1999 حتى 2001 : «ولا حياة لمن تنادي».



رأس أمنحتب الثالث
لحظة استلامها من
سكوتلانديارد.

وبدأ عام 2002 وبدأت الأحداث معه تزداد سخونة رويداً رويداً، وبناءً على ما جاء في التحقيق الذي تم بمعرفة الشرطة الإنجليزية، وعلى لسان ضابط الشرطة البريطاني، الذي تولى التحقيق في واقعة ضبط الآثار المصرية في لندن، تم توجيه الاتهام إلى مجموعة من الأشخاص منهم جوناثان توكلبي بييري؛ لتعامله في آثار مسروقة من مصر.. وكان ذلك التحقيق بناءً على بلاغ من جيفري سبنسر بقسم المصريات، بالمتحف البريطاني لسكوتلانديارد. وانتهى المحقق بقوله بأن جوناثان توكلبي بييري لن يقدم إلى القضاء البريطاني؛ لأنه قد حصل على تلك الآثار من أحد المتهمين المصريين في قضية الآثار الكبرى، بموجب بيع وشراء، بما لا يضعه تحت طائلة القانون الإنجليزي.!!! وبناءً على هذه المعلومات، قام المجلس الأعلى للآثار عام 1999 بتكليف مكتب المحاماة البريطاني Mishcon De Reya باسترداد قطعتين أثريتين معروضتين في لندن: القطعة الأولى، وهي رأس ميرت آمون⁶. وقد تم استعادتها من لندن بتاريخ 2001/07/28 دون مفاوضات تقريباً، أما القطعة الثانية فهي رأس أمنحتب الثالث!

في تلك الفترة، حصلت سفارة جمهورية مصر العربية في لندن على تقرير من فيثان ديفيز Vivan Davies، أمين القسم المصري بالمتحف البريطاني، يثبت فيه أن رأس أمنحتب الثالث ملك مصر، وأنه قد خرج من مصر - بطريقة غير شرعية - على خلاف ما زعمت الشرطة البريطانية، وللأسف كان رد الفعل في مصر بطيئاً، فقد أخذ الروتين الحكومي المعتاد يخطو خطواته؛ ففي يوم 2002/5/10 ورد كتاب إلى سفارتنا بلندن، يفيد أن الأمين العام السابق، الدكتور جاب الله علي جاب الله، قد طلب من سفارتنا بلندن تغيير مكتب المحاماة، الذي يتولى متابعة القضية؛ بسبب مغالاته في تقدير الأتعاب، وأرفق بكتاب السفارة عرضين ماليين لأتعاب المحاماة في لندن، مع توصية من سفارتنا بإعادة تكليف مكتب المحاماة Mishcon De Reya بمسؤولية القضية مرة أخرى؛ حيث تولى هذا المكتب مسؤولية قضية ميريت آمون، التي كان قد هربها المدعو جوناثان توكلبي بييري؛ واستعادتها مصر مرة أخرى.

(6) تمت استعادة رأس ميريت آمون على هامش المفاوضات الخاصة باسترداد رأس أمنحتب، بعد العثور عليها بطريق المصادفة البحتة، أثناء تفتيش الشرطة البريطانية لمنزل التاجر الإنجليزي غرب لندن.


سراقات مشروعة

واستغرق القضاء على الروتين شهورًا طويلة، حتى أعيد تكليف المكتب البريطاني للمحاماة، فأرسل بدوره خطابًا للسفارة المصرية بلندن، يتضمن الإشارة إلى أنه - في اتصال هاتفي مع محامي روبين سايمز - أعطى إشارة قوية إلى أن هذا الأخير لا ينوي الادعاء بملكيته لرأس أمنحتب الثالث، وليس لديه رغبة للدخول في نزاع قضائي مع الحكومة المصرية، في هذا الشأن، غير أنه لا يستطيع أن يعطي الإذن للشرطة البريطانية لتسليم رأس أمنحتب الثالث للحكومة المصرية، قبل الرجوع إلى وريثة شريكه السابق أولاً؛ حيث إنهم يملكون أحكامًا قضائية ضده، تلزمه بعدم التصرف في أي من ممتلكاته دون استشارتهم. وأفاد مكتب المحاماة أن اعتقاده مازال في وجود شكوك جادة لدى روبين سايمز، بشأن مصدر رأس أمنحتب الثالث عند شرائه له.. وفي هذه الحالة يرى مكتب المحاماة أن الأساس القانوني لملكية روبين سايمز لأمنحتب الثالث ليس قويًا؛ الأمر الذي يستوجب إعادة الأثر لمصر.

ولكن تطورت الأمور فجأة، عندما أفاد مكتب المحاماة البريطاني بأن روبين سايمز قام ببيع هذا التمثال، قبل إفلاسه، وينوي مكتب المحاماة تقصي الحقائق حول عملية البيع؛ لمعرفة من قام بشراء التمثال، ولم تنجح الجهود التفاوضية، التي يقوم بها مكتب المحاماة في إقناع الأطراف، التي تدعي ملكيتها لرأس أمنحتب الثالث بتسليم الرأس لمصر، دون اللجوء للقضاء، وهم: خريستو ميكائيليدس Christo Michailidis وريثة شريك روبين سايمز، وسيتي بنك City bank، والشريك Admin Istrative Receivre، المشرف على ممتلكات روبين سايمز بعد إشهار إفلاسه. وكانت وجهة نظر هذه الأطراف الثلاثة أن الوثائق التي قدمتها مصر، حتى الآن، هي شهادة فيثان ديفيز أمين القسم المصري بالمتحف البريطاني، وقانون الآثار 117 لعام 1983، وحكم القضاء المصري على جوناثان توكلي بيرري، وهي أمور لا تكفي لإثبات ملكية مصر للأثر.

كان هناك تعنت واضح وغير مبرر.. ومما زاد الأمور تعقيدًا أن الشرطة البريطانية أخبرتنا بعدم إمكانية إفراج الشرطة عن رأس أمنحتب الثالث، إلا بصدر حكم من المحكمة في إنجلترا بأحقية مصر في التمثال. في تلك الفترة، علم مكتب المحاماة البريطاني أن المشرف على

ممتلكات رويين سايمز، يعتزم تصفية ممتلكاته (ومن بينها رأس أمنحتب الثالث) لسداد الديون المتركمة عليه، وأنه أوصى مكتب المحاماة بالتحرك سريعاً لبدء إجراءات التقاضي في المحكمة، قبل أن يتم بيع الرأس لطرف جديد، وتزداد القضية تعقيداً.




حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة، ويظهر اسم تاجر الآثار الإنجليزي بالبند 13.

وفوجئت أثناء متابعتي مجريات القضية، بصفتي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للآثار، بالسفير المصري في لندن يخطرني - رسمياً - بمكاتبات متبادلة بين السفارة ومكتب المحاماة البريطاني، الذي يتولى القضية، تفيد بأن مكتب المحاماة التابع لشركة ديسبينا

سراقات مشروعة

پاپاديمتريو Despina Papadimitriou قد أجرى اتصالاً بمكتب المحاماة، أعرب فيه عن استعداده لعدم الدخول في نزاع قانوني ضد الحكومة المصرية، والتنازل عن رأس أمنحتب الثالث مقابل شكر علني من الحكومة المصرية.. إلا أن تقدير مكتب المحاماة كان أنه يصعب تنفيذ ذلك، في ضوء تورط شركة ديسبينا پاپاديمتريو اليونانية في تهريب قطع الآثار من اليونان إلى إيطاليا؛ وهو الأمر المعروف على القضاء الإيطالي حالياً، ويوصي مكتب المحاماة باستمرار التفاوض مع ورثة خريستو ميكائيليدس، من واقع المستندات المرسلة من مكتب المحاماة، بأنهم على استعداد للتخلي عن كل مزاعم الملكية بشأن رأس أمنحتب الثالث؛ شريطة أن تؤكد مصر أنه ليس لديها أية حقوق في ملكية، أو امتلاك التحف المشار إليها مثل رأس خرو-إف، الذي تم العثور عليه بمخزن آثار في لندن.

وأشار مكتب المحاماة إلى أن المعلومات المتوافرة بشأن العرض المقدم من أحد الخصوم الأربعة في القضية؛ للتخلي عن مزاعم ملكية رأس أمنحتب الثالث، مقابل إقرار رسمي من الحكومة المصرية على أنه ليس لديها أية حقوق ملكية لرأس خرو-اف، بعد أن تأكد لدينا أن الخصم يملك أدلة تثبت ملكيته لرأس خرو-اف بالطرق المشروعة منذ القرن التاسع عشر، وأن أدلة ملكيته لرأس أمنحتب الثالث غير كافية، وهذا هو السبب وراء سعيه لإبرام صفقة مع مصر، ووعده مكتب المحاماة بموافقتنا - في أقرب فرصة - بالبيانات المتاحة حول الأدلة، التي يزعم الخصم أنها تثبت ملكيته لرأس خرو-إف، فضلاً عما يتوافر من معلومات، يتيحها الطرف الآخر حول أدلة ملكيته لرأس أمنحتب الثالث.



مكتب المحاماة البريطاني، يطلب موافقاته بخطاب شكر؛ لإعادة رأس أمنحتب الثالث.

في نهاية العام، استفسر مكتب المحاماة، Mishcon De Reya، مني في حديث هاتفي عن مدى إمكانية التجاوب مع العرض، الذي سبق أن قدمه مكتب المحاماة التابع لـ«ديسبينا باپاديمتريو»، وهو ممثل خصمنا الرئيسي في القضية، والذي أعرب فيه عن استعداده عدم الدخول في نزاع قانوني ضد الحكومة المصرية، والتنازل عن رأس أمنحتب الثالث، مقابل شكر علني؛ مشيراً إلى إمكانية قيام Mishcon De Reya بإجراء اتصال بمكتب المحاماة التابع لـ«ديسبينا باپاديمتريو» للتعرف على شكل وطبيعة الشكر العلني المطلوب، إذا ما سمح

سراقات مشروعة

الجانب المصري بذلك؛ فطلبت منه وقتاً لبحث الأمر، ولكننا للأسف عدنا إلى نقطة البداية، بعد أن عقدنا اجتماعات عديدة في المجلس الأعلى للآثار، لم نخرج منها برأي محدد، ولم نقف على قرار، إلى أن انتهى الأمر بالأمين العام إلى تكليفي - ومعني المستشار العلمي له البروفيسور/ Janice Kameron ، وهي سيدة أمريكية، كانت تقيم في مصر ومتخصصة في الآثار المصرية، وكنت عقدت معها اجتماعاً مطولاً - بضرورة - السير في الإجراءات، ضد الوراثة؛ باعتبار أننا أصحاب الموقف الأقوى من الناحية القانونية.

وزارة الثقافة
المجلس الأعلى للآثار
مكتب الأمين العام

السيد المستشار/ علاء السيد
رئيس الاستئناف - رئيس مكتب التعاون الدولي

تحية طيبة وبعد،،،
إيماءة إلى كتاب سيادتكم لنا في ٢٢/٤/٢٠٠٨ بشأن طلب رأي المجلس الأعلى للآثار في طلب
إرجاء الإنابة القضائية لإجراء التفاوض حول استرداد قطعة أثرية من لبنان
(رأس المنحوت للثلاث).

نرجو من سيادتكم التفضل بالإحاطة بأنه يتم التفاوض مع مكتب المحاماة Mishon De Reya
من خلال الدكتورة جانيس كامرون - مستشارنا العلمي والمستشار القانوني للمجلس الأعلى
للآثار، حيث تم الاتفاق على إعطاء مكتب المحاماة المذكور مهلة لمدة شهر تنتهي في نهاية
شهر مايو الحالي لإنهاء المفاوضات للردية مع حائزي القطعة الأثرية تمهيداً لاستردادها، وفي
حالة انتهاء المهلة نون التوصل إلى اتفاق نهائي سوف نقدم إلى سيادتكم بطلب تنفيذ الإنابة
القضائية.

وإذ نشكر سيادتكم حسن تعاونكم للمؤمر وللدائم معنا.
تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
علاء السيد
أد زاهي حواس

مكتبة الأمين العام للأثار
القاهرة
رقم الصادر
٥٥٧٩
٢٠٠٨
٢٦٨٢٣٦٢٧

٢ شارع الطول أبو بكر - الزمالك - القاهرة
اد شارع قفري، حد التور - الحسينية - القاهرة
٢٠٤

٢٧٢٦٥٦٤٥ - ٢٧٢٥٨٧٤٩
٢٦٨٢٣٦٢٧ - ٢٦٨٢٨٠٨٤
٢٧٢٥٧٢٣٩
٢٦٨٣١١١٧

صورة الخطاب المرسل إلى مكتب النائب العام؛ لإيقاف المساعدة القضائية لحين إتمام التفاوض.

ولكن فجأة، ودون سابق إنذار، أخبرنا مكتب المحاماة الإنجليزي أنه تلقى عرضاً من المكتب الآخر، الذي يتولى قضايا الوراثة، أعرب فيه عن استعداده لعدم الدخول في نزاع قانوني مع الحكومة المصرية، وإعادة الرأس فوراً لمصر، مقابل خطاب شكر رسمي من الحكومة للوراثة، وكان تقديرنا أن هناك صعوبة في تقديم هذا الخطاب؛ نظراً لتورط الوراثة في تهريب قطع أثرية من اليونان إلى إيطاليا، وكانت قضية شهيرة وقتها في مجال تهريب الآثار، ولا تزال معروضة على المحاكم الإيطالية، وقد يؤثر تقديمنا لخطاب الشكر على علاقتنا باليونان، والتي كنا نتفاوض معها لاسترداد أربع قطع أثرية نادرة في الوقت ذاته!⁶

انتهى الرأي الذي اتفقت عليه، مع المستشار العلمي، على أن نرسل خطاباً للنيابة العامة في مصر، نطلب منها فيه اتخاذ إجراء قضائي، وهو تقديم طلب مساعدة قضائية من نظيرتها البريطانية لاستعادة الرأس كوسيلة ضغط جديدة، وقمنا بإعادة ترتيب ملف الاسترداد الخاص بنا، وإرساله مدعماً بتقرير علمي من الدكتور/ محمد صالح، أحد خبراء الآثار المصرية المشهود لهم بالكفاءة العلمية. ونجحت خطتنا مما شكل ضغوطاً إيجابية لمصلحتنا على الشرطة البريطانية، فمارست بدورها ضغوطاً على الوراثة، وبقية الخصوم لكي تتخلص من وجع رأس، ألم بها منذ سنوات طويلة، اسمه رأس أمنحتب الثالث!


أسفرت الضغوط عن طلب الوراثة التفاوض معنا مباشرة؛ لإعادة التمثال بشرط إيقاف المساعدة القضائية من النيابة العامة المصرية، وعدم رفع القضايا أمام القضاء الإنجليزي، والتنازل عن السير فيما تم منها من إجراءات، وعدم ملاحقتهم جنائياً، فوافقنا.

وفي النهاية، كللت جهود التفاوض الودي التي قمنا بها بالنجاح، وأعدنا لوحة خشبية متوسطة الحجم، محفور عليها عبارات شكر لوراثة سايمز على جهودهم وتعاونهم؛ لإعادة رأس أمنحتب، تمهيداً لوضعه بالقرب من التمثال الأثري، عند عودته إلى المتحف المصري.

وفي ديسمبر 2008، وبعد مرور عشر سنوات إلا 25 يوماً تخللتها مفاوضات ومكاتبات طويلة، عاد الرأس الأثري إلى مصر، مقابل لوحة خشبية تحمل بعض عبارات الشكر والتقدير⁷!

(7) وقد أصدرت سكوتلانديارد بياناً بعد تسليم القطعة، قالت فيه إن هذه القضية سابقة لم تتكرر في تاريخ المنازعات القانونية في بريطانيا، وأدت إلى صدور تشريع جديد في بريطانيا لحماية الأعمال الفنية والثقافية.

سراقات مشروعة.....
أحياناً تكتشف أنك تبذل جهوداً جبارة في إعداد نقاط الدفاع، وتجهيز مستندات،
وتستعد للتفاوض مع أطراف عديدة، وتتفق آلاف الجنيهاً على مكاتب المحاماة، ثم يأتي
اليك الحل من طريق مختلف تماماً، لم تكن لتتوقعه أبداً.
« في مفاوضات استرداد الآثار المهربة، لا يمكنك أبداً أن تضمن النتائج؛ حتى لو كنت
تملك دليل ملكيتها الأصلي! »



الخطاب المرسل من الدكتور زاهي حواس بشأن استعادة الرأس.


استرداد آثار سيناء من إسرائيل

تضافرت جهود جهات مصرية عديدة بشأن عودة آثار سيناء السابق الكشف عنها، وقت الاحتلال الإسرائيلي بعد عام 1967، وطالبت الوزارة الخارجية المصرية باسترداد القطع الأثرية، التي تم الكشف عنها، بعد أن قام علماء الآثار المصرية بإعداد الوثائق اللازمة، لما تم الكشف عنه، والمواقع التي أجريت الحفائر بها.

ومنذ عام 1980، ومشكلة عودة آثار سيناء كانت تحتل مكانة بارزة في التفاوض بين مصر وإسرائيل بشأن استردادها؛ حتى أصبحت المشكلة تمثل رأياً عاماً. بعد أن عادت أرض سيناء كاملة، كان لا بد من عودة تراثها، وقد كانت حفائر البعثات الإسرائيلية في المواقع الأثرية بسيناء، والتي تبلغ أكثر من 35 موقعاً في الفترة من 1967 حتى عام 1982، التي قامت بها المتاحف والمعاهد والجامعات ومراكز الأبحاث الإسرائيلية، إلى جانب عدد من الشخصيات العامة والجيش الإسرائيلي؛ حيث كانت سلطات الآثار تتبع وزارة الدفاع الإسرائيلية؛ مما تسبب في طول فترة المفاوضات مع هذه الجهات، قبل اتخاذ القرار بشأن عودتها كاملة لمصر.

وقد كان للاهتمام الشديد للمجلس الأعلى للآثار في مصر، بالتركيز على عمليات البحث والتنقيب عن آثار سيناء بعد عودتها للسيادة المصرية، إلى جانب عديد من الاكتشافات الأثرية المصرية بسيناء والعدد الكبير للبعثات المصرية الأجنبية، المساهمة في مشروع تطوير آثار سيناء، أكبر الأثر في دعم موقف مصر في المطالبة بعودة تراث سيناء، كما أنه لا يمكن أن ينكر الدور المشرف للصحافة المصرية، والمتقنين المصريين، في تبني قضية عودة آثار سيناء من إسرائيل.

سراقات مشروعة



قناع من الجبس.


وقد شهدت منطقة شمال سيناء نشاطاً تجارياً محدوداً، خلال الدولتين القديمة والوسطى، ولكن حين تعرضت مصر لمحنة الهكسوس، أدركت أهمية تدعيم وتحصين الحدود الشرقية؛ وخاصةً الطريق الحربي القديم بين مصر وفلسطين، المعروف باسم طريق حورس؛ حيث أنشأت القلاع والحصون وحضرت الآبار. وكان هذا الطريق

يبدأ من القنطرة شرق الحالية حتى رفح، ونقشت معالمه على جدران معبد الكرنك بالأقصر. ويوضح النقش الشهير للملك سيتي الأول مراسم استقباله عند قلعة تارو⁸، كما يوضح القلاع والحصون، التي كانت تدعم الطريق، الذي عُرف بعد ذلك بأنه أقدم طريق حربي في العالم، وما زالت الاكتشافات الحديثة لشمال سيناء، تحاول تحديد مكان القلاع والحصون التي وردت على نقش الكرنك للملك سيتي الأول، الذي لم يكن الوحيد الذي استخدم هذا الطريق، وحدد معالمه. ولكن تحتمس الثالث كان استخدمه قبله لتأمين الحدود الشرقية في عصر الإمبراطورية المصرية، ثم جاء دور الملك رمسيس الثاني ابن الملك سيتي الأول، الذي استخدمه كذلك. ولقد استمرت أهمية سيناء بالدرجة نفسها خلال العصور التاريخية المختلفة، كما تؤكد القلاع المكتشفة من العصر الفارسي والروماني والإسلامي خاصة في شمال سيناء، وأثمرت أعمال المسح الأثري والحفائر عن اكتشاف العديد من الآثار المنقولة، التي تنتمي إلى كل العصور، بدايةً بعصور ما قبل التاريخ حتى نهاية العصر العثماني، مروراً بالفترات التاريخية الفرعونية واليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية.

ولقد حصلت إسرائيل من حفائر البعثات الأجنبية وحفائر إسرائيل بسيناء، في الفترة من 1967 حتى 1982، على عدد كبير من الآثار، التي تمثل أهمية بالغة من النواحي القومية والسياسية والعلمية والأثرية، وكانت إعادتها للتراب المصري بمثابة استعادة للتراث

(8) تل حبوة حالياً بالقنطرة شرق.

القومي، الذي يأتي على أهمية استعادة الأراضي المصرية نفسها بعد المباحثات المصرية الإسرائيلية.



مسرحة من الفخار على شكل سمكة.


أمفورة من الفخار.

ولقد توصل الوفد المصري إلى نتائج إيجابية في المباحثات مع الجانب الأثري الإسرائيلي، والتي تمت بتل أبيب، بحضور كل من ممثلي وزارتي الخارجية المصرية والإسرائيلية، وانتهت بتوقيع الاتفاقية المصرية الإسرائيلية لإعادة الآثار المصرية كاملة، والموقعة في تل أبيب في يناير 1993، دون أن يتحمل المجلس الأعلى للآثار المصرية أي نفقات مالية في التغليف أو النقل أو الترميم. وقد نصت الاتفاقية على عودة الآثار على أربع دفعات، على أن تتم عودة الدفعة الرابعة والأخيرة في ديسمبر 1994.



تمثال أوشابتي من القاشاني. شاهد قبر لشخص به كتابات بالخط القبطي من الحجر الكلسي.

وأرسل المجلس الأعلى للآثار ثلاث بعثات من المتخصصين لاستلام الدفعات الثلاث، التي وصلت إلى مصر، في الفترة من يناير 1993 حتى يوليو 1994، وقد ضمت الدفعة الأولى (28) صندوقًا و (10) لوحات يونانية، رومانية وضمت الدفعة الثالثة (415) صندوقًا.



عقد من الخرز- من العظم والعقيق- العصر الإسلامي.

وكانت إسرائيل قد أقامت معرضاً للدفعة الرابعة من الآثار بمتحف إسرائيل القومي بالقدس، تحت اسم (سيناء وداع وسلام)؛ حيث تم عرض أهم القطع العائدة بهذه الدفعة؛ فضلاً عن أن بعض القطع العائدة كان معروضاً بالمتاحف الإسرائيلية بالقدس وبئر سبع وتل أبيب، والجامعة العبرية بالقدس. ومن هناك وصلت إلى مصر بطريق البر من القدس، عبر منفذ رفح المصرية، بعد أن أصدر وزير الثقافة، ورئيس المجلس الأعلى للآثار، قراراً بسفر وفد أثري على مستوى عال، ممثل فيه القطاعات الأثرية بالمجلس؛ لاستلام هذه الدفعة، وقد ضمت عدد (838) صندوقاً، بأحجام كبيرة ومتوسطة، تحتوي على آثار فرعونية ويونانية وإسلامية وبعض اللوحات الفرعونية كبيرة الحجم والأقنعة الفريدة، والتي ترجع إلى العصر الفارسي والحلي والعملات الذهبية والبرونزية.



لوحة تمثل نصباً تذكاريًا لجنود يونانيين من الحجر الجيري.

سرقات مشروعة

وقد قام المجلس الأعلى للآثار بعرض بعض التحف العائدة في الدفعتين الأولى والثانية، بمتحف طابا، وسيتم عرض بقية المجموعة بمتحف العريش، مع ما تم كشفه من آثار من حفائر سيناء، والتي يقوم بها المجلس الأعلى للآثار. وقد سلم الجانب الإسرائيلي جميع الخرائط العلمية، وخرائط المسح الأثري لسيناء بالكامل، وكل الدراسات والتقارير الخاصة بالمجموعة الأربعة العائدة إلى أرض الوطن.

من بين مئات حالات الاسترداد من الخارج لآثارنا المصرية، فإن بعضها لا بد وأن يكون له مذاق مختلف، واسترداد آثار مصرية من قلب إسرائيل واحدة من هؤلاء!..



قطعة عملة من الفضة: على الوجه بروفييل للإمبراطور، وعلى الظهر نسر واقف

وحوله كتابات يونانية تعني بطليموس ملكاً.

استرداد الملكية الثقافية... فن الممكن


إنها واحدة من أكثر مفاوضات الاسترداد هدوءاً... ترددت هذه العبارة مرتين، الأولى في القاهرة والثانية في برشلونة.. ربما لم يخطر ببال المسؤولين عن المتحف المصري ببرشلونة أنهم سوف يقومون بإهداء الآثار المصرية، التي اشتروها منذ سنوات مضت من صالات المزاد، إلى مصر مرة أخرى؛ حيث إن القطع الأثرية الثلاث، التي نتحدث عنها، تدخل ضمن مجموعة أثرية، قام المتحف المصري ببرشلونة بتجميعها وشرائها من هواة التحف وصالات المزادات العالمية.

القطعة الأولى تسمى لوحة البنات، وهي جدارية مصنوعة من الحجر الرملي، تمثل وجهي فتاتين وما زالت محتفظة بألوانها الأصلية، وهي قطعة نادرة ورائعة في آن واحد، وهذه اللوحة كانت في مقبرة «قن آمون» غرب طيبة حتى عام 1930، ثم تعرضت للسرقة عن طريق كسر باب المقبرة ونشر اللوحة من على الجدار. ثم بيعت اللوحة في عام 1991 لشخص يدعى مانويل بيليدو Manuel Beledo عن طريق مؤسسة توندا لتجارة الآثار في زيورخ، وقام هذا الشخص بإعادة بيعها للمتحف الإسباني في مارس 1992. وكانت هذه اللوحة - وربما لا تزال - تمثل الكثير لدي المتحف؛ فهي تنصدر الكتالوج الخاص به، وعُرضت في جميع

معارضه الخارجية، واتخذ المتحف من صورتها شعاراً له.



جدارية مستردة من إسبانيا.



لوحة من الحجر الرملي مغطاة بطبقة من الجص، بأطوال 6.5×35×31.5 سم، تمثل فتاتين.

وكان وفد التفاوض، في برشلونة، يضم مستشار المجلس القانوني، ومدير الآثار المستردة. وأثناء قيامهما بتفحص اللوحة بعد الاتفاق على استردادها، كانت أعين صاحب المتحف ومديرته، وطاقم التفاوض الإسباني تتعلق بالوفد المصري، وكأنها تناشده أن يتراجع عن تلك القطعة على وجه التحديد، وكانت تلك النظرات تزيدنا إصراراً. وأثناء المفاوضات، حاول الجانب الإسباني أن يعرض إهداء أية قطع أخرى بدلاً عنها، ولكنني كنت أرفض، رغم أنني غير أثري، وأحسست أنني أفعل ذلك بوعي شعور ينبع من داخلي.




أثناء تفحص الوفد القطع الأثرية بحضور مدير المتحف.

أما القطعتان الثانية والثالثة، فهما الجزء العلوي لتمثال من الجرانيت الأسود، ورأس رجل من البازلت الأسود، تم اكتشافهما في مصر عام 1950، وواجهنا صعوبة في تتبع خروجهما غير المشروع من بلادنا. وقد تم شراء التمثال من صالة مزاد نهر بزيورخ عام 2002، والرأس عرضتها صالة كريستي عام 1975 للبيع، وتم تداولها حتى اشتراها المتحف الإسباني عام 2005. ودارت بشأن تلك المجموعة الأثرية مفاوضات ونزاعات قضائية أمام المحاكم الإسبانية، وقُدمت بشأنها طلبات مصرية للسلطات الإسبانية للمساعدة القضائية الدولية، وقطع النزاع القضائي والقانوني شوطاً طويلاً، ولكنه كان بلا طائل؛ فلم تسترد مصر القطع الأثرية، ولم يحصل المتحف الإسباني على حكم بأحقية فيها.

سرقات مشروعة

واستمر هذا الوضع معلقاً، كما هو، نحو ثلاث سنوات، ولكنه حُسم بشكل فيه كثير من البساطة والهدوء، كما سبق أن ذكرت من أنها مرحلة أخرى بدت وكأنها توارد للخواطر؛ فقد جلس الجانبان المصري والإسباني على مائدة مفاوضات دون مقدمات، وكان



قطعة مستردة تمثل رأس إنسان من البازلت.


كل طرف منهما كان يرغب في هذا الأمر ولا يعلنه، ربما أملاً في حسم القضية أمام القضاء الإسباني، أو ربما يأساً من التفاوض بعد نزاع قضائي طال أمده.



داخل المتحف المصري ببرشلونة.

ويبدو أن التفاوض كان أفضل الحلول؛ فقد وجد كل طرف ضالته المنشودة فيه، فلم تستغرق المفاوضات أكثر من ثلاثة أشهر، بدأت في القاهرة في سبتمبر 2008 بوفد إسباني، ضم مديرة المتحف ومستشاره القانوني، الذي التقى بأمين عام المجلس الأعلى للآثار دكتور/ زاهي حواس، والمستشار القانوني للمجلس، ومدير إدارة الآثار المستردة.. واستمرت المفاوضات على مدار يومين، وانتهت بالوصول إلى اتفاق مبدئي، بأن يقوم الجانب الإسباني بإهداء القطع الأثرية الثلاث النادرة إلى مصر مقابل إنهاء القضايا التي رفعها المجلس أمام القضاء الإسباني.

وتقديرًا منا لمبادرتهم بالتفاوض، عرضنا إهداء نماذج أثرية مشابهة للأصلية. وبدا الأمر نصرًا طيبًا للمجلس الأعلى للآثار؛ خاصة أن القضاء الإسباني لم يحكم بأحقيتنا في الآثار، وإن كان في الوقت ذاته لم يستجب لطلب المتحف الإسباني بإثبات ملكيته لها، وترك الأمر معلقًا.

Agreement Repatriation of Antiquities	
between	
The Clos Foundation	
and	
The Supreme Council of Antiquities (SCA)	
In accordance with prior negotiations between the Clos Foundation and the Supreme Council of Antiquities (SCA) for the return to Egypt of certain ancient Egyptian artifacts in the Egyptian Museum in Barcelona, Party One (the Clos Foundation) and Party Two (the SCA) agree to the following:	
1.	Party One will give as a gift to Party Two three (3) artifacts that have been in the possession of Party One. The three artifacts are:
a.	Egyptian Museum, Barcelona inventory number E274, a fragment of wall decoration painted with a depiction of two women, each with an ointment cone on top of her head, with one of the women smelling a lotus flower. The fragment is of mud plaster, coated with gypsum plaster and painted. Its dimensions are 31.5 X 35 X 6 cm. The fragment is from the Tomb of Kenamun (TT93) on the West Bank at Luxor, and is known as the "Two Ladies Fragment"
b.	Egyptian Museum, Barcelona inventory number E646, the upper part of a black granite (granodiorite) statue of a man wearing a shoulder length wig.
c.	Egyptian Museum, Barcelona inventory number E647, the head of a Late Period black granite (granodiorite) statue.
2.	Because these three artifacts are given as gifts, they will not be subject to any Spanish export taxes, duties, or fees.
3.	Subsequent to the repatriation of the three artifacts described above, Party Two will give as a gift to Party One one replica of each of the aforementioned artifacts. The replicas will be created by the SCA Center for the Revival of Ancient Egyptian Art, and will have different measurements from the originals.
4.	The two parties agree that these three artifacts will be displayed in Egyptian Museum, Cairo as a part of the SCA's project to create a specialized hall for recovered artifacts. The artifacts will be labeled as gifts of the Clos Foundation, Spain.
5.	Upon acceptance of this offer in the terms set forth herein, which are irrevocable by the Clos Archaeological Foundation (Egyptian Museum of Barcelona) both parties declare the lawsuit between them submitted to the court of First no.345/2007 section B1 as null and void, and both void, and both parties pledge to submit a statement of this nullity before the aforementioned court so that the lawsuit may be legally dismissed.
6.	Party One agrees to provide Party Two with all information currently in their possession or which comes into their possession at any time in the future that might help Party Two either to recover illegally exported Egyptian artifacts, or to prosecute individuals or institutions involved in the trade in illegal antiquities.
<p>For the Supreme Council of Antiquities (SCA) -</p> <p>For the Clos Foundation-</p>	
	
Dr. Zahi Hawass, Secretary General	Mr. Jordi Clos, President
Date	Date

صورة من مذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى للآثار، ومتحف برشلونة لاسترداد الآثار

سراقات مشروعة.....
وأعدنا مذكرة تفاهم خاصة بهذا الشأن، ثم كانت المرحلة الثانية في برشلونة؛ للاتفاق من أجل التفاصيل وكانت كثيرة.. إلا أننا وصلنا، في شهر نوفمبر 2008، إلى اتفاق نهائي بشأنها، وأنهينا في ثلاثة أشهر وضعاً، ظل معلقاً لسنوات ثلاث. ومع ذلك، ورغم العلاقات الطيبة والودية مع المتحف الإسباني، إلا أن إحساساً قوياً، ظلّ بداخلي يرفض فكرة وجود متحف مصري في برشلونة أو تورينو أو غيرها؛ فالاسم لا يحضر في ذاكرتي، إلا و أرى أمامي ميدان التحرير، ومبنى المتحف المصري الكائن فيه حتى ولو كان الأسوأ من الناحية التنظيمية والإدارية.

تفاوض هادئ... وطرف متعاون.... وآثار نادرة وأخرى مستردة ..

«إن مصر لم تخسر القضية، وإنما كسبت صديقاً في مجال استرداد الآثار، واستعادت جانباً من تراثها».

كيف نسترد متحفًا ؟

- «أريد أن أحدد موعدًا للقاء السفير المصري، فلديّ آثارٌ مصرية، أحتفظ بها بأحد المتاحف بالسويد، وأود أن أستردها مرة أخرى، وأهدي جانبًا منها إلى مصر، إذا ساعدتني في هذا الأمر».

- «نحن في انتظارك غدًا»

ترددت كلمات ذلك الحوار، عبر محادثة هاتفية بين مواطن سويدي، وسكرتير ثان السفارة المصرية بمدينة ستوكهولم، في منتصف ديسمبر 2007!

وسط طقس ملبد بالغيوم فالشمس تغيب في السويد شهورًا طويلة من العام، اقتربت سيارة كبيرة من مقر السفارة المصرية في مدينة ستوكهولم، وخرج منها رجل طويل القامة، يحمل حقيبة جلدية متوسطة الحجم بها أوراق كثيرة، ودخل مسرعًا من باب المبنى، الكائن به مقر البعثة المصرية الدبلوماسية، فقد كانت الأمطار تهطل بغزارة شديدة.

قبل هذا اللقاء بنحو يومين، كان السفير المصري قد تلقى خطابًا من ذات الشخص، طلب لقاءه لمساعدته في استرداد آثار مصرية، ورثها عن عائلته، ويمتلك متحف Stergotlands Lans Museum بالسويد عن ردها إليه، رغم أحقيته في ذلك.. ولما لم يجد فيما قرره ما يثير حماس السفير المصري، عرض عليه أن يقوم بإهداء جانب كبير منها إلى مصر، في حال مساعدته، في استردادها من المتحف.

كان السفير المصري في ستوكهولم قادمًا إلى منصبه، على خلفية أمنية وخبرة طويلة في الشرطة المصرية، فلم يشأ أن يظهر حماسه من البداية، وإنما استطاع - بدبلوماسية رفيعة المستوى - أن يجعل الرجل يحضر إلى مقر السفارة؛ ليحدد عرضه، بعد أن استشعر بحاسته أهمية الموضوع.



جانب من الآثار المعروضة بالمتحف بالسويد.

بدأ الرجل، ويدعى توماس أدلاركروتز Thomas Adlercreutz في سرد قصته قائلاً: ”إنني أمثل الورثة الشرعيين لعائلة Adlercreutz ، التي تمتلك مجموعة كبيرة من الآثار المصرية والمعروضة في أحد المتاحف السويدية، وعددها نحو 212 قطعة أثرية، والتي ورثتها أسرتي عن جدي لوالدتي، السيد Otto Smith أوتو سميث، الذي كان يشارك في عديد من الاستكشافات الأثرية في مصر، منذ منتصف العشرينيات من القرن الماضي. وعقب وفاته في عام 1959 ، قامت الأسرة بإعطاء هذه المجموعة إلى أحد المتاحف الخاصة، وهو متحف Ostergotlands Lans Museum في إطار عقد موقع بين الطرفين، أملين أن يكون القائمون على المتحف أكثر قدرة منهم على المحافظة، والاعتناء بهذه المجموعة القيمة من الآثار.

ولكن على إثر الزيارات المتكررة في السنوات العشر الماضية، تبين لي - بصفتي ممثلاً للأسرة السويدية المالكة الأصلية للمجموعة - أن القائمين على المتحف لا يقدمون العناية

اللازمة لمجموعة الآثار المصرية؛ حيث يتم عرضها بطريقة غير ملائمة، بالإضافة إلى أن جزءاً من هذه المجموعة لم يعد معروضاً في المتحف، وربما يكون قد تم تخزينه بطريقة غير صحيحة، تؤدي إلى تلفه؛ مما يخالف عقد الهبة الموقع بين الطرفين، ولقد لجأت الأسرة إلى الاستشارة القانونية؛ للوقوف على إمكانية استرداد هذه المجموعة، إثر مخالفة المتحف لبنود العقد المبرم بينه وبين أسرتي؛ حيث تبين لنا أن المخالفات التي قام بها المتحف تؤهل الأسرة لاسترداد المجموعة، مرة أخرى من المتحف.

أضاف الرجل : قررت الأسرة عدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتحف، قبل استشارة الجانب المصري، وبحث مدى رغبته في التدخل، وإيجاد طرق مناسبة للمحافظة على هذه الآثار، وإن كان عن طريق عودتها لمصر، باعتبار أنها لاتزال تمثل آثاراً مصرية؛ خاصة أن الأسرة ترى أن بديل مقاضاة المتحف سيتكلف كثيراً من الوقت.



نماذج من المجموعة.

سراقات مشروعة

لم يبد السفير المصري أي رد فعل، وإنما وعد الرجل بالدراسة والإفادة.. وما إن غادر المواطن السويدي السفارة المصرية، حتى قام السفير بإرسال برقية عاجلة لوزارة الخارجية المصرية، الكاتبة على ضفاف نيل القاهرة، بمضمون اللقاء، ومرفق بها رأي السفير بضرورة التأكد أولاً من صحة الشكوى من جانب السفارة.. وعلى ضوء ما يرد، سوف يتم اتخاذ اللازم قانوناً، وعرضت الخارجية البرقية علينا، وكان ردنا في اليوم نفسه بالموافقة على رأي السفير سماح سطوحي فوراً.

على الفور قامت السفارة المصرية بتكليف أحد الدبلوماسيين من أعضاء السفارة، وهو السكرتير ثان نادر نبيل زكي، بمرافقة السيد توماس ادلاركروترز إلى المتحف المشار إليه؛ للتحقق من صحة ما ورد بالشكوى، والوقوف على حالة هذه المجموعة من الآثار الفرعونية النادرة؛ حيث أفادت السفارة المصرية بصحة البلاغ، وأن حالة المعروضات جيدة، ولكن العرض سيئ للغاية بالفعل، إلا أنه لا توجد مستندات قاطعة على صحة ما يدعيه المواطن السويدي.

كان هذا الموضوع واحداً من الموضوعات، التي عُرضت على اللجنة القومية؛ لاسترداد الآثار، وعرضنا معه فيلمًا مصورًا، تمكن سكرتير ثاني السفارة المصرية من تصويره أثناء زيارته للمتحف، ووافقت اللجنة على سفر عضوين من أعضائها؛ للتفاوض على استرداد الآثار، بعدما وصفها الأثريون من أعضاء اللجنة بأنها قطع أثرية فريدة ونادرة، ولا يمكن تركها في هذه الظروف السيئة من العرض المتحفي، داخل كافيتريا المتحف. ومع ذلك، عندما تعثرت مفاوضات التفاوض في مرحلة لاحقة، عاد نفس الأثريين ليتصلوا من كل كلمة قالوها عن روعة وندرة وتفرد هذه القطع، بل بلغ الأمر ببعضهم بأن قال إنها ربما تكون مقلدة وغير حقيقية، ولكن على أي حال لقد تعلمت، أثناء عملي في مجال الآثار، أن النجاح له ألف أب، أما الفشل فينتيم.. سوف تتحمل كفالتة وحدك!



نصف تمثال يمثل إله طفل، من داخل فترينة العرض بالمتحف .

كنت أحد عضوي اللجنة، وكان العضو الآخر هو الأثري الشاب/ عمرو الطيبي وسافرنا في ديسمبر إلى العاصمة السويدية، وطوال فترة عشرة أيام تقريباً، لم نر الشمس مرة واحدة؛ من شدة الغيوم في ذلك الوقت من السنة. انتقلنا في صحبة سكرتير ثاني السفارة إلى المتحف، وقمنا بتصوير كل قطعة من جميع الزوايا، فلم تكن توجد حراسة على القطع الأثرية، وأغلبها معروض خارج الواجهات الزجاجية الخاصة بالعرض المتحفي، وداخل كافيتريا المتحف، حيث تتصاعد أبخرة مباشرة من الماء الساخن في مواجهة القطع، ويمكن للأطفال أو الزائرين ملامسة الأثر، أو الاصطدام به بسهولة ويسر...!!!



لقطة توضح العرض السيء للآثار المصرية بالمتحف السويدي.

أعدنا تقريرًا قلنا فيه: «يتم عرض الغالبية العظمى من الآثار المصرية في خزانات زجاجية داخل المطعم الخاص بالمتحف، وليس في قاعات العرض الأخرى؛ مما يسيء - بشكل كبير - إلى قيمة هذه المجموعة النادرة، ويعرضها لمخاطر التلف والسرقة والتآكل؛ نظرًا لبقائها عرضه للروائح والأبخرة والحرارة المنبعثة من عملية إعداد الطعام، فضلًا عن الأتربة والضوء المباشر، وأن هذا المطعم يتحول ليلاً إلى ملهى ليلي حيث يمكن إقامة حفلات عشاء به؛ مما يعرض هذه الآثار إلى إمكانية الاصطدام بأحد رواد الملهى ويعرضها للكسر، ولا توجد أي نوع من الحراسات سواء أكانت بشرية، أم عن طريق الأجهزة الأمنية في أماكن عرض الآثار مما يعرض القطع المكشوفة للسرقة، بالإضافة إلى الإهمال الشديد في التعامل مع القيمة الثقافية لهذه المجموعة، التي يزيد عمرها عن 7000 سنة، وهو ما يتضح من عدم قيام المتحف بوضع أي شرح لتاريخ هذه القطع الأثرية».



عرض الآثار المصرية متحفياً داخل بار ومقهى..!!

انتقلنا بعد ذلك إلى مرحلة التفاوض المباشر مع ممثل الورثة السيد / توماس أدلاركروترز، الذي أصر على أن تُجرى جميع المفاوضات، في حضور محاميه، فأخبرناه بعدم وجود مانع لدينا، ولكن بشرط أن يتم توثيق كل مستنداته بصورة رسمية؛ حتى تنتهي من هذا الأمر على وجه السرعة وابتلع السيد / توماس أدلاركروترز الطعم بسهولة! وفي الاجتماعات التي تمت مع ممثل الورثة ومحاميه، وبعد الاطلاع على الأوراق والمستندات التي لديه، تبين أن هذه الآثار بالكامل قد خرجت من مصر في نهاية العشرينيات من القرن الماضي، إثر حفائر غير مرخصة، قام بها السيد / أوتوسميث؛ حيث تم نقل القطع الأثرية المكتشفة إلى دولة السويد، واحتفظت بها العائلة عدة سنوات بمسكنها، ثم قامت بإهدائها إلى أحد المتاحف بالسويد بغرض حفظها وبموجب عقد، بالاطلاع عليه تبين أنه عقد هبة مشروطة بضرورة عدم تخزين القطع، أو عرضها بصورة غير لائقة أو نقلها إلا بعد الرجوع للورثة، ويوجد شرط صريح بالعقد ينص على رجوع تلك الآثار للعائلة، أو من يمثلها في حالة المخالفة.

سرقات مشروعة

وكان كل ما يملكه المواطن السويدي من مستندات عبارة عن استشارة قانونية مكتوبة من أحد مكاتب المحاماة بالسويد، في هذا الشأن، أسفرت عن صحة الرأي القانوني بأحقية العائلة في استرداد الآثار مرة أخرى من المتحف، أما الطعم الذي ابتلعه السيد توماس أدلاركروترز، فتمثل في أننا قمنا بالتفاوض معه، بصفته الممثل القانوني، لبقية الورثة، وبحضور محاميه بشأن القطع الأثرية؛ حيث أسفرت المفاوضات عن تحريره إقراراً مكتوباً - وقع عليه محاميه أيضاً - تضمن أن العائلة السويدية لا تمتلك أية مستندات، تفيد وجود موافقة من الحكومة المصرية على الحفائر، التي أسفرت عن تلك الآثار، وأن جميع هذه القطع الأثرية تم العثور عليها بمصر ببعض المواقع الأثرية المختلفة، ولا توجد مستندات، تدل على أن هذه القطع كانت على سبيل الإهداء من الحكومة المصرية، أو تم تبادلها بقطع أخرى، أو كانت ناتج قسمة؛ وفقاً لقانون الآثار في ذلك الوقت، وأخيراً لا توجد لديهم مستندات بشأن التصريح بخروج هذه الآثار من مصر، وتضمن هذا الإقرار الموجه للحكومة المصرية أن العائلة ترغب في إهداء هذه الآثار للحكومة المصرية.

وتمكنا، أنا وزميلي الأثري، من إرفاق أصول المستندات الخاصة بعقد الاتفاق مع المتحف، والتفويض الخاص بالسيد / توماس أدلاركروترز، بصفته ممثل الورثة الشرعيين للعائلة، وقائمة رسمية بالآثار الموجودة بالمتحف من سجلاته، عن طريق مجهودات السفير المصري هناك، والتي خرجت من مصر وفقاً للنشر العلمي الأصلي لها. وتم توثيق جميع هذه المستندات بالشهر العقاري ووزارة الخارجية السويدية بمدينة استوكهولم ، كما تم إرفاق شهادة من مكتب المحاماة السويدي Sandart & Partners بأحقية العائلة في استرداد الآثار مرة أخرى من المتحف؛ لمخالفة المتحف لشروط التعاقد، وأنها ستقوم بإهدائها لمصر! فأصبح لدينا الآن مجموعة من المستندات الرسمية، التي يمكن تلخيصها ببساطة شديدة، في عبارة واحدة: «أن المواطن السويدي لا يملك هذه الآثار، وأنها مسروقة ومهربة من مصر، وأن المتحف يحوز ممتلكات أثرية مصرية، خرجت من موطنها الأصلي، بطريق غير مشروع.»

G ä v o b r e v

Härmed överlämnar jag med vara hand som gåva till Östergötlands museum min samling av egyptiska fornynd och konstföremål, som sedan 1955 varit deponerad i museet. Samlingen omfattar 193 nummer enligt en av museet år 1955 uppgjord förteckning, som här bifogas.

Som villkor för gåvans mottagande fäster jag den bestämmelsen, att samlingen i den utsträckning och på det sätt, som motsvarar den nuvarande anordningen, skall hållas samman och vara tillgänglig för allmänheten. Skulle däremot föremålen för längre eller kortare tid magasineras, varem jag eller mina efterkommande omedelbart skola underrättas, äge vi rätt att återtaga den. Om samlingen endast för en kortare tid behöver lämna plats för en utställning av tillfällig art, skall detta icke anses ändra äganderättsförhållandet.

Linköping den 9 mars 1959.

Carl Johan Adlercreutz
(Carl Johan Adlercreutz)

Ovanstående namnteckning bevittnas:

E. Georgii
Linköping

Hilj Mattarqvist
Linköping

Det är min önskan, att denna samling av gammal egyptisk konst skall bära hans namn, som hopbragt densamma, den skall därför kallas:

Doktor Otto Smiths samling.

(Undertecknad var gift med Doktor Smiths dotter Helmi, som dog 1943.)

Linköping den 9 mars 1959.

Carl Johan Adlercreutz
(Carl Johan Adlercreutz)

صورة من المستندات المقدمة من المواطن السويدي، بعد أن وثقها بوزارة الخارجية السويدية.

سراقات مشروعة

كنا نعلم من السفير المصري باستوكهولم أن إجراءات التقاضي بدولة السويد مرتفعة التكاليف، وأن السيد توماس أدلاركروترز كان عليه أن يسدد مبلغ 300 ألف يورو؛ للبدء في التقاضي ضد المتحف السويدي الذي يحوز الآثار، وهو ما أدى إلى تغير موقفه واللجوء إلى السفارة المصرية لإهدائها الآثار، على أمل الفوز بمكافأة مالية محترمة، وفي الوقت ذاته، يكون قد تشفى في المتحف السويدي، الذي تعنت معه ورفض إعادة الآثار إليه!


ووفقاً للمستندات التي كانت بحوزتنا وشهادة ممثل العائلة المرفقة، رأينا أن تتقدم الحكومة المصرية، ممثلة في المجلس الأعلى للآثار، بطلب رسمي للحكومة السويدية -وزارة الثقافة باعتبارها الجهة الرسمية، التي يتبعها المتحف المحفوظ به القطع الأثرية- لاسترداد تلك القطع الأثرية بالكامل؛ باعتبارها تراثاً ثقافياً مصرياً، كان وما زال مملوكاً لمصر، ولم تنتقل ملكيته إلى المتحف حتى الآن، وخرج من مصر بطرق غير مشروعة - بالمخالفة لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1912، المطبق في ذلك الوقت - ولا توجد مستندات لدى العائلة، تفيد الملكية أو الخروج الشرعي للقطع، أو أنها إهداء رسمي من الحكومة المصرية، أو على سبيل التبادل، أو ناتج قسمة.. كما أن العائلة السويدية تقدمت بطلب رسمي للأمين العام للمجلس الأعلى للآثار - بناء على مفاوضاتنا معها- لإهداء الآثار للحكومة المصرية، مع الأخذ في الاعتبار الاستشارة القانونية من مكتب المحاماة بالسويد، بمخالفة المتحف لشروط العقد المبرم مع الورثة.

وأخيراً، وهو جانب مهم قانوناً، أن المتحف السويدي الذي يحوز الآثار حالياً يخالف نصوص المواد 4/2 , 1/7، من اتفاقية اليونسكو الموقعة عام 1970، والتي انضمت إليها السويد عام 2003، وقد منّا هذا الطلب بالفعل عبر القنوات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، وتولى السفير المصري في السويد مهمة متابعته بعد ذلك، ونجحت جهوده في الضغط على مجلس إدارة المتحف، من خلال التفاوض مع بعض أعضائه، كل على حدة، أثناء حفلات الاستقبال الرسمية بالسفارات المصرية، والتي أتت ثمارها؛ حيث ورد إلينا في شهر مايو من عام 2009 كتاب سفارتنا في السويد، يفيد أن مجلس إدارة المتحف - في ضوء رغبته لتقوية علاقة التعاون بين مصر - يعرض كبادرة حسن نوايا استعداده لإعادة المجموعة

الأثرية المصرية بالكامل إلى الحكومة المصرية لفترة زمنية، يتفق عليها، وتتواكب مع افتتاح المتحف المصري الكبير الجديد، ولما كانت تلك العبارة غامضة نوعاً ما بشأن الفترة الزمنية المحددة، والتي من الممكن أن تنتهي إلى إعاره لبضعة أشهر.. فقد تدخل السفير المصري مرة أخرى وأخيرة، وأفادنا بأن مجلس إدارة المتحف ينتوي أن تكون فترة الإقراض غير محددة بمدة زمنية معينة، ولكنه لجأ إلى ذلك بسبب صرامة القوانين السويدية الخاصة بالممتلكات الثقافية، هكذا يحمون ما يحوزون.. وهكذا نفرط نحن فيما نملك!!

في الختام لا بأس أبداً في مفاوضات الاسترداد، من أن تستغل طمع وغباء الطرف الآخر، ما دام ذلك سيذهب بك إلى استعادة ممتلكاتك ..

وإلى أن يفتح المتحف الكبير، سنظل في انتظار المجموعة الأثرية المصرية/السويدية سابقاً ..!




أحد النماذج المنتظر إعادتها.

سراقات مشروعة

مجرد جرائد قديمة ..!!

هناك مقولة شهيرة عن الجرائد القديمة، تقول إنها دائماً بلا فائدة، مادام قد مضى يوم صدورها، ونحن في مصر لا نؤمن كثيراً بذلك، بل ونطبق عكسه عملياً فنستخدمها في تغليف الأواني أو تبطين أقفاص الفاكهة، أو وضع الطعام فوقها، ورغم أنها عادة غير صحية وغير حضارية أيضاً.. إلا أنها في إنجلترا أتت ثماراً غير متوقعة، وكان الأمر يمثل مفاجأة للجميع بلا استثناء.

في أبريل من عام 2000، ضبطت سلطات الجمارك، بمطار هيثرو الدولي بلندن، 360 قطعة أثرية تنتمي إلى عصور تاريخية متنوعة في مصر، وكانت مصدرها إلى إنجلترا بفرض البيع.. عاينت إدارة مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية المضبوطات، واستدعت خبيراً من المتحف البريطاني، أكد مصريتها، فتحفظت عليها، واستعدت شركة الشحن السويسرية التي قامت بإرسالها وأنهت إجراءاتها إلى تاجرين للمتحف في بريطانيا، فقدمت مستندات تفيد بأن مواطناً مصرياً يدعى رمسيس ميخائيل، مقيم في سويسرا، ويحمل جنسيتها، هو صاحب الشحنة ومالك تلك الآثار.



الآثار المستردة من لندن.

أجرت سكوتلانديارد تحقيقات جنائية أولية، فادّعى هذا المصري، الذي يحمل الجنسية السويسرية، أن هذه الآثار خرجت من مصر عام 1956 بأوراق سليمة؛ طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لتصدير الآثار وقتها، وأنه ورثها عن والده، ورأى بيعها لأنه يمر بضائقة مالية. وحيث إن القوانين الإنجليزية لا تمنع - وقتها عام 2000 - من دخول قطع أثرية مصدرة إلى أراضيها؛ بشرط دفع الرسوم الجمركية عنها، فقد استدعت خبيراً آخر من المتحف البريطاني لتثمينها؛ حتى يُمكن تحديد الرسوم المطلوبة، إلا أن هذا الخبير - وهو البروفيسور جيفري سبنسر - أخبر الشرطة البريطانية أن هذه المضبوطات آثار مصرية مهربة، وبعضها يحمل أرقام تسجيل في التسعينيات من القرن الماضي، ويتعين إخطار الحكومة المصرية بشأنها.

بالطبع، كان رأي هذا الخبير هو الذي قطع الشوط الأكبر من رحلة الاسترداد، ولولاها لظلت الآثار معروضة حتى الآن لدى التجارين البريطانيين، وربما باعها لمن أراد شراءها. تطورت الأمور بأسرع ما يمكن، واستدعت شرطة سكوتلانديارد المواطن المصري رمسيس ميخائيل، الذي عجز عن تقديم أي مستندات تفيد خروجها من مصر عام 1956، أو ملكية والده لها، وادعى مرة أخرى بأن مسكنه في سويسرا تعرض لحريق بسيط، أتى على تلك المستندات!!

بعد إخطارنا بملاسات ضبط الآثار، طلبنا من السفارة المصرية الحصول على إذن سكوتلانديارد؛ لإرسال وفد مصري، يعاين الآثار المضبوطة والتفاوض من أجل استعادتها، طالما أنه لا توجد مستندات لدى حائزها.



أثناء معاينة اللجنة للآثار.


وافقت الشرطة البريطانية، بعد فترة، على سفر الوفد الفني المصري، ولكنها أرجأت البت في طلب التفاوض، لحين إعداد الوفد تقريره، وبحث الأمر على ضوءه وفقاً للقوانين الإنجليزية. من جانبنا، وافقنا؛ فلم تكن لدينا أية حلول أخرى، وتوجهت اللجنة في شهر يونيو إلى لندن؛ حيث عاينت المضبوطات بمقر الشرطة البريطانية. وبعد المعاينة وفض الكراتين والصناديق التي تحوي الآثار، فوجئت اللجنة - أثناء قيامها بنزع الأوراق المستخدمة في التغليف - بأن كل الكراتين، التي تحوي الآثار المضبوطة لشركات مياه معدنية مصرية، أنشئت في منتصف التسعينيات، وأن هناك حقائب بلاستيك لشركات مصرية حديثة أخرى، وأن القطع غلفت بداخلها بواسطة أوراق جرائد قديمة، أبرزها جريدة أخبار اليوم عدد 18 فبراير 1997. ومن الطريف أن قام أحد أعضاء اللجنة بقراءتها، بعد أن فرغ من المعاينة، ولما تنبه إلى تواريخ ما يقرأ وأهميته، قامت اللجنة على الفور بإثبات كل هذه الملاحظات في محضرها، بل وتم إبراز تلك الملاحظة المهمة على حساب وصف الآثار نفسها!!

ظل رجال سكوتلانديارد في حالة دهشة من ملاحظة الأثريين المصريين، من أعضاء اللجنة، ولم يدروا ماذا يفعلون بعد أن تأكدوا من خلال مواطن عربي، تابع لهم، ترجم لهم الملاحظة، وبعد أن تأكدوا من صحتها خاطبوا مالك الآثار والشركة التي قامت بالشحن، وأبلغوهما بأن الأمر بات في غير مصلحتهما، وأنه سيتم إحالة الموضوع بالكامل إلى القضاء الإنجليزي؛ ليفصل في ملكية الآثار المضبوطة.




أثناء معاينة الآثار الملفوفة بورق الجرائد القديمة.

في التوقيت ذاته، في القاهرة، طلبنا من النيابة العامة المصرية تقديم طلب إنابة قضائية رسمي؛ لاسترداد الآثار المضبوطة على ضوء تقرير اللجنة، الذي يؤكد أن الآثار خرجت من مصر بعد 18 فبراير 1997، وكان الأمر يبعث على الضحك في أحيان كثيرة، كلما وقعت عينا القارئ على دليل اللجنة المصرية المستمد من قوة الملاحظة.



مجموعة من القطع المستردة من لندن.



قطع فخارية، ضمن المجموعة المستردة من لندن.

استسلم المدعو رمسيس ميخائيل، وسبقته شركة الشحن السويسرية، واختفى تمامًا بعد أن قدم إقراراً للشرطة البريطانية بتنازله عن الشحنة، وصدر قرار سكوتلانديارد بإعادتها إلى مصر، بعد أن وافقت المحكمة الإنجليزية على هذا الإجراء، وعادت 360 قطعة أثرية إلى المتحف المصري بالتحرير؛ بسبب عدد قديم من جريدة أخبار اليوم، مر على صدوره عدة سنوات!!

«في مفاوضات الاسترداد قد يكون الدليل الأقوى أمام عينيك، ولكن من شدة وضوحه ربما لا تراه بسهولة»

كلمة السر في استرداد الآثار المهربة هي الاتفاقية الصادرة عن منظمة اليونسكو، بشأن منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وما تفرضه من حماية للقطع الأثرية بالبلدان المختلفة، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته السادسة عشرة، التي عقدت في باريس بتاريخ 14 نوفمبر 1970.

ولأن هذه الاتفاقية قد جاءت مشروطة وليست مطلقة، فنجد أن المادة الرابعة منها، وهي التي تحكم واقعة الاسترداد تعتبر حجر الزاوية وبيت القصيد، بالنسبة للآثار المصرية، التي خرجت بطرق غير شرعية قبل عام 1970؛ فهذه المادة أوردت - على سبيل الحصر لا المثال - الآثار أو الممتلكات، التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، لكل دولة من الدول الأعضاء، وضمت أربعة فقرات واضحة ومحددة لتصنيف الممتلكات الثقافية، التي تعتبر - وفقاً لهذه الاتفاقية - ممتلكاً ثقافياً مملوكاً للدولة، التي تحوزه وتبسط سيادتها عليه، والهدف منها واضح، وهو تأكيد ملكية الدول للقطع الأثرية، التي تحوزها إذا ما توافرت فيها هذه الشروط قبل عام 1970؛ لأنها تتحدث عن حالات استقرت - بالفعل - قبل توقيع هذه الاتفاقية، ومن ثم فمن المنطقي ألا يحتج بنصوص الاتفاقية التي تفرض حماية قانونية لوضع شرعي مستقر، قبل توقيعها، كما أنها لم تطبق قبل عام 1970، عند المطالبة باسترداد قطع أثرية، خرجت بطرق غير شرعية قبل تاريخ نفاذها، مادام خروجها من موطنها الأصلي كان شرعياً.

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر/تشرين الأول الى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، اذ يذكّر بأهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة،

ونظراً لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان وينمى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم،

ونظراً لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصراً من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اولى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وهيتها التقليدية،

ونظراً لانه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة،

ونظراً لانه يتعين على كل دولة، تجنباً لهذه الاخطار، ان تزداد ادراكاً لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى،

ونظراً لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بوصفها مؤسسات ثقافية، ان تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقاً للمبادئ الاخلاقية المعترف بها في كل مكان،

ونظراً لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعمق التفاهم بين الامم، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها للدول المعنية باسرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض،

ونظراً لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معاً في تعاون وثيق،

ونظراً لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام 1964،

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي مسالة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند 11،

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية،

بمقتضى هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 1970.

اتفاقية اليونسكو 1970 الموقعة في باريس.

كانت لديّ فكرة بسيطة وواضحة، تقوم على مفهوم المخالفة المطبق قانوناً في العالم كله؛ لأنه من الواضح في صياغة هذه الاتفاقية أن نص المادة الرابعة منها يعدد حالات الخروج المشروع للآثار كالإهداء أو التبادل، أو قسمة الآثار مع البعثات الأجنبية، أو بيعها بموجب شهادة رسمية معتمدة.. ومن ثم، فإنه بمفهوم المخالفة فإن أي قطعة خرجت قبل

سرقات مشروعة

هذا التاريخ من مصر، ولا يتوافر فيها أي من الشروط الخاصة بالتصنيف الوارد بالمادة الرابعة من الاتفاقية؛ لا تعتبر ممتلكًا ثقافيًا مملوكًا للدولة التي تحوزه أو تبسط سيادتها عليه حاليًا، وإنما كان - وما زال وسيظل - ممتلكًا ثقافيًا مصريًا، يصنف وفقًا للاتفاقية، باعتبار أنه أثر خرج بطريق غير مشروع، ويتعين استرداده؛ لأن الاتفاقية وضعت لحمايته وعودته لموطنه الأصلي، لا من أجل تسهيل استيلاء الدولة الحائزة له عليه، والقول بغير ذلك يفرغ الاتفاقية تمامًا من مضمونها؛ فهي لم توضع لحماية ممتلكات، خرجت بطرق غير مشروعة قبل عام 1970، وإنما وضعت لحماية التراث الوطني لكل دولة من الإفكار، من خلال منع تهريبه ونقله بطرق غير شرعية، وفي الوقت ذاته حماية الوضع القانوني للقطع، التي خرجت بطرق مشروعة، قبل إبرام الاتفاقية، ودخولها حيز التنفيذ لضمان استقرارها.

عقدنا عددًا من الاجتماعات باللجنة القومية، التي شكلها رئيس الوزراء المصري عام 2007 لاسترداد الآثار المصرية المهربة من الخارج، وأصدرنا بيانًا رسميًا، موقّعًا عليه من جميع الأعضاء باللجنة، قانونيين وأثريين وشخصيات عامة بصحة هذا الرأي القانوني، وكنت سعيدًا بنجاحي في تصحيح مفهوم خاطئ، استمر للأسف الشديد لسنوات طويلة، دون مبرر قانوني أو حتى منطقي؛ لأن القائمين على الأمور، بالمجلس الأعلى للآثار، نجحوا في استعادة آلاف القطع الأثرية، التي خرجت قبل عام 1970، ولكنهم لم يسألوا أنفسهم يومًا كيف عادت إلينا تلك القطع الأثرية!!

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر
ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات
الثقافية بطرق غير مشروعة

اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة ،
في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠
المادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل
لاغراض هذه الاتفاقية ، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة ؛

- أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد او مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية ،
والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة
رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي ؛
- ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة ؛
- ج) الممتلكات الثقافية التي تفتننيتها البعثات الاثرية او الانثولوجية او بعثات العلوم
الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصل لهذه الممتلكات ؛
- د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا ؛
- هـ) الممتلكات الثقافية المهداة او المخرناة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة
في البلد الاصل لهذه الممتلكات .

المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو 1970.

لم تستمر سعادتي بتصحيح ذلك الخطأ الشائع سوى بضع ساعات قليلة؛ ففي مساء
اليوم ذاته، الذي صححت فيه الخطأ من خلال اللجنة القومية، ظهر أحد الأثريين، وكان
يتولى منصباً رفيعاً بالمجلس الأعلى للآثار في برنامج تلفزيوني، وعلى الهواء مباشرة،
متحدثاً عن استرداد الآثار من الخارج، ومؤكداً بكل ثقة أنه لا يجوز قانوناً استرداد أي قطعة

سراقات مشروعة

أثرية، خرجت من مصر قبل عام 1972!! مع أنه كان أول الموقعين على التقرير بتصحيح هذا المفهوم الخاطئ!!!

كان الأمر بالنسبة لي أقرب للصدمة منه للدهشة! وبدا لي الموضوع برمته، وكأننا كنا نحترق في بحر.. وكان هذا الظهور التليفزيوني لهذا الشخص - المفترض فيه أنه كان مسئولاً بحكم موقعه السابق - أكبر دليل على حالة اللامبالاة، التي أصابتنا وترسخت لدى البعض منا، وبات من المستحيل على ما يبدو - أو حتى الآن على الأقل - زحزحتها من مكانها، الذي استقرت فيه بأعماق الذهن، إلا أن ما حدث كان على أي حال - في الوقت ذاته - أكبر حافز لي على كتابة هذه السطور؛ لعل من لم يسمع يقرأ، ومن يقرأ يبلغ غيره.. لقد فعلت كل ما في وسعي لتصحيح خطأ شائع، ولم أدخر جهداً في هذا الأمر، ولم ولن أياس أبداً من تصحيح مفاهيم خاطئة أخرى.. صحيح أنك أسمع إن ناديت حياً، ولكن لدي قناعة أنه مازالت هناك حياة لمن أنادي.


أرجو منك بعد قراءة السطور السابقة أن تقول دائماً: نعم نستطيع استعادة آثارنا المهربة، قبل عام 1970 ولا تقل لا... أبداً.

مومياة فرعونية ... يابانية

اليابان دولة مختلفة في كل شيء تقريباً، واليابانيون شديدو الاحترام لأنفسهم وللآخرين، الصدق والأمانة والأدب الجم من مفردات حياتهم اليومية، التي لا غنى عنها على الإطلاق، قيم ومعانٍ جميلة، نفتقدها كثيراً في الأيام الحالية.

طاف ما سبق بخاطري، عندما تسلمت من الدكتور/ زاهي حواس خطاباً، مرسلاً إليه من جامعة كيوتو للتربية في طوكيو. وبمطالعتة، تبين أن تلك الجامعة قررت أن تقيم متحفاً خاصاً لمقتنياتةا، وأثناء قيامها بانتقاء الأشياء القديمة والنادرة لوضعها بالمتحف.. عثرت إدارة الجامعة، بأحد معاملها، على صندوق خشبي قديم، وجدوا بداخله أجزاء لعظام يعتقدون أنها لمومياة مصرية، وحين بحثوا في سجلات الجامعة عن أصل هذا الصندوق، تبين لهم أن تلك المومياة مهداة إليهم في أكتوبر 1939 من والد طالب جامعي وقتها، كان قد سبق له الإقامة في مصر في الفترة من عام 1921 حتى عام 1923، واشترى تلك المومياة أثناء إقامته في القاهرة.

أصابني الدهشة مرتين: الأولى بسبب شراء هذا الموظف الياباني لمومياة فرعونية؟! والثانية كيف خرج بها من مصر. وبدأت أبحث في الموضوع لأعرف سبب إرسالهم هذا الخطاب إلينا، ومن خلال مكاتبات بيني وبين سفارتنا في طوكيو، علمت أنهم يريدون التعرف على موقف مصر في حالة عرض هذه المومياة في متحف الجامعة، وهل ذلك الأمر يمكن أن يسبب مشكلات بين الدولتين أم لا، وهل ستطالب مصر باستعادتها؟!.



السيد الأستاذ / د. زاهي حواس

أمين علم المجلس الأعلى للثقافة

تعبية طيبة وبعد ...

تاريخ المصنف ٢٠٠٩/٥/٢٢
التقسي ١٥٥١٩٧٢٢١

أشرف بالإفادة أن سفارتنا في طوكيو ليقتلنا بقرعة مقبلة - بناء على طلبهما -
كلاً من البروفيسور / Kobayashi والبروفيسور / Shimobayashi من جامعة كيوتو
للغربية (جامعة حكومية) ، وفيما يلي أهم ما دار في المقابلة :

١- أفادنا بحضور إدارة الجامعة بأحد معاملها على صندوق بحور أجزاء يعتقد أنها لمومياء
مصرية (مرفق الصور) . وذلك وفقاً للبيانات المسجلة على صندوق المقتوب عليه مومياء
مصرية . كما تؤكد ذلك الإطباعات الأولى لمشاهدتها على حد تعبيرهما ، ويحتوي على يد
(بعرض ٥٥ سم) وقدم (بعرض ٥٠ سم وطول ٢١٠ سم) وعظمة منق (بطول ٣٣٥ سم)
بالإضافة إلى أجزاء عظمية أخرى . وقد تم إعادتها للجامعة في أكتوبر ١٩٣٩ من قبل ولي أمر
طالب بالجامعة سبق له الإقامة بمصر (القاهرة والإسكندرية) لمدة ثلاث سنوات في الفترة من
١٩٢٠ إلى عام ١٩٢٣ ولشراها آنذاك من مصر وعاد بها إلى اليابان وفقاً للمعلومات التي
توفرت لإدارة الجامعة .

٢- أضفنا أن للجامعة اليابانية المشار إليها قد شكلت فريقاً بحثياً يضم عالم المصريات الياباني
الشهير البروفيسور / Sakuji Yoshimura لخص أجزاء مومياء والتعرف على بيئات
لكن عنها من خلال فحوص الحمض النووي DNA وغير ذلك من الفحوص ذات الصلة ، كما
تعترم الجامعة إقامة متحف خاص بها تضم مقتنياتها القيمة ، والتي ستكون أجزاء المومياء
المصرية هي الأكثر تميزاً ضمن معروضات المتحف المشار إليه .

٣- يائون لتعرف على مواقف الجهات المصرية المعنية في حالة عرض هذه الأجزاء للمومياء ،
وهل يحتمل أن يتم مصادرة الجامعة بردها إلى مصر ، وأخبروا عن أطمعهم ليس أن يوافقوا على
الجهات على احتفاظ الجامعة بها في متحفها المزمع إنشائه رمزا للتصديقة بين البلدين . مع
عرض لجامعة الجامعة من جهتها إمكانية البدء في برنامج للتعاون مع الجامعات المصرية في
إطار توثيق العلاقات الأكاديمية بين البلدين .

(أ) : خطاب الجامعة اليابانية.

١- استظرت السفارة من نتيجة فحص أجزاء المومياء، ومدى التلف من جهة الأمر، فلتسوا إلى أن عملية الفحص لم تبدأ بعد نظراً لتكلفتها العالية، وأنهم يودون التلذذ من موقف الجبهت وأعرهوا عن استخدامهم للقيام بفحوصات مبدئية للتعرف على مدى كون هذه الأجزاء حقيقيّة أو مزيفة وإفادة السفارة بنتيجتها لاحقاً، مشيرين إلى وجود علامات تشير إلى كونها أجزاء من مومياء حقيقيّة بالنظر إلى المواد المستخدمة .

برجاء التكرم بالإحاطة واتخاذ ما ترونه سيلائكم منسباً في هذا الشأن والإفادة حتى يتسنى للسفارة متابعة الأمر مع الجانب الياباني .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

السفيرة / نهلا ذكري

مساعد وزير الخارجية للعلاقات الثقافية



(ب): خطاب الجامعة اليابانية.

لم تكن من بين الخيارات المطروحة أمامي وسيلة قانونية، طرق دبلوماسية أو تفاوض ودي فقط، أما القانون فقد كان طريقه مسدوداً تماماً، فالجامعة لديها مستند يقيد قيام المواطن الياباني بشراء المومياء والإذن بتصديرها من مصر، وهناك إهداء رسمي منه لإدارة الجامعة منذ عام 1939!!

واتضح لي كيف يحرص اليابانيون على أن تكون مستنداتهم صحيحة منذ ذلك التاريخ!! وفقاً لاتفاقية اليونسكو الشهيرة، الموقعة في 1970؛ لاسترداد الآثار المهربة أو المسروقة.. فإن هذه المومياء تعد ممتلكات ثقافية يابانية!! هكذا تنص المادة الرابعة من الاتفاقية بوضوح شديد، مادامت قد خرجت بموافقة الحكومة المصرية!!

سراقات مشروعة

على ضوء كل ما سبق، قفزت إلى رأسي فكرة محددة، ووجدت نفسي أتحرك في اتجاه آخر تمامًا، ورأيت أولاً أن أمهد له جيدًا؛ حتى أصل إلى ما أريد في أقل فترة زمنية!!

أرسلت خطابًا إلى الجامعة، طلبت منهم فيه إجراء فحوصات مبدئية، بواسطة الحامض النووي لتحديد طبيعتها الأثرية، وعمًا إذا كانت تخص أحد ملوك الأسر القديمة، وصورة من المستندات التي بحوزتهم، بالإضافة إلى تصوير المومياة بطريقة خاصة وإرسال الصور إلينا حتى نفحصها في مصر بالتوازي معهم. ولم يمر وقت طويل، حتى جاء الرد من الجامعة، بعد أن أخذت الخطاب مأخذ الجد وبأهمية شديدة، وأجرت فحوصات دقيقة أثبتت أن المومياة قديمة تعود للعصور المتأخرة، وأنها لشخص بالغ وحالتها سيئة، وتحتاج إلى الترميم.

وفي مصر، كان مدير إدارة الأبحاث العلمية بمكتب الأمين العام قد أعد تقريرًا، أثبت فيه أن المومياة عبارة عن بقايا عدة مومياوات، وكانت تلك المفاجأة كبيرة، وأشار أيضًا إلى أن بعضها لشخص بالغ، أما الجزء السفلي؛ فيخص أنثى، وأضاف في تقريره عدم إمكانية الحصول على معلومات بخصوص الفترة الزمنية، التي تعود إليها، وبالتالي لا تقدم أي معلومات تاريخية عن أصحابها، ولا توجد لها قيمة علمية.

خاطبت مسؤولي الجامعة، بصفتي مستشار المجلس، بمضمون التقرير العلمي المصري، فأسقط في يدهم، وطلبوا منا إبداء الرأي بشأن هذه المومياة، وأنهم على استعداد للتعاون معنا في أي مجال. وبالطبع انتهزت هذه الفرصة التي كنت أنتظرها، وأخطط لها من البداية، وجاءت لي على نحو أفضل مما كنت أتوقع، واتفقت معهم على عقد بروتوكول تعاون، يسمح بعرض المومياة أو أجزاء المومياوات حسبما انتهى التقرير المصري، بمتحف الجامعة، على أن يشار دائمًا إلى أنها مملوكة لجمهورية مصر العربية، وأوصيت بتبادل الأبحاث العلمية، وإيفاد المرممين المصريين في منح مجانية للترميم بجامعة كيوتو بطوكيو، ووافقت الجامعة على المقترح، ونجحت الوسيلة في الوصول بنا إلى غايتنا.



بقايا المومياء.

”في مفاوضات الاسترداد، يجب أن تتردد في ذهنك دائماً عبارة: أن ما لا يدرك كله لا يترك كله“

سراقات مشروعة


نفرتيتي ... الجميلة آتية

”الجميلة آتية“ هو معنى كلمة نفرتيتي باللغة المصرية القديمة ولكن عندما نسمع هذه العبارة، وهي تتردد، يجب أن نتساءل عن أمرين في غاية الأهمية من يقولها وأين قالها؟ فهل هو مواطن ألماني كان ينتظرها في برلين مثلما حدث؟ أم مواطن مصري بالقاهرة، طال به الانتظار لأكثر من 99 عاما منذ أن خرجت من مصر!

في الفترة ما بين عامي 1911-1914 جرت حفائر البعثة الألمانية بمنطقة تل العمارنة، بناءً على تصريح رسمي من الحكومة المصرية آنذاك، يتم بمقتضاه تقسيم القطع الأثرية، وفقاً لقانون الآثار الساري في ذلك الوقت وقواعد نظام القسمة المطبقة في حينه، ولقد أشرف على تلك الحفائر السيد / Ludwig Burckhardt لودفيج بورخارت، بتمويل من الجمعية الألمانية للشرقيات (DOG). وكان أمين صندوق الجمعية السيد جيمس سيمون / James Simon يمول الحفائر من ماله الخاص، ومن ثم كان له الحق القانوني في اقتسام القطع الأثرية، التي يتم العثور عليها، وتؤول إلى دولة ألمانيا، بموجب الاتفاق مع الحكومة المصرية، وقد قام في بادئ الأمر بإعارة جميع القطع لمتحف برلين، ثم أهداها نهائياً إلى ذلك المتحف عام 1920.




(ب): لودفيج بورخارت.



(أ): جوستاف لوفيفر.

في السادس من ديسمبر عام 1912 توصل عالم الآثار الألماني/ لودفيج بورخارت إلى كشف أثري مهم، تمثل في العثور على رأس الملكة نفرتيتي، زوجة الملك أخناتون⁹، داخل ورشة نحات البلاط الملكي ويدعى «تحتمس».



رأس الملكة نفرتيتي المعروض في متحف برلين، من زوايا مختلفة.

ووفقاً للروايات الموثقة، وما تضمنته يوميات السيد / لودفيج بورخارت فإنه لاحظ منذ اليوم الأول للكشف الأثري أهمية القطعة الأثرية؛ مما كان سيؤدي حتماً إلى ذهابها ضمن مجموعة مصلحة الآثار المصرية، بناءً على قانون الآثار وقواعد نظام القسمة المعمول بهما آنذاك، مما دفعه إلى توصيف تلك القطعة الأثرية على خلاف الحقيقة شكلاً وموضوعاً، مدعيًا بأنها مجسم مصنوع من الجبس لرأس أميرة من العائلة الملكية!


صباح يوم 20 يناير 1913، أي بعد مرور أكثر من شهر على الكشف الأثري، تمت عملية القسمة بمنطقة تل العمارنة في حضور ممثل مصلحة الآثار المصرية السيد / Gostave Lefebvre جوستاف لوفيفر.

ولكن للأسف الشديد، فإن هذه العملية شابها التدليس من جانب البعثة الألمانية، قبل حضور مفتش مصلحة الآثار المصرية الفرنسي الجنسية، والذي اطلع على صورة فوتوغرافية

(9) أخناتون هو الملك العاشر في الأسرة 18، الدولة الحديثة، حوالي 1340 ق.م وقد قاد ثورة دينية، فنية وسياسية، وقام بتغيير عاصمة البلاد، فأصبحت تل العمارنة بمحافظة المنيا حالياً بدلاً من الأقصر، التي كانت العاصمة طوال الأسرة 18.

سرقات مشروعة

فقط لرأس نفرتيتي، ولم يقم بمعابنته؛ حيث كان قد تم وضعه في صندوق خشبي قديم، بمعرفة لودفيج بورخارت بغرفة ذات إضاءة سيئة، وتم تحرير بروتوكول القسمة على هذا النحو، بعد أن أخبره بورخارت أن الرأس مصنوع من الجبس، وذهب رأس نفرتيتي إلى جانب البعثة الألمانية في بروتوكول القسمة، تحت وصف أنها قطعة من الجبس لأميرة من العائلة الملكية، فقام السيد جوستاف لوفيفر بتدوين ما أملي عليه بخط يده في محضر القسمة، الذي بات الأشهر على الإطلاق حتى الآن!



رأس نفرتيتي غير الكامل، الذي حصل عليه الجانب المصري، بموجب محضر القسمة، وهو معروض اليوم في المتحف المصري.

Procès-Verbal du partage des objets trouvés dans les fouilles de la D.O.g.,
à Tell-el-Amarna, en 1912/1913, entre M. Borchardt représentant la D.O.g.
et M. Lefebvre représentant le Musée du Caire

Les objets ont été partagés en 14 lots, 7 pour le Musée, et 7 pour la D.O.g.,
ainsi que suit :

Pour le Musée du Caire :

1. Tête peinte, représentant Amenophis IV
et la Néous, jouant avec les princesses
d'un monument intact. Haut : 0^m 43^{cm}
2. Groupe, en calcaire, représentant Amenophis IV, assis, tenant sur les genoux et
devant ses bras une des princesses
royales. Haut. : 0^m 40.
3. Quatre têtes de princesses :
 - a) Tête, en grès brun, dont le cou, dé-
taché, se rajuste. Haut. 0^m 23.
 - b) Tête, en grès brun. Haut. 0^m 21
 - c) Tête, en grès rouge, appartenant à
une statue dont il reste, outre la tête,
le torse et une partie des jambes.
Tête 0^m 06, torse 0^m 14.
 - d) Tête, en grès rouge, appartenant à
une statue dont il reste, outre la tête,
le torse et une partie des jambes.
Tête 0.15, torse 0.22.

Pour la D.O.g. :

1. Buste en plâtre peint, d'une
princesse de la famille royale
2. Tête d'une princesse, en grès
3. Un lot de vingt-trois têtes
ou marques en plâtre

4. Statuette en pierre, représentant
une partie supérieure de la statue.
Haut 0^m 15

5. Statuette en pierre représentant la
Néous, qui présente l'acte d'offrande.
Haut 0^m 14

6. Tête en grès, en grès brun, qui est rapportée, manque l'oreille et
le cou. Haut 0^m 27

7. Fragment de calcaire, haut 1^m 05
long 0^m 70, appartenant à une statue à
Assouan.

4. Statuette en pierre, représentant
une partie supérieure de la statue.
Haut 0^m 15

5. Tête de la Néous en grès

6. Tête de la Néous, en grès

7. Un lot de divers objets
et fragments

Fait en double, à Hay-Quandil, le 20 Janvier 1913

Pour le Musée du Caire

Just Lefebvre

Pour la D.O.g.

Borchardt

محضر القسمة الأصلي، المحرر في تل العمارنة 1913.

سراقات مشروعة

وفي عام 1913 ، ووفقا للقانون المطبق وقتها في مصر، بدأ النشر العلمي لجميع المكتشفات الأثرية التي عثر عليها بتل العمارنة، ماعدا رأس نفرتيتي؛ إذ امتنع بورخارت عن نشر أي معلومات بشأنه، كما امتنع عن عرضه بمتحف برلين حتى عام 1923 ، وهو ما يؤكد سوء النية المبيت عمداً¹⁰ . ونتيجة لما وقفت عليه مصر، يقيناً، من أن هناك تدليساً قد شاب عملية قسمة المكتشفات الأثرية في إطار الحفريات، التي أشرف عليها بورخارت، ترتب عليه أيلولة رأس نفرتيتي عن غير حق إلى ألمانيا، وظلت بها حتى الآن.

لم تتوان الحكومات المصرية المتتابة في المطالبة باستردادها، ففي أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي وقت حكم الملك فؤاد، وعقب ظهور رأس نفرتيتي ببرلين بصورة علنية، تمت مخاطبة السلطات الألمانية لاسترداد الرأس، إلا أن المحاولة لم تتوج بالنجاح، بعد أن شاهدها هتلر بالمتحف، وقال مقولته الشهيرة: ”أنه على استعداد لشن حرب على مصر؛ حتى لا تغادر تلك التحفة الرائعة برلين...“.

والمحاولة الثانية كانت بتاريخ 14 أبريل 1946 ، عندما قدمت مصر طلباً رسمياً مرفوعاً من وزير المعارف المصري، وقتها محمد باشا العشماوي¹¹ ؛ فقد كانت مصلحة الآثار المصرية تابعة لوزارته، فرفع تقريره إلى رئيس وزراء مصر، الذي قدمه رسمياً إلى مجلس قيادة الحلفاء، والذي كان مسئولاً عن القطع الفنية والتاريخية بألمانيا، إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ لاستعادة رأس نفرتيتي، وأتبع ذلك طلبٌ رسميٌّ من السفير المصري بالولايات المتحدة إلى وزارة الخارجية الأمريكية، بتاريخ 1947/2/21 لإعادة رأس نفرتيتي،

(10) إن نص المادة 14 من قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 8 ديسمبر 1912 ، بشأن أعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية -والذي بدأ العمل به قبل إجراء القسمة - قد ألزم المرخص له بالحفر بأن يسلم إلى إدارة الآثار العامة، في نهاية فصل الحفر، الأوراق الآتية: رسم أصلي أو رسم نظري، يبين منه أرض الحفر، مع الدلالة على أماكن الأشياء والآثار التاريخية المكتشفة. كشف بالأشياء والآثار التاريخية، التي تكون من نصيبه عند القسمة.

تقرير موجز بسياق أعمال الحفر، وبيان نتائجها الكبرى، بالإشارة إلى الرسم والكشف، لطبعها جميعاً إذا لزم الأمر في إحدى كراريس وقائع مصلحة الآثار التاريخية، في أقرب نشرة صادرة منها. والمستفاد من هذا النص أنه يماثل النشر العلمي عن الآثار المكتشفة، وهو ما لم يتم به Burekhardt ، رغم أن رأس نفرتيتي من نتائج الحفر الكبرى، ولم يتم النشر العلمي عن رأس نفرتيتي، لمدة عشرة أعوام حتى عام 1923 ؛ لأن النشر العلمي كما هو متعارف عليه في علم الآثار، سوف يكشف حقيقة القطعة الأثرية، وأنها مصنوعة من الحجر الجيري، وأنها أيضاً للملكة نفرتيتي.

(11) محمد العشماوي باشا. هو جد المؤلف لوالده، وكان وزيراً للمعارف العمومية في الفترة من عام 1946 حتى 1949.

إلا أن مجلس الحلفاء أفاد بأنه ليس لديه السلطة لاتخاذ هذا القرار، وأوصى بإعادة تقديم الطلب مرة أخرى، بعد قيام حكومة ألمانية قادرة على إدارة شؤونها.

No. 1538
AMERICAN LEGATION
Cairo, Egypt, May 8, 1946
UNRESTRICTED
Subject: Return to Egypt of the Bust of Queen Nefertiti.

The Honorable
The Secretary of State,
Washington, D.C.

Sir:

I have the honor to refer to the Department's telegraphic instruction No. 449, March 15, 7 p.m. concerning the possibility of returning to Egypt the famous archaeological treasure, the bust of Queen Nefertiti, and to enclose herewith copies of

- (1) a memorandum, dated March 20, 1946, which I handed to that date to the Under Secretary for Foreign Affairs, suggesting that the Egyptian Government take the matter up with the Allied Control Authority;
- (2) Note No. 95, dated April 1946, from the Royal Egyptian Ministry of Foreign Affairs, stating that this had been done and bespeaking the support of the United States Government in this request.

I am informing the Foreign Office that I have transmitted this request to my Government which, I presume, will instruct the United States Political Advisor for Germany to lend such support to the project as is possible within the general framework of our policy.

Respectfully yours,
S. Pinkney Tuck

1. Copy of memorandum as above.
2. Copy of Note No. 95 as above.

Copy to Division of Near Eastern Affairs.
Copy to Office of U.S. Political Advisor for Germany, Berlin.
Copy to Department in original and photograph.

MAY 21 1947
FILED


طلب الحكومة المصرية لاسترداد رأس نفرتيتي عام 1946.

وفي بداية عام 2009، وأثناء عملي مستشاراً قانونياً بالمجلس، كنت في مكتب الدكتور/ زاهي حواس، عندما تلقي رداً على خطاب أرسله لمتحف برلين للمصريات، ويطلب فيه استعارة تمثال نفرتيتي لعدة أشهر؛ لوضعه بالمتحف الأتوني¹² المزمع افتتاحه بمحافظة المنيا، وكان الرد سخيفاً للغاية، فقد تم رفض طلب مصر باستعارة التمثال؛ لأن حالته لاتسمح بنقله.. انتهى !!

(12) كلمة «أتوني» تعني المرتبط بالإله أتون، وهو الإله الذي عبده الملك أخناتون، وأنشأ له معبداً خاصاً في عاصمته، التي أسماها أخت أتون، أو أفق أتون- حالياً تل العمارنة- التي تقع بمحافظة المنيا، وانتسب لهذا الإله فن جديد مختلف، أطلق عليه أيضاً الفن الأتوني.

سركات مشروعة ..

هكذا.. ببساطة شديدة، تم رفض الاستعارة فكيف سيقابل طلب الاستعادة؟ أعطاني الدكتور/ زاهي الخطاب لكي أقرأه، وتم تكليفي رسميا بإعداد مذكرة قانونية تشرح كيف نستعيد رأس نفرتي بموجب سند قانوني، وكنت قبلها بعدة أسابيع قد بدأت القراءة عن رأس نفرتي بصورة مفصلة، ووصلت إلى رأي قانوني معين، ولكن لم أكن قد أفصحت عنه لأحد حتى يكتمل؛ حيث كان يحتاج فقط إلى تدعيم ببعض المستندات، وكان يتعين علي أن أتأكد على الأقل من أنها موجودة في الواقع؛ فمنذ عام 2008 حتى الآن، وأنا لدي قناعة بأن نفرتي ستعود لمصر، وأنه سيكون لي دور في هذا الموضوع!



وزارة الثقافة
المجلس الأعلى للآثار
مكتب الأمن العلم

نفرتي إلا أن مجلس الحلفاء أفاد بأنه ليس لديه السلطة لاتخاذ هذا القرار وأوصى بإعادة تقديم الطلب مرة أخرى بعد قيام حكومة المانية قادرة على إدارة شئونها.

- وخلال السنوات السبع الأخيرة قام المجلس الأعلى للآثار بمخاطبة متحف برلين عدة مرات للحصول على الوثائق والمستندات الخاصة بالبعثة إلا أن طلبه قوبل بالرفض.

• وقد انتهت اللجنة خلال الاجتماع إلى ما يلي:

تكليف السيد المستشار / أشرف العشموي - المستشار القانوني للمجلس بإعداد مذكرة قانونية للمطالبة باسترداد التمثال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

أعضاء اللجنة

- ١- السيد السفير/ عبد الرؤوف الريدي
- ٢- السيد الدكتور/ على رضوان
- ٣- السيد المستشار/ أشرف العشموي
- ٤- السيد السفير/ وجيه حنفي
- ٥- السيد الدكتور/ أحمد مصطفى
- ٦- السيد الأستاذ/ عمرو الطيبي
- ٧- الأستاذة/ رانيا جلال

رئيس اللجنة
عبد الوهاب
سفير لكتود/ نبيل العربي

تكليف المؤلف بإعداد الملف القانوني لاسترداد نفرتي.

- أصدرت الحكومة الألمانية - اليوم - بيانا بشأن النقاش الجارى حول طلب مصر باستعادة تمثال راس نرترتيس، حيث أكد وزير الدولة الألماني للشؤون الثقافية ' بيتر دوتسزين' على ان تمثال نرترتيس سيبقى في برلين. وأنه تم الحصول عليه في عام ١٩١٣ بصورة قانونية في إطار عملية تقسيم المكتشفات الأثرية، وذلك عبر جمعية الشرفيات الألمانية، وهو ما تم تباته بالوثائق. وعليه فإن المطالب المصرية بأهمية مصر في استعادة التمثال لا أساس لها من الصحة.

- اشاد الوزير الألماني ان تمثال نرترتيس - باعتبارها قطعة فنية أثرية رائعة ضمن حصوله الآثار المصرية المعروضة داخل المتحف الجديد ببرلين - تمثل اليوم أفضل واجمل سفير للفن والثقافة المصرية في ألمانيا، كما انها تتمتع بأقصى درجات الحماية الممكنة، والتي تعد أمرا ضروريا في ضوء حالتها المتأخرة.

- كما توه الوزير الألماني الى ان اجراء وسير عملية التوزيع خلال عام ١٩١٣ قد تم تصورها مرارا وباستفاضة من قبل مؤسسة ' الملكية الثقافية لبروسية' ، كما تم تعديدها بالآلة والبراهين التي تمل على وجه التحديد اذ كان يفضى الى تكليف فريق من الأثريين الامان بتقسيم المكتشفات الأثرية الى قسمين، ومن ثم قيام الحكومة المصرية بمعالجة في هيئة الآثار المصرية باختيار احدهما، وقد اسفرت عملية التوزيع عن وقوع تمثال نرترتيس المغطى باللون ضمن حصة الجانب الألماني.

- هذا وقد اشار البيان الى ان مؤسسة ملكية ثقافية لبروسية قد رفضت لمطالب المصري عام ٢٠٠٧ باستعادة التمثال، وتلك بالنظر الى الوضع الحرج للتمثال.

يمثل ما تقدم لول رد فعل رسمي للحكومة الألمانية يتناول اس الخلاف على تمثال نرترتيس بالمر كمبر من المواجهة والحدة، لقد كانت اغلب تصريحات الجانب الألماني تكلمى بسرد الاعتبارات الفنية التي تحول دون استعادة مصر للتمثال لفترة مؤقتة، غير ان الموقف المتشدد الأخير الذي ينطوى عليه البيان يذهب بعيدا عما ألف عليه الجدل بين الجانبين ليضع بشكل صارم تأكيدات على بقاء التمثال في برلين، والقانونية الاجراءات التي حصلت بموجبها ألمانيا على التمثال، وعدم لعقبة مصر في استعادته.

ويهمس الإشارة في هذا الصدد ان هذا الموقف الألماني المتشدد لا شك، وأنه يلقى كرد فعل للتصريحات التي ادى بها السيد الدكتور/ زاهي حواس الأمين العام للمجلس الاعلى للآثار مؤخرا، ونقلتها وكالة الأنباء الألمانية (DPA)، حيث أعلن ان مصر تتوى مطالبة ألمانيا رسميا خلال الاسبوع الجارى باستعادة تمثال نرترتيس، وان ' لوفنج بورشتر' لاذي تمكن من اكتشاف التمثال قد خدع المسؤولين في القاهرة واستخدم طرق غير شرعية، وان المشاورات حول هذا الامر قد انتهت. وفي ضوء ما تقدم، ارى ان الخلاف بين الجانبين حول تمثال نرترتيس يشهد تصعيدا غير مسبوق، وان الحكومة الألمانية قد وجدت نفسها غير قادرة على الاستمرار في النهج اسلوب تعاملها السابق مع المشكلة، سواء من خلال تركه المجال لوسائل الاعلام لوث تدخل رسمي او الاحتفاء بالمهرات الفنية لرد على المطالب المصرية، كما ارى ان بيان الحكومة الألمانية يلقى بالامر الى سلطة الحكومة المصرية، ويحث برسالة ملابها ان لجانب الألماني قد بلغ نهاية المطاف في حرمه على التعامل مع المشكلة بشكل فني وبمرونة تقسم بالهدوء والتعاون والتشاور.


هذا ويهمس الإشارة الى انى قد ليهت في العديد من المناسبات الى تداعيات المهرات الإعلامية والتصريحات الصادة التي تخرج من المسؤولين المصريين الى وسائل الاعلام حول مشكلة تمثال نرترتيس، وأهمية التوقف والتظر بشكل موضوعي فيما يمكن للجانب المصري الرسمي إتخاذه من مواقف وخطوات، في إطار دبلوماسية هذلة تفلل للجانب الألماني مطالبنا ومبرراتها، ولعل الموقف حاليا يتطلب النظر بشكل عاجل الى هذا الامر.

تجدر الإشارة الى ان وسائل الاعلام الألمانية قد طلبت لولس بالتطبيق على التطورات الجارية حول مشكلة تمثال نرترتيس غير التي رفضت تلك.

بيان الحكومة الألمانية برفض إعادة التمثال، وتعقيب الحكومة المصرية عليه.

سراقات مشروعة


انتهيت في مذكرتي القانونية إلى أن التمثال يمكن استعادته، إذا ما توافرت لدينا مستندات محددة، وهي: يوميات لودفيج بورخارت، ومحضر القسمة الذي خرج التمثال بموجبه لصالح البعثة الألمانية، بالإضافة إلى القوانين، التي كانت مطبقة في ذلك الوقت، وهو المستند الوحيد الذي كان بحوزتنا في مصر¹³!




يوميات بورخارت بخط يده، موضحًا بها اعتناؤه برسم الرأس بدقة.

13) أكدت أحكام القضاء المصري المعني نفسه بتقريرها عقوبة السجن والغرامة على أفعال الاستيلاء على الآثار، أو نقلها من موطنها الأصلي - دون سند شرعي - بقصد امتلاكها من خلال ديكريتيو، صدر بتاريخ 1897/8/12، بناءً على قرار من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في 19 يونيو 1897، وهو يوضح موقف القضاء المصري المختلط، ونظراته للطبيعة العامة للآثار المصرية.

وخلال الشهور التالية، قام المجلس الأعلى للآثار بمخاطبة متحف برلين عدة مرات؛ للحصول على الوثائق والمستندات الخاصة بالبعثة، إلا أن طلبه ظل يُقابل بالرفض. حتى كان يوم 20/12/2009 ، والذي حصلت فيه مصر رسمياً على نسخة من بروتوكول القسمة، ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع من أحد معاهد الآثار الأوروبية في مصر! وكان من بينها مجموعة من النشرات والمطبوعات، التي نقلت عن شهود عيان وقائع ما جرى، وقت اكتشاف الرأس حتى إجراء القسمة بمنطقة تل العمارنة، ويوميات بورخارت مكتشف رأس نفرتيتي، وممثل البعثة في عملية القسمة.

<p>مكتب وزير الخارجية رقم الصادر: ٢٤٠٦ التاريخ: ١٠/٥/٢٠١٠ ملاحظات: -٢-</p>	 <p>وزارة الخارجية مكتب وزير الخارجية</p>
<p>السبت ٢٢ مايو ٢٠١٠</p> <p>سري جداً</p> <p>السيد الأستاذ/ فاروق عبد السلام وكيل أول الوزارة والمشرف على مكتب وزير الثقافة</p> <p>تحية طيبة وبعد،</p> <p>أتشرف بأن أبعث رفق هذا بصورة البرقية الواردة من سفارتنا في برلين بشأن بيان الحكومة الألمانية برفض إعادة تمثال رأس نفرتيتي إلى مصر.</p> <p>وبالعرض على السيد الوزير، وجه سيادته بالكتابة إليكم للتفضل بالنظر والعرض.</p> <p>وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،</p> <p>رأى القبول م/السفيرة/ وفاء بسيم مساعد وزير الخارجية لشئون مكتب الوزير</p>	
<p>رأس نفرتيتي</p>	
<p>Mouieb</p>	

(أ) : ما يفيد رفض الحكومة
الألمانية إعادة تمثال رأس
نفرتيتي.



وزارة الثقافة
مكتب الوزير

السيد الأستاذ الدكتور / زاهي حواس
أمين عام للمجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد ..

أرسل رفق هذا كتاب السفارة / مساعد وزير الخارجية لشئون مكتب الوزير رقم
٤٤٠٦ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ والمرفق به صورة البرقية الواردة من سفارتنا في برلين
بشان بيان الحكومة الألمانية برفض إعادة تمثال رأس نفرتي إلى مصر .

وقد أشار السيد الوزير بالإحالة لسيلتكم .

رجاء التكرم باتخاذ ما ترونه لازماً .

ومع خالص إعترزي وتقديري ..

تفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

المشرف على
مكتب وزير الثقافة

٧٩٠ + ١٢٢
٢٠١٠/٥/٢٢


٢٠١٠/٥/٢٢
(فاروق عبد السلام)

السيد الأستاذ الدكتور / زاهي حواس
أمين عام للمجلس الأعلى للآثار

٢٠١٠


٢٠١٠
٢٠١٠

(ب) خطاب وزارة الثقافة للمجلس الأعلى للآثار؛ بخصوص رفض الحكومة الألمانية إعادة تمثال رأس نفرتي.



موافقة رئيس مجلس الوزراء على تقديم طلب رسمى لاسترداد تمثال نفرتي.

وتبين من الاطلاع على هذه الوثائق أن ممثل مصلحة الآثار المصرية لم يقيم بمعينة الرأس، وإنما اكتفى بما عرضه عليه السيد / بورخارت من صورة فوتوغرافية للرأس، بعد أن قام بتعبئته في صندوق خشبي، ووضعه داخل غرفة سيئة الإضاءة بتل العمارنة، وما قرره له والذي أثبتته في محضر القسمة على خلاف الحقيقة، حيث دون به أن الرأس مصنوع من الجبس، ويخص أميرة من الأسرة الملكية. ولم ينشر هذا الكشف الأثري علمياً إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات على الاكتشاف، كما جاء بيومياته أن ذلك الكشف الأثري كان لتمثال نصفي لرأس الملكة نفرتي، وأن التاج الأزرق الطويل يحدد رأس التمثال بوضوح، وأنه مصنوع من الحجر الجيري، وأنه كان يعلم بعدم صحة ما أدلى به وأثبتته من بيانات وتوصيفات، وقت القسمة التي أجريت في 20 يناير 1913.



صفحة من يوميات بورخارت.

وعلى مدار الفترة من أبريل 2010 حتى أغسطس 2011 ، كان رد الجانب الألماني بالرفض دون قبول التفاوض، أو حتى مناقشة الأسانيد القانونية لمصر.. فتارة يتحجج بهشاشة التمثال؛ وتارة بسبب عدم وجود سند قانوني.. وأخيراً كان العذر أن الطلب ليس رسمياً؛ لأنه لم يوجه من وزير الثقافة، وإنما من أمين عام المجلس الأعلى للآثار وكان هذا الأخير يشغل منصباً شرفياً لا رسمياً في الدولة!!

وتعنتُ الجانب الألماني له أسبابه، فمن وجهة نظري الشخصية أرى أن الطلب الأخير الذي قدمته مصر لاسترداد الرأس في ديسمبر 2010، كان له الدور الأكبر في هذا التعنت، لما حواه من عبارات دبلوماسية هادئة رقيقة، أدت إلى إضعاف مضمونه مع إغفال الإشارة تمامًا إلى السند القانوني، الذي يدحض مزاعم متحف برلين في الاحتفاظ بالرأس الملكي حتى الآن، وربما يكون تدخل ممثل وزارة الخارجية وقتها - مساعد الوزير للشئون القانونية- في تحرير خطاب الاسترداد، مما أدى إلى ورود الرد الألماني بالرفض القاطع على خطابه الرقيق!!

لقد أثبتنا من خلال تقارير المجلس الأعلى للآثار، الفنية والقانونية، وملف الاسترداد الذي كُلفت بإعداده رسميًا من اللجنة القومية لاسترداد الآثار برئاسة السفير نبيل العربي، وزير الخارجية الأسبق وأمين عام جامعة الدول العربية الحالي، ووافق عليه بالإجماع كل أعضاء اللجنة وقتها، والذي تضمن الفقرة التالية:

”وفقًا لأحكام القانون، والوقائع الواردة بالتقرير الفني المرفق بيوميات بورخارت، فإنه تم مخالفة القسمة، وأدخل التديس على البرتوكول الخاص بها؛ مما أدى إلى خروج الرأس من مصر، بطريقة غير شرعية، تمثلت في التديس، وهو وفقًا للقانون المطبق وقتها ”موجب لعدم صحة الرضاء، إذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتبًا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر؛ بحيث لولاها لما رضي“، وقد بلغ هذا التديس الذي قام به بورخارت حدًا من الجسامة؛ بحيث لو علمه الطرف الآخر، لما أقدم على التعاقد بشروطه¹⁴.

14) النص في المادة 125 من القانون المدني- يدل على أن الحيلة غير المشروعة، التي يتحقق بها التديس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية، أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر، متى كان هذا الأمر يبلغ حدًا من الجسامة؛ بحيث لو علمه الطرف الآخر، لما أقدم على التعاقد بشروطه.

[الطعن رقم -1196 لسنة 57 ق- تاريخ الجلسة - 18 / 11 / 1993 مكتب فني 44 - رقم الجزء 3- رقم الصفحة 217.
المقرر وفقًا للفقرة الثانية من المادة 215 من القانون المدني يعتبر تديسًا السكوت عمدًا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد، لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة.
[الطعن رقم 8240 - لسنة 65 ق- تاريخ الجلسة 23 / 06 / 1997 - مكتب فني 48 - رقم الجزء - رقم الصفحة 952- تم قبول هذا الطعن.



وزارة الثقافة
المجلس الأعلى للآثار
مكتب الأمين العام

• وقتع الاجتماع :

حضر الاجتماع الأستاذ الدكتور/ زاهى حواس - الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، وبدأت اللجنة اجتماعها بالإطلاع على ما يلى :-

- ١- المذكرة المقدمة من السيد السفير الدكتور/ نبيل العربي - بشأن ملاحظات سيادته على المذكرة القانونية المقدمة من السيد المستشار / أشرف العشموى - المستشار القانونى للمجلس الأعلى للآثار.
- ٢- كتاب السيد السفير/ عبد الرؤوف الريدى - بشأن ملاحظات سيادته على الأسانيد القانونية لاسترداد رأس الملكة نفرتي.
- ٣- مذكرة السيد السفير / وجيه حنفى- بشأن التعديلات المقترحة من سيادته فى ذات الشأن .

وبعد إطلاع العادة الأعضاء على الأوراق المشار إليها بعاليه وفى ضوء المذكرة القانونية المقدمة من السيد المستشار / أشرف العشموى - والتي أثنى عليها السادة الأعضاء ، وبالإجماع وبعد دراسة المستندات الفنية ومراجعة الاتفاقيات الدولية والقوانين المصرية ذات الصلة؛ خلصت اللجنة إلى أحقية جمهورية مصر العربية فى المطالبة باسترداد رأس نفرتي الذي اكتشف عام ١٩١٢ بمنطقة تل العمارنة بالمنيا وكان خروجه من مصر مشوبا بتكليس ومخالفة لأحكام القوانين المصرية التي كانت تنظم عملية الكشف عن الآثار المصرية واقتسامها مع البعثات الأجنبية فى تلك الفترة ، فضلا عن ان أحكام القانون الدولي تجرم خروج الآثار من مواطنها الأصلية بطرق غير مشروعة فإن اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ تلزم أيضا اطرافها بالاعتراف بالحق المطلق لكل دولة فى الإعلان عن بعض ممتلكاتها الثقافية بأنها غير قابلة للتصرف ويتعين تسهيل إعادتها لموطنها الاصلى.

ولما كانت تلك القطعة الأثرية - رأس نفرتي - من القطع الأثرية النادرة والبالغة الأهمية بالنسبة لمصر والتي يجب ان تبقى فى موطنها الاصلى حفاظا على تراثنا الحضاري والثقافي واستكمالاً لجانب هام من تاريخ مصر القديم خاصة مع قرب افتتاح المتحف الاتونى بمحافظة المنيا والتي تقوم فلسفة إنشائه على عقيدة التوحيد التي نادى بها الملك اخناتون زوج الملكة نفرتي وما يتضمنه المتحف من سرد لتاريخ مصر القديمة السياسي والعقائدي واستعراضاً لنموذج لورشنة تحتمس فكان تل العمارنة الذي نحتت تلك القطعة الأثرية النادرة مجسداً لرأس ملكة مصر نفرتي، ومما لا شك فيه ان وجود تلك القطعة الأثرية النادرة بالمتحف وقت افتتاحه سيكون له مردودا اثريا وثقافيا وتاريخيا هاما يكتمل به الغرض من إنشاء المتحف.

إن ندرة تلك القطعة الأثرية وتفرداها وأحقيتها مصر فى ملكيتها من الناحية القانونية تدفعنا للمضي قدما فى المطالبة باستردادها من دولة ألمانيا الاتحادية على ضوء الاتفاقيات الدولية المنضم لها كلا البلدين، ومع تميز العلاقات

٢

٤ شارع فخري عبد النور - العباسية - القاهرة
٣ شارع العادل أبو بكر - الزمالك - القاهرة

ت: ٦٨٤٣٩٢٧ - ٦٨٣٨٠٨٤
ف: ٦٨٣١١١٧

ت: ٧٣٦٥٦٤٥ - ٧٣٥٨٧٤٩
ف: ٧٣٥٧٢٢٩


راليام

م. محمد عبد الحليم
د. محمد عبد الحليم
د. محمد عبد الحليم
د. محمد عبد الحليم
د. محمد عبد الحليم

موافقة اللجنة القومية بالاجماع على الملف القانوني، الذي أعده المؤلف.

وللأسف لم يُقدم هذا الملف ضمن الطلب الرسمي للاسترداد.

وإذا ما كان الثابت من الوثائق، المرفقة بالتقرير الفني المرفق، ومن بينها الوثيقة الصادرة في 1924، والتي دونت فيها سكرتارية الجمعية الألمانية للشرقيات وقائع الاجتماع، الذي عقد في 1913/1/20؛ بشأن إجراء القسمة بين ممثل مصلحة الآثار المصرية، وعالم الآثار الألماني بورخارت، ويوميات الأخير والثابت بهما أنه عرض صورة فوتوغرافية غير واضحة لرأس نفرتيتي، وكان قد غلف الرأس ووضعه في صندوق خشبي بغرفة سيئة الإضاءة؛



استعداداً لشحنه، وكان الثابت أيضاً أن بورخارت قد أدخل التدليس على مصلحة الآثار المصرية، بأن أثبت كذباً أن الرأس لأميرة من الأسرة الملكية ومصنوعة من الجبس، على خلاف الحقيقة باعتبار أنه رأس من الحجر الجيري، يخص ملكة من الأسرة الثامنة عشر، وامتنع عن نشره علمياً في حينه.

صفحة أخرى من يوميات
بورخارت الأصلية.

سرقات مشروعة

سنجد أن المكتشف الألماني قد خالف القانون المصري، الذي ينظم عملية القسمة المنصوص عليها، وهذه الأفعال التي قام بها بورخارت تمثل ثلاث مخالفات للقانون، على النحو التالي:

الأولى : أنه قدم صورة فوتوغرافية غير واضحة لرأس نفرتيتي، وليس الأصل للمعينة، وقام بوضع الرأس داخل صندوق خشبي داخل حجرة سيئة الإضاءة؛ استعداداً للشحنه، وهو ما يؤكد سوء النية المبيتة للاستيلاء عليه بواسطة التدليس، ويؤكد أيضاً ما يخالف نظام القسمة المنصوص عليه قانوناً.

الثانية : لم يتم بالنشر العلمي الدقيق عن رأس نفرتيتي بما يوضح حقيقته؛ وفقاً لأحكام قرار وزير الأشغال العمومية، الذي يلزمه بذلك، وأسبغ وصفاً آخر على الرأس، يقلل من قيمته الأثرية وأهميته التاريخية؛ حتى تتركه مصلحة الآثار المصرية ولا تتمسك به.


الثالثة : الادعاء على خلاف الحقيقة - التي ظهرت عام 1923 بعد إعلان النشر العلمي- أن الرأس مصنوع من الجبس، وخاص بأميرة من العائلة الملكية - رغم أن بورخارت دون في يومياته أنه خاص بملكة ومصنوع من الحجر الجيري الصلب- فذلك يعد غشاً وتديساً في محاضر القسمة، وفقاً لأحكام القانون المصري المطبق في ذلك الوقت، ووفقاً لقواعد القانون الدولي، التي تؤكد المعنى ذاته، وهو «أن الغش يفسد جميع المعاملات، أيًا كان نوعها ويؤدي إلى بطلانها».

أيًا ما كان الرد الألماني، فإنني ما زلت أعتقد أن نفرتيتي سوف تعود حتمًا إلى مصر، إذا ما خلصت نوايا الاسترداد، وتمت إدارة الملف بصورة احترافية بعيداً عن بعض الشيء، وبمسافة معقولة عن وزارة الخارجية والتوازنات السياسية والدبلوماسية الهادئة.



وزارة الثقافة والتعليم
الجمهورية العربية السورية

نائب مساعد الوزير لشئون
الاتحاد الأوروبي وغرب أوروبا
رقم الصلح: ١١٨٧
تحريراً: ٢٠١١/٨/٢٤



السيد الأستاذ / محمد عبد الفتاح
أمين عام المجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد ؛

في إطار النزاع الدائر حول تمثال رأس نفررتيتي والموقف الألماني القائم على أساس
أحقية برلين في الاحتفاظ بالتمثال في ضوء انتقاله إلى ألمانيا بشكل قانوني منذ عام ١٩١٣ .
نشرت مجلة دير شبيجل الألمانية تحليفاً (مرفق) حول خلفية تلك المسألة وذلك بمناسبة صدور
كتاب جديد للباحثة الفرنسية المقيمة في برلين Benedicte Savoy يكشف حقائق تفصيلية حول
أسباب بدء وتصاعد النزاع بشأن تمثال رأس نفررتيتي منذ أن تم اكتشافه بواسطة البعثة الأثرية
الألمانية في ديسمبر ١٩١٢ في موقع تل العمارنة .

هذا، وتؤكد الباحثة أن المقامر الأثري الفرنسي Pierre Lacau ، الذي تولى لاحقاً
منصب رئيس مصلحة الآثار في مصر خلال الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩٣٦ . قد لعب دوراً رئيسياً
في ترسيخ القناعة بأن البعثة الأثرية الألمانية اتبعت أساليب غير أخلاقية ولجأت إلى التدليس
حتى تحتفظ بالتمثال وتحميه عن الفرنسيين والمصريين ، كما ذهبت الباحثة إلى حد وصف ذلك
الأثرى الفرنسي بأنه كان لديه نظرة سلبية تجاه المصريين وكره شديد للألمان .

كما توضح الباحثة أن Lacau بذل جهوداً كبيرة للضغط على الألمان من أجل استعادة
تمثال رأس نفررتيتي وكان على وشك الحصول عليه مرتين في مطلع الثلاثينيات إلا أن رفض
"هتلر" حال دون اتمام صفقة لتبادل الآثار كان سيتم بمقتضاها انتقال التمثال إلى القاهرة .

ويشير المقال المرفق إلى أن وزير الدولة الألماني الحالي للآثار Bernd Neumann لا
يزال متمسكاً بموقفه الرفض لنقل تمثال رأس نفررتيتي من برلين إلى القاهرة وإن الحملة التي
أطلقها د. زاهي حواس وزير الآثار السابق لاستعادة التمثال لم تساهم في تغيير هذا الموقف .

برجاء التفضل بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

د/ سفير / أشرف حمدي

وفائقه
التقدير

المستشار
نائب مساعد وزير الخارجية
للإتحاد الأوروبي وغرب أوروبا

المستشار خالد سلامة

رفض الجانب الألماني إعادة نفررتيتي، رداً على طلب الاسترداد، رغم الزعم بعدم تقديم

مصر لطلب رسمي لاستردادها.



وزارة الثقافة
المجلس الأعلى للآثار
مكتب الأمين العام

المنكرة جاءت شاملة ومدعمة بالأسانيد القانونية التي تمهد السبيل لقيام مصر بالتقدم بطلب رسمي إلى السلطات الألمانية المعنية للمطالبة بإسترداد التمثال النصفى للملكة نفر تيتي وبعد مناقشات مستفيضة قرر السادة أعضاء اللجنة

التقرير:

الإتفاق على رفع مذكرة للعرض على الأمين العام بشأن تقدم مصر بطلب رسمي إلى الجهات الألمانية للمطالبة بإسترداد التمثال النصفى للملكة نفر تيتي.
أعضاء اللجنة

١- السيد السفير/ عبد الرؤوف الريدي

٢- السيد السفير/ وجيه حنفى

٣- السيد السفير/ نبيل فهمى

٤- السيد المستشار/ أشرف العشماوي

٥- السيدة السفيرة/ إيمان القار

٦- السيد المستشار/ طلال الشواربي

٧- السيد الدكتور/ أحمد مصطفى

٨- الأستاذة/ رانيا جلال درويش

المفوض بأعمال مقرر اللجنة

عمرو الظبي

رئيس اللجنة

السفير الدكتور/ نبيل العربى

محضر اجتماع اللجنة القومية، الذي انتهى إلى تقديم مصر لطلب استرداد الرأس.

في النهاية، ومن وجهة نظري الشخصية أن طلب الاسترداد كان ضعيفا - إلى حد كبير- عندما خفف مساعد وزير الخارجية المصري للشؤون القانونية عبارات الطلب؛ لتبدو أكثر دبلوماسية فباتت أقرب إلى الرجاء¹⁵!


«في مفاوضات الاسترداد لا تجلس على طاولة التفاوض وأنت خالي الوفاض أبداً»

15) القانون المصري منذ عام 1882، وقبل اكتشاف رأس نفر تيتي بعدة عقود، وهو ينص على أن: «الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها، ولا يجوز حجزها أو بيعها، وتشمل الأملاك الأميرية الآثار العمومية، وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الآثار التاريخية». وكان المشرع المصري كان يتوقع خروجها يوماً بطريقة غير مشروعة.. ولكنها ستعود..

حجر رشيد

في عام 2009 ، أقام أحد المحامين من مدينة رشيد دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الثقافة، بصفته رئيس المجلس الأعلى للآثار؛ لعدم استرداده حجر رشيد من المتحف البريطاني حتى الآن!

وقرر المحامي، في صحيفة دعواه، أن هذا مطلب عام لمواطني جمهورية مصر العربية، ومطلب خاص لأهالي رشيد، الذين ينتظرون عودة الحجر بفارغ الصبر..!



حجر رشيد المعروض حالياً في المتحف البريطاني بلندن.

المسيد الامتداد المستشار / رئيس مصلحة النظام الاداري بالقاهرة
 بعد التحية

مقدمة لسيادتكم :

محمود رمضان محمود زيدان
 محام ومقيم برشيد شارع زطلول محافظة البحيرة
 ومحلته المختار مكتبه الكائن شارع الجمهورية برشيد محافظة البحيرة

ضد

- ١- السيد / رئيس مجلس الوزراء
- ٢- السيد / وزير الخارجية المصرية
- ٣- السيد / وزير الثقافة
- ٤- السيد / الامين العام للمجلس الاعلى للثلاث
- ٥- السيد / محافظ البحيرة
- ٦- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد
- ٧- السيد / مدير منطقة الاشجار برشيد

ويطلبون جميعا بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة

٦٢/٢٥٧٦٩

الموضوع الاشجار

ثناء فترة الاحتلال الفرنسي لمصر قامت مجموعة من جنود الاحتلال بالعثور على حجر من التيارات السوداء يبلغ ١١٨ x ٧٧ x ٣٠ منحوت بخطوط بثلاث لغات هي الهيروغليفية والديموطيقية (القبطية) واليونانية القديمة .

يقام احد علماء الحملة آنذاك بفك رموزه وطلاسمه عن طريق مضادة الحروب ببعضها فتوصلوا بذلك الى معرفة اسرار الحضارة المصرية القديمة والتي كان لها تعلق الاثر في اكتشاف العديد من العلوم واللغات التي اعطت لمصر مكانتها الحضارية والتاريخية والتي تسيدت بها العالم .

وقد تم نقل تلك الحجر الى المتحف البريطاني بلندن ووقف لها ند من سفندة بين الفرنسيين والانجليز في ١٨٠١ م .

وقد تمت العديد من المحاولات الوبية من قبل المنظمات الغير رسمية لاسترداد تلك الحجر واعادته الى مكان العثور عليه بمدينة رشيد التاريخية محل اقامة الطالبين بيد ان تلك المحاولات جميعها قد باءت بالفشل .

وقد انتهى القضاء الاداري بمجلس الدولة الى توافر شرط الصفة والمصلحة بالنسبة لكل مواطن في حقه للطاع عن اثار بلده ووقف الاضرار وذلك استنادا لحكم قضاء الاداري في الدعوى الرقمية ٢٠٩/٧١٠٥٢ والذي ايدته الدائرة الاولى بالادارية العليا في الطعن رقمي ٧٥٩ ١٠٣ لسنة ٤٦ ق .

صحيفة الدعوى المرفوعة على الحكومة المصرية؛ للمطالبة باسترداد حجر رشيد.

والدولة حرصت عند وضع دستورها على ضرورة حماية تراثها الثقافي والتاريخي
لقد نصت المادة ١٢ من الدستور على انه يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحماتها
والتمكين للتقاليد المصرية وعظيها مراعاة المصالح الوافع للتربية الدينية والفنية
والوطنية والتراث التاريخي للشعب كما اكدت الدولة بالتزامها بالتباعد تلك المعايير
والقيم

وقد اوضحت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي بالبنود ٣ من المادة السادسة على
ان تتعهد كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الا تتخذ متعمدة اي اجراء من شأنه
الحاق الضرر بصلة مباشرة او غير مباشرة بالتراث الثقافي الطبيعي المشار اليه في
المادة ١٠٢ من ذات الاتفاقية

وقتي وافق عليها السيد رئيس الجمهورية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ /
١٩٧٣ اوصى قرار وزير الخارجية في ١ / ١ / ١٩٧٣ بنشرها بالجريدة الرسمية
بالعدد ١٥ بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٨ .

كمان للمادة السادسة من قانون حماية الآثار قد نصت على ان جميع الآثار من الاموال العامة
وحيث ان حجر رشيد يعد اهم اثار الدنيا على الاطلاق بل لشد اهمية من عجبها
السبع واكثرها تميزا لا يوجد له مثل في ارجاء المعمورة وهو بذلك مفتاح الحضارة .

والد تقاعس المعلن اليهم جميعا بصفتهم اصحاب الحق القانوني في حماية التراث
المصري والاثار وكذا بذل الجهد والمحاولات الدبلوماسية في استعادة واسترداد هذا
الحجر وكذا حق اقامة الدعوى القضائية امام المحاكم والمحافل الدولية ومخاطبة
المنظمات الدولية الرسمية وكذا الجمعيات الدولية الاهلية المختصة بالاهتمام بالاثار والفن .

والد خلف المعلن اليهم القانون ١٩٨٢ / ١١٧ الخاص بحماية الآثار وكذا مخالفتهم
لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي الذي صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم
١٩٦٥ / ١٩٧٣ اذ لم يتخذوا كافة الاجراءات القانونية والرسمية اللازمة بغية استرداد
واعادته الي موطنه الاصل محل اقامة الطائين .

الامر الذي يشكل خرقا لكافة المعاهدات والاعتراف والمواثيق الدولية التي تلزم زوى
الشان في حماية تراثهم كما تلزم كافة الدول الموقعة على هذه المعاهدات بناء في
تجنبا لتسليم هذا الاثر التاريخي الهام الي موطنه الاصلي مدينة رشيد التاريخية
بجمهورية مصر العربية .

ولما كان المعلن اليهم قد تقاعسوا بكون سند من الواقع والقانون في بذل المحاولات
القانونية والدبلوماسية الدولية بغية استرداد هذا الاثر الهام وحيث ان المطالبة
بإسترداد واستعادته يتوافر بشأنها ركسي الاستعجال والجدية لما يشمله هذا الحجر
من مصدر ونخل قومي هام يوقر للدولة ميزانية ضخمة حيث ان زيارة وروية هذا
الحجر بالمتحف البريطاني تتم بمقابل مبلغ ٢٠ جنيه استرليني بما يعادل ٢٠٠ جنيه
مصري وهو ما يوقر للدولة نخل كبير تقاعس المعلن اليهم عن توفيره والاهتمام
بإعادته الي موطنه الاصلي مدينة رشيد بجمهورية مصر العربية موطن الطائين .

وقد يهم الظالمون شأنهم ليس ذلك شأن جميع المصريين المنطقين والمفكرين ومحبي
القانون والآثار بلزوم المعطن اليهم - بصفتهم المنوط بهم قانونا واسترداد واستعادة
حجر رشيد وذلك ولما هو متبع بشأن الاتفاقيات الموقعة بين الحكومة المصرية
والحكومة البريطانية ولذا اتخذ كافة الطرق الدبلوماسية والقانونية ولما هو متبع

ولما كان المعطن اليهم وهم المنوط بهم اتخاذ جميع الاجراءات العسقية والقانونية
تحويلات هذا الامر الفاسي والنقيس والذي يعد جزءا مهما من تاريخ مصر القديم
والحديث

وقد قام الظالمون بتأذير المعطن اليهم بتأذير رسمي علي يد محضر متبهيين عليهم
بسرعة اتخاذ اجراءات الاسترداد الا ان ذلك لم يحرك لهم ساكنا - الامر الذي حدا
بالمطالبين رفع هذه الدعوي بغية الحكم بلزوم المعطن اليهم باتخاذ كافة الاجراءات
الرسمية والقانونية العاجلة وللجوء الي المحاكم الدولية لاسترداد واستعادة هذا الامر
الفاسي النقيس .

لذلك

يتمس الظالمون من عدل سيادتكم تحديد اقرب جلسة للحكم بالاتي:

نولا - قبول الدعوي شكلا .

ثانيا - وبصفة مستعجلة يوقف القرار المسلي بالامتناع عن تنفيذ ما جاء به طلب الاثار
الرسمي المؤرخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٩ وذلك نظرا لتواثر شروط الاستعجال والجدية والمشروعية
في هذا الطلب وتنفيذ الحكم بمسولته وبدون اعلان وما يترتب علي ذلك من اثار اخصها
الزام المعطن اليهم بسرعة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الدولية ليجر الحكومة البريطانية
عني اعادة هذا الاثر الهام لما يمتلكه من قيمة اثرية وثروة قومية مصر ليس اشد الحاجة اليها
خاصة في ظل الظروف الاقتصادية السيئة التي تعيشها البلاد .

ثالثا - وفي الموضوع يلزام المعطن اليهم بصفتهم بسرعة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية
اللازمة لاستعادة واسترداد حجر رشيد الاثر الفاسي النقيس من المتحف البريطاني بلندن
ولزامهم المصاريف والانتداب .

المطالب

محمود رمضان زيدان

محام برئيل

٢٣

وأياً كانت دوافع ذلك المحامي - سواءً تمثلت في طلب شهرة، أو كانت غيرة وطنية على آثار بلاده - فإن هذا الأثر المهم بالفعل يسهل استرداده، وبالفعل كان الملف يتم إعداده لبدء التفاوض في فبراير 2011، ولكن اندلاع الثورة في يناير تسبب في تأجيل كل الملفات، وليس هذا الملف فقط. ورغم عرضه ضمن الموضوعات المهمة على اللجنة القومية لاسترداد الآثار المُشكلة، بقرارٍ من رئيس الوزراء عام 2007، إلا أنها لم تحرك في موضوع هذا الحجر ساكنًا.

لم تخرج هذه القطعة الأثرية النادرة بموافقة الحكومة المصرية على الإطلاق، ولم تكن ضمن الإجراءات الرسمية أو ناتجًا لحفائر بعثات أجنبية، ولم تُبَعَّ أو تشتري، وإنما أخذت عنوة من مصر أثناء الحملة الفرنسية، وتحديدًا بعد وصول الإنجليز إلى بلادنا عام 1801، فقد عثر عليه أحد ضباط سلاح المهندسين في جيش نابليون بونابرت، في أغسطس عام 1799، أثناء الحفر لإعداد مجموعة من الخنادق؛ استعدادًا لمواجهة الإنجليز، عند قدومهم من اتجاه البحر بالأسطول البريطاني الشهير، بالقرب من قلعة سان جولييان بمدينة رشيد.

وحجر رشيد منحوت من البازلت الأسود، طوله 114 سم وعرضه 75.5 سم، جوانبه مهشمة، وفقدت أجزاء من قمته، وعلى وجهه نقوش باللغة المصرية القديمة واللغة اليونانية. والنقوش مقسمة إلى ثلاثة أجزاء: جزء بالخط الهيروغليفي، وقد تبقى منه 14 سطرًا، والثاني بالخط الديموطيقي وبه 32 سطرًا، وأخيرًا جزء بالنقش اليوناني. وتتحدث هذه النقوش المختلفة عن شيء واحد، هو قرار كهنة الإله بتاح في مدينة منف المصرية، بشكر الملك بطليموس الخامس؛ لإعفائهم من دفع الضرائب، وكان لحجر رشيد الفضل في فك رموز اللغة المصرية القديمة. ونقل هذا الحجر بعد تنظيفه إلى مدينة الإسكندرية، ومنها إلى القاهرة؛ ليقوم علماء الحملة الفرنسية بدراسته.

سراقات مشروعة

وفي عام 1801 اضطر مينو قائد القوات الفرنسية في مصر، في ذلك الوقت - بعد أن كان نابليون قد غادرها - للتوقيع على معاهدة التسليم مع الإنجليز، والتي تضمنت خروج الفرنسيين من مصر بسلام.. إلا أنها نصت، في الفقرة الثالثة منها، على أن يقوم الجانب الفرنسي بتسليم الآثار المصرية، التي حصل عليها أثناء الحملة الفرنسية على مصر للإنجليز، وكان من بينها - إن لم يكن أهمها على الإطلاق - حجر رشيد، وعلى الرغم من اعتراض علماء الحملة الفرنسية على هذا الشرط، إلا أن الإنجليز أصروا على هذا البند، فحاول الفرنسيون استثناء الحجر من الاتفاقية، فازداد الإنجليز إصراراً.

وهكذا، وبموجب اتفاقية بين دولتين، احتلت كل منهما مصر لفترة، خرج الحجر الشهير من مصر رغم أنها لم تكن طرفاً في هذا الاتفاق، ولم توقع عليه، مع أنها صاحبة الحق فيه باعتباره ممتلكات مصرية، عثر عليها في أرض مصر.

وفي عام 1802، نقل الحجر إلى إنجلترا؛ حيث استقر لسنوات في الجمعية الأثرية بلندن للدراسة، ثم انتهى به المطاف إلى المتحف البريطاني، حيث يعرض هناك إلى يومنا هذا. وأخيراً في 11 أكتوبر من عام 2011، تقدم المجلس الأعلى للآثار بطلب رسمي؛ لاستعادة الحجر تمهيداً لوضعه بالمتحف المصري الكبير، ولأول مرة يكون رد المتحف البريطاني بأنه سوف يدرس قانونية الاسترداد، بعد أن كان يرفض حتى مجرد إعارته لشهور قليلة.

هذه القطعة الأثرية يمكن أن تعود لمصر؛ وفقاً لأحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية، فمصر لم تكن طرفاً في اتفاقية وقعت بين دولتي احتلال، حصلت إحداهما على حجر رشيد، دون وجه حق، فكانت أشبه بمن يعطي ما لا يملك لمن لا يستحق..!

«في قضايا الاسترداد لا يضيع حق وراءه مطالب أبداً...»

جداريات متحف اللوفر

في شهر نوفمبر عام 2008 ، وأثناء قيام موظفي المجلس الأعلى للآثار بالعمل في مشروع تهجير السكان من منطقة القرنة وذراع أبو النجا في مدخل الدير البحري¹⁶ ، تم إزالة منزل ورثة شخص يدعى خيرى طلوزة.. وأثناء رفع الأتربة والأحجار الناتجة عن الهدم، تم الكشف عن مدخل مقبرة مبني من الطوب الأحمر، وفي نهايته باب حديدي مغلق ومشمع بالرصاص !!

كانت المفاجأة أن البعثة التابعة للمعهد الفرنسي للآثار الشرقية كانت تقوم بالعمل في هذه المقبرة، التي تحمل رقم 15 بمنطقة ذراع «أبو النجا».. مصادفة غريبة !! وكانت هذه المقبرة تخص شخصاً، يسمى تيتيكي، وقد اكتشفت أثرياً عام 1968 ، وأغلقت عام 1980.. ووقتها تعدى المرحوم خيرى طلوزة على الأرض الملاصقة لها، ثم بنى منزله فوقها، فغطى المقبرة تماماً حتى اكتشف الأمر بالمصادفة!!

قام مدير ومنطقة آثار القرنة، في ذلك الوقت، بتشكيل لجنة فنية، ضمت عضو البعثة الفرنسية وشرطة السياحة والآثار.. وعندما تجولت اللجنة لدقائق معدودة داخل المقبرة، اكتشفت وجود مجموعة من القطوع المنتظمة بألة حادة حديثة لمجموعة من الجداريات المسجلة، وتحوي مناظر مرسومة، بالإضافة إلى آثار ترميم حديث بالصالة الرئيسية للمقبرة.

لم تتوقف المفاجآت عند هذا الحد، بل الأخطر من ذلك تمثل في أن متحف اللوفر كان يعرض الجداريات المسروقة من هذه المقبرة، منذ عام 2000 ، بزعم أنها من مجموعة عالم الآثار الشهير Gaston Maspero جاستون ماسبيرو، كما تم عرض جزء آخر منها عام 2003 ، على أنها من حفائر خاصة غير معروفة!!

كان الإجراء الطبيعي، والمعتاد، أن يقوم المجلس الأعلى للآثار بمخاطبة متحف اللوفر؛ لاستعادة الجداريات المسروقة باعتبار أنه متحف عريق، وكان من شبه المؤكد أنها ستعود بالحقيبة الدبلوماسية، وفي هدوء، وينتهي الأمر عند هذا الحد. ولكن يبدو أن المفاجآت

16) الدير البحري منطقة أثرية تقع في البر الغربي، وتضم آثاراً من الدولة الوسطى والحديثة والعصر البيزنطي. بالإضافة إلى خبيثة الدير البحري الشهيرة، والتي تم اكتشافها سنة 1881، وأطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى دير أنشئ بها في العصر المسيحي.

سراقات مشروعة

كانت لا تريد أن ترحل عن فصول تلك القصة، وقررت أن تستمر معها حتى النهاية؛ فقد رفض المتحف إعادتها مقررًا أنه يحتفظ بها بصورة رسمية وقانونية، بموجب قرار المجلس الفني للمتاحف في فرنسا، عن طريق الشراء من صالات مزادات، وأنهم قد تأكدوا من تاريخ ومصدر هذه الجداريات، مثلما يفعلون مع كل قطعة يقومون بشرائها، وأن للمتحف سمعة عريقة، تجعله يبتعد عن عمليات شراء أي قطعة مشكوك في أمرها، أو لا يمكن معرفة أصلها!

بالطبع كان هذا الخطاب الذي ورد إلى المجلس الأعلى للآثار، من مستشار التعاون الثقافي الفرنسي بالقاهرة، دليلاً دامغاً على ذهاب سمعة متحف اللوفر العريقة أدراج الرياح! فاللوحات كانت بالدليل القاطع مسروقة بواسطة البعثة الفرنسية، التي كانت تعمل في المقبرة، والأدلة كثيرة، منها: النشر العلمي للقطع، وحالة المقبرة، وما كشفت عنه المعاينة، فضلاً عن ردمها منذ سنوات طويلة تحت المنازل الحديثة، فلم يدخلها أحد بعد هذه البعثة الفرنسية.. وأخيراً فإن متحف اللوفر لم يتأكد من مصدرها، لا شيء إلا لأنه كان يعلم المصدر الحقيقي! فلم يكن بالطبع في حاجة إلى ذلك !!


في ديسمبر من العام 2008 نفسه ، انتهى الأمر بنا إلى تقديم طلب الاسترداد الرسمي، بعد إتمام المفاوضات في القاهرة، بحضور السفارة الفرنسية كطرف رئيسي!! ورغم تأكيد متحف اللوفر عدة مرات، على أنه يبحث إعادة اللوحات إلى مصر، إلا أنه في النهاية بدأ يضيف إلى تأكيدته عبارة تقول: "إذا ما تم التأكد أنها قد دخلت اللوفر بطريق غير شرعي..!!".

عندما بلغ الأمر هذا الحد، كان قرار الأمين العام الحاسم، في اللجنة الدائمة المعنية بشؤون البعثات، بوقف أعمال البعثات الفرنسية تماماً في مصر؛ لحين إعادة الجداريات المسروقة - وهو أمر لو تكرر مع الألمان الآن.. فسوف يجبرهم، على الأقل، على استكمال مفاوضات استرداد رأس نفرتيتي- كان هذا القرار أشبه بالضربة القاضية في مباريات الملاكمة، والتي تجعل الخصم يترنح قليلاً، ثم يفقد توازنه ويسقط بلا حراك.


لم تحتمل البعثات الفرنسية توقف أعمال الحفائر، وضغطت الحكومة الفرنسية على اللوفر بصورة ودية؛ فهو لا يتبع وزارة الثقافة بصورة مباشرة، وإنما يقوم بالشراء من خلال القسم الخاص، الذي أنشأه لهذا الغرض في عام 2004.

حفاظًا لماء الوجه - وليس لأي سبب آخر - عرضت حكومة فرنسا تسليم الآثار المسروقة لمصر، والتي يحتفظ بها اللوفر إلى الرئيس السابق محمد حسني مبارك، أثناء زيارته لفرنسا في منتصف ديسمبر 2008، وعقب انتهاء المراسم الشكلية للتسليم الرمزي من الرئيس ساركوزي للرئيس السابق مبارك؛ للتأكيد على حسن وقوة العلاقات بين الدولتين، سلمت الجداريات الخمسة لمفتشي الآثار، وعادوا بها إلى مصر، ومعهم خطاب من متحف اللوفر يقول إنهم تأكدوا من ملكية مصر لها !!!

"في مفاوضات الاسترداد أحيانًا، ربما لا يكون للقانون أو الدبلوماسية أو العلاقات المتميزة جدوى.. وقد تجبرك ردود الأفعال على سياسة أخرى تمامًا، تقوم على لي الذراع حتى يقر خصومك بحقك.!!!"



لوحات متحف اللوفر.



جداريات متحف اللوفر.

استرداد آثار مصرية من المملكة العربية السعودية

من بين مئات حالات الاسترداد على مر السنين الماضية، كانت لمصر ثلاث تجارب مع دول عربية، هي: الأردن وتونس والمملكة العربية السعودية وكانت الدولة الأخيرة أبرزها بالطبع. وإذا ما كانت التجارب الثلاث ناجحة ومثمرة لأقصى درجة، فإن اللافت للنظر أن في الحالات الثلاث، كانت الدولة العربية هي التي تبادر بإخطارنا بوجود الآثار لديها، وربما دون هذا الإخطار، كان من الصعب - إن لم يكن مستحيلًا - أن نتصور وجود جانب من آثارنا في المملكة العربية السعودية، أو غيرها من الدول المجاورة!

في عام 2008 تقدمت مواطنة سعودية إلى قنصل مصر في جدة، مقررة أن بحوزتها قطعاً أثرية قديمة، ترغب في إعادتها لمصر مقابل مبلغ مليون دولار أمريكي! وتركت السيدة أسطوانة تحوي صوراً للآثار، وانصرفت بهدوء، كما حضرت في هدوء.



الوفد المصري أثناء التفاوض مع الجانب السعودي.

سراقات مشروعة

عندما طالع خبراء المجلس الأعلى للآثار الصور المرسلة، من قنصليتنا في جدة، ساورهم الشك في حقيقة الآثار، ولكنهم اتفقوا على أنها مجموعة عادية، وفي حالة سيئة للغاية، ربما لا يجدي معها الترميم. وأرسلنا طلباً رسمياً لاستردادها، على أن تعود بالحقيبة الدبلوماسية، مع رفض تقديم المكافأة المطلوبة بالطبع.. إلا أن السيدة السعودية رفضت تسليم الآثار، التي بحوزتها إلا بعد سداد مبلغ مليون دولار، خفضتها بعد ذلك إلى مليون ريال سعودي. ونظراً لعدم موافقتنا، طلبت حضور وفد للتفاوض معها وأرسلت لنا وزارة الخارجية خطاباً، بهذا المعنى، وتوصية من القنصلية المصرية، في جدة، بقبول اقتراح السيدة، والتفاوض معها على القيمة المالية المطلوبة!! ترى لو تركت مقاليد الأمور في مفاوضات الاسترداد لوزارة الخارجية، فكم كانت ستتكلف الخزانة العامة من مصروفات نظير التعويضات والمكافآت!

عندما تسلمت الأوراق، بصفتي القانونية؛ لإعداد رد ومخاطبة الخارجية المصرية، كتبت أنه لا تعويض عن جرائم سرقة آثار.. وهذه السيدة لا تمتلك مستنداً رسمياً واحداً، يفيد ملكيتها للآثار، التي بحوزتها أو يؤكد صدق روايتها، وطلبت من الخارجية إيقاف التفاوض معها، وأرسلت في اليوم نفسه - على ما أذكر - خطاباً إلى الإنتربول الدولي؛ لاستعادة آثارنا من هذه السيدة، مرفقاً به خطاباتها إلينا، أو إن شئنا الدقة محاولة ابتزازنا.

بعد مرور أسبوعين، تلقى المجلس الأعلى للآثار خطاباً من الإنتربول السعودي، يفيد بأنه تم ضبط السيدة وبحوزتها الآثار، ولا دليل على ملكيتها لها، وأنه تم التحفظ على القطع الأثرية في هيئة حماية التراث بالرياض، تمهيداً لمعاينتها واستلامها بمعرفة وفد مصري، وأضاف الإنتربول السعودي أنه تمكن أيضاً من ضبط مجموعة أثرية من ثلاث قطع، داخل طرد بريدي، كانت مهربة من مصر، بعد وضعها داخل تجويف مجسم من الفضة، على شكل مصحف ضخم عبر ميناء نويبع!!

عندما توجهنا إلى الرياض، كانت المفاجأة أن القطع الأثرية، التي بحوزة السيدة السعودية مقلدة بالكامل تقليداً متقناً ودقيقاً؛ أي إنها غير أصلية، وقيمتها لا تزيد عن ألف جنيه مصري. أما القطع الثلاث الأخرى، التي تم تهريبها داخل تجويف المصحف؛



ثلاث قطع مستردة من السعودية.


فقد قمنا باستعادتها في لفافة صغيرة، فقد كان حجم القطع صغيراً للغاية، يمكن أن تفرّد على راحة اليد الواحدة، وربما هي أصغر مجموعة تم استردادها بعد عقلة إصبع إخناتون، التي أعيدت من سويسرا عام 2010، أثناء مراسم توقيع الاتفاقية الدولية؛ للتعاون الثقافي مع الاتحاد السويسري.



أثناء توقيع خطاب الاستعادة مع رئيس هيئة الآثار السعودية .


سرقات مشروعة
 أما في تونس، فقد توجه الوفد المصري لاستلام ثلاث قطع أثرية عبارة عن الآلات
 الطبوغرافية، التي تستخدم في القياس، وترجع إلى عصر أسرة محمد علي (1805-1952)،
 وإحدى القطع منقوش عليها ”صنع تفتيش الطبيعيات بالقاهرة رقم 206“ ، وكانت قد
 خرجت من البلاد بطريقة غير شرعية، عن طريق التهريب البري عبر الصحراء الغربية،
 منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي.

الآلة الأولى عبارة عن منظار طوله 25 سم من المعدن الأصفر، وتوجد داخل إطار خشبي
 مربع الشكل في حالة جيدة، ومكتوب داخل البوصلة ”صناعة بلبريك الأكبر بشارع منبرناس
 81 باريس“.




منظار من المعدن
 الأصفر مزود ببوصلة،
 تم استرداده من
 تونس.

أما الآلة الثانية فهي عبارة عن منظار طوله 35 سم وقاعدته من المعدن الأصفر وبه
 نقش، ويوجد أسفله ميزان مائي مهشم الزجاج.



المنظار الثاني المسترد من تونس.

والآلة الثالثة هي عبارة عن منظار من المعدن الأصفر طوله 50 سم مثبت على قاعدة بداخلها بوصلة قطرها 10 سم ويحمل عموداً نحاسياً من جزأين على شكل حرف "تي" وعليه نقش محفور باللغة الإنجليزية.



المنظار الأثري الثالث
المسترد من تونس.

وفي الأردن لم يختلف الأمر عما سبق سوى في طريقة التهريب وأن الاسترداد من المملكة الهاشمية كان مرتين الأولى عندما نما إلى علم القنصلية المصرية بمدينة العقبة الأردنية قدر من المعلومات تفيد ضبط كمية من الآثار، وصلت إلى ميناء العقبة الأردني يوم 1999/11/7 ، قادمة من ميناء نويبع المصري، وأن هذه الآثار تم تسليمها إلى دائرة الآثار العامة بعمان.




تمثال نادر لزيوس أمون.

سراقات مشروعة

وبناءً على هذه المعلومات التي قدمها القنصل المصري بالعقبة للسفارة المصرية بعمان - بشأن عملية التهريب، التي تمت من مصر إلى الأردن عن طريق العقبة - صدر قرار وزير الثقافة رقم 143 لسنة 1999 بتشكيل لجنة من المجلس الأعلى للآثار، للسفر إلى المملكة الأردنية الهاشمية، لمعاينة المضبوطات الأثرية بمدينة العقبة الأردنية وإعادتها إلى مصر. وقد لاحظ الوفد المصري أن المضبوطات معروضة في المتحف الأردني، وتحمل رقم تسجيل أردني! وقد اعترض الوفد المصري على تسجيل أثر مسروق، دون الإبلاغ عنه، ودون اتخاذ أي إجراءات قانونية وعدم النشر عنه؛ طبقاً للأعراف الدولية المتحفية، وأن تسجيل الأثر في سجل المتحف الأردني يعني أنه أصبح أثراً أردنياً، وهذا مخالف للتوصيات، التي أقرتها منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي والاتفاقيات الدولية، والتي تنص على وجوب تعاون بين الدول، بما يؤدي إلى حماية التراث الثقافي، ويؤكد إعادة الممتلكات، التي تدخل بلدًا آخر بالطرق غير الشرعية إلى بلد المنشأ أو البلد القادم، منه وأوضح الوفد المصري أن التمثال المضبوط مصري المنشأ، وهو رأس لإله مصري بطلمي، وهو الإله زيوس آمون¹⁷، وكاد الأمر يتحول إلى مشكلة سياسية بين الدولتين؛ بسبب إجراء روتيني من أمين متحف صغير السن تسيطر البيروقراطية على عقله بالكامل، فما أن تسلم الآثار المصرية، حتى قام بتسجيلها بأرقام أردنية.. وبعد مفاوضات طويلة، تم الاتفاق على إعادة المضبوطات إلى مصر، واعتذر الجانب الأردني عما حدث توثيقاً للعلاقات الأخوية، التي تربط الأردن بجمهورية مصر العربية، حسبما ذكر في الأوراق والمكاتبات الرسمية، التي أرسلت لوزارة الخارجية من نظيرتها الأردنية.

17) الإله زيوس آمون هو مزيج من الإلهين آمون المصري وزيوس اليوناني، وقد ظهرت عبادته في عهد البطالمة؛ لكي يتعبد إليه المصريون والإغريق في آن واحد.




واحد وعشرون تمثال أوشابتي، تتراوح أطوالها ما بين 10.5 إلى 12 سم.

أما المرة الثانية، فقد أخطرت السلطات الأردنية من تلقاء نفسها السلطات المصرية أنها أحبطت محاولة تهريب 24 تمثالاً من البرونز بميناء العقبة، داخل أجولة بصل! يوم 2005/1/24 ، وطلبت قدوم وفد أثري يمثل المجلس الأعلى للآثار؛ لمعاينة القطع المضبوطة. وقد وجد الوفد الأثري أن المضبوطات كلها قطع أثرية عبارة عن تماثيل من البرونز، تمثل الإلهة إيزيس¹⁸ ، وهي ترضع حورس، وأخرى تمثل الإله أوزير¹⁹ يرتدي التاج الملكي، وتمثال يمثل الإله جحوتي²⁰ ولم تستغرق الزيارة والتفاوض أكثر من 24 ساعة، وعاد الوفد المصري بصحبة الآثار المصرية؛ لتستقر في المتحف المصري، ويكتمل العدد وقتها بالمصادفة إلى خمسة آلاف قطعة مستردة من الخارج.

18) الإلهة إيزيس من أهم الآلهات المصريات، وهي رمز الأم والزوجة الوفية، وتمثل السحر والحماية، وشرعية الحكم، وهي زوجة الإله أوزير وأُم الإله حورس.

19) الإله أوزير هو إله الجنة، وأصبح كذلك بعد أن قتله أخوه ست ليصبح حاكماً لمصر كلها، وهو الإله الأكثر شعبية بعد رع وأمون، وهو بطل الأسطورة الشهيرة، التي يُطلق عليها أسطورة إيزيس وأوزوريس.

20) الإله جحوتي هو نفسه الإله تحوت إله الحكمة والتقويم والحساب عند المصريين، وهو يأخذ شكل قرد، أو شكل طائر «أبي منجل».



مجموعة تماثيل من البرونز تمثل مجموعة من الآلهة.

القناع

في عام 2006 أبلغ الدكتور/ زاهي حواس النيابة العامة، في مصر، بأن متحف Saint Louis Art في الولايات المتحدة الأمريكية يعرض قطعة أثرية مسروقة من مصر، عبارة عن قناع جنائزي لسيدة، تدعى كا نفر نفر.


وعبثاً حاول المجلس استعادة القطعة بشتى الطرق الودية والدبلوماسية والقانونية حتى أن الدكتور/ زاهي حواس في محاضراته، بأمريكا، كان يصر على أن يقول إن هذا المتحف قد سرق القناع المصري، ويطالب المواطن الأمريكي بمقاطعة المتحف؛ حتى يعود القناع، ولكن كل المحاولات باءت بالفشل.



قناع كا نفر نفر.

وتعود قصة اكتشاف هذا الأثر الجميل إلى عام 1952 ، عندما عثر عليه العالم الأثري الكبير محمد زكريا غنيم، وقام بنشره عام 1957 في كتاب باسم الهرم الدفين، وسجلت هذه القطعة الأثرية في سجلات منطقة سقارة برقم 6 ، تحت رقم سجل 6119 ، بالصفحة رقم 19 ، بتاريخ 26 فبراير 1952 ، وظلت تحمل رقم التسجيل المصري ذاته، حتى وهي معروضة في متحف Saint Louis Art، منتهى التحدي²¹ !..

(21) لقد انتحر زكريا غنيم عام 1959 ، عندما تم اتهامه باختلاس آثار من مخزن سقارة، ثم تبين عدم صحة هذا الاتهام، وتم العثور على القطع المختفية خلف أحد أبواب المخزن (ولكن بعد أن فقدت مصر عالماً جليلاً).




النشر العلمي لحفائر زكريا غنيم و من بينها القناع.

عندما كلفت ضمن فريق علمي وأثري بإعداد ملف الاسترداد لهذه القطعة، توقفت كثيراً أمام حركة هذه القطعة الأثرية قبل اختفائها من مصر، أو بالأدق سرقتها. ففي شهر يوليو من عام 1959، تم نقل مجموعة من القطع الأثرية من مخازن سقارة، من بينها القناع إلى المتحف المصري بالتحريير؛ بغرض انتقاء بعضها للسفر في معرض دولي للآثار بمدينة طوكيو باليابان؛ ولأن القناع لم يعد بعد تلك الرحلة المشؤومة، ولم يتم اختياره للسفر ضمن القطع، التي غادرت إلى اليابان.. فقد تصور مدير المتحف المصري، وقتها، أنه سرق أو فقد، على حد تعبيره، أثناء النقل من سقارة إلى المتحف أو بالعكس! وكان الآثار كانت تنقل

على عربة يد خشبية، فتدحرج منها وسقط في الطريق العام! بالطبع لم يكن كلامًا منطقيًا ولم يعره أحد التفاتًا.

تتبعت المستندات القديمة، بمعاونة من المكتب العلمي بالمجلس الأعلى للآثار؛ حيث وجدت أسماء لثلاثة أثريين، قد تسلموا القناع ضمن مجموعة أثرية أخرى، كان منهما اثنان قد توفيا، وبقي واحد منهم على قيد الحياة، وعندما زرته في مسكنه بمنطقة وسط القاهرة، في منزل قديم يبدو أنه أثري أيضًا، فوجئت بأن الرجل يبلغ من العمر 93 عامًا، وقد فقد نظره، وجانبًا كبيرًا من ذاكرته، فلم أجد ما أقوله له وبالطبع لم أسمع منه شيئًا!



صورة من سجلات المتحف المصري قبل سرقة القناع.


سراقات مشروعة

ولكن ما لم يقله لي الرجل، وجدت بعضه في الأوراق القديمة المحفوظة بيدروم المتحف المصري بالتحريير، كما عثرت على خطاب من مدير عام مكتب البحوث بمصلحة الآثار، مؤرخًا في أبريل 1961؛ أي بعد موضوع معرض طوكيو بنحو ثلاث سنوات، وموجهًا إلى القائم بأعمال رئيس أمناء المتحف المصري، يخبره بأن هناك بعض القطع الأثرية، التي أرسلتها المناطق الأثرية لعرضها في طوكيو، ولكن لم يقع عليها الاختيار، ولا تزال محفوظة بالمتحف، ويطلب منه إعادتها إلى منطقة سقارة، ومرفق كشف بهذه القطع، مبين به أن الصندوق رقم 6 يحوي القناع الجنائزي للسيدة «كا نفر نفر» برقم مسلسل 58. والأغرب أن تلك المكاتبات ظلت مستمرة منذ عام 1961 حتى 1967، وبعدها وهو ما يوحي بأن القناع لم يعد إلى سقارة أبدًا، وظل في المتحف المصري حتى سرق من داخله، وعثرت على خطاب مؤرخ 1983/5/7، موجه من مدير آثار سقارة إلى مدير عام قطاع الآثار المصرية، يبلغه أنه مرفق كشف بأوصاف وبيانات القطع الأثرية، التي رأت اللجنة عرضها بمتحف سقارة، ومن بينها قناع كا نفر نفر. ولكن ثبت عدم صحة هذا الاستنتاج، فقد تعرض مخزن سقارة للسرقة في مايو 1970، ووجدنا محاضر الشرطة التي حررت وقتها، وتقرير اللجنة الأثرية، الذي أثبت أن المخزن كان يحوي الصناديق التي أعيدت من المتحف المصري، عقب اختيار القطع الأثرية التي سافرت إلى معرض طوكيو ومن بين القطع المعادة بالطبع كان القناع الذي يبدو على الأرجح أنه قد سرق من مخزن البدرشين عام 1970، ولكن حتى هذا الفرض كان غير مؤكد؛ نظرًا لأنه قد بني على استنتاج من واقع مستندات وكشوف، ولا يوجد دليل واحد على أن الصندوق رقم 6، عندما أعيد إلى مخازن سقارة من المتحف المصري، كان بداخله هذا القناع.

سراقات مشروعة
في يوم اكتشافه نفسه، إلا أن المتحف لا يزال يتعنت في إعادة القناع، وللأسف كان هذا المتحف غير حكومي، والقوانين الأمريكية بالولاية تسمح له باقتناء آثار مشتتة من تجار أجانب، وهو ما قدمه كدليل على حيازته.. ربما تكون هذه الحالة واحدة من الأسباب القوية، التي قد تدفع منظمة اليونسكو إلى إيجاد آلية، تجبر الدول والمؤسسات الفنية والمتاحف والأفراد على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، من خلال جهاز أشبه بمحكمة العدل الدولية، تكون قراراته ملزمة للجميع.. ومن يدري فمعظم الإنجازات الكبيرة بدأت دائماً بأحلام صغيرة!

ولكن دون أن نغفل القاعدة الرئيسية، التي تقول..

« في مفاوضات الاسترداد لا تجلس على طاولة التفاوض أبداً.. وأنت خالي الوفاض من سند قانوني»



آخر قطعة أثرية، تم استردادها من الولايات المتحدة الأمريكية، عبارة عن تابوت تم ضبطه بولاية ميامي بمعرفة

إدارة الجمارك²²

22) هذا التابوت تم تهريبه عبر مطار الأقصر الدولي، ومنه إلى مدريد؛ حيث تم نقله إلى برشلونة بسيارة نقل أثاث، ثم أعيد تهريبه إلى فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تم ضبطه بمعرفة إدارة الجمارك، واستردته مصر لعدم وجود وثائق، لدى حائزه تفيد بملكيته له، دون أدنى تدخل من الجانب المصري، أو بذل جهود دولية لاستعادته.



4


الاستعادة من الداخل....

صفحات من تاريخ سرقة واستعادة آثارنا من

داخل مصر..!

في يوليو من عام 1952 ، ثار الجيش وقام بانقلاب عسكري أطاح بالملك فاروق الأول، وأثناء جرد المقتنيات الخاصة بأسرة محمد علي بقرار من محكمة الثورة، بدأ بعض موظفي الدولة من المسؤولين عن جرد الآثار في الاستيلاء عليها، وتم ذلك على مدار سنوات طويلة، بدأت عام 1953 حتى اكتمل الاستيلاء في هدوء تام عام 1979.

وفي 25 يناير 2011 ، تحرك الشعب وخرج في جموع حاشدة إلى ميدان التحرير، أطاحت برئيس الجمهورية، ودفعته للتحني عن إدارة البلاد في ثورة بيضاء سلمية، وبعدها أيضاً سرق البلطجية واللصوص آثار مصر من متاحفها ومخازنها.. ولكن تلك المرة بطريقة السطو المسلح ليلاً، وبطريق الكسر من الخارج !! ردود أفعال متباينة لتصرف المواطنين تجاه بعض الآثار، في مصر، عقب كل ثورة من الثورتين!



قوات الجيش داخل المتحف المصري، بعد أحداث 28 يناير 2011.

كانت الآثار المصرية منذ أن نشأت - وقبل أن تكتسب صفتها الأثرية بمرور الزمن، على مدار آلاف السنين الماضية - دائماً وأبداً عرضة للسرقة، حتى وهي مازالت ممتلكات شخصية لملوك الفراعنة من قدماء المصريين، قبل أن يخلفوها في مقابرهم؛ ليتباهى بها الأحفاد، وتصبح واحدة من أهم مصادر دخلنا القومي.

فقد عرف المصري القديم سرقات المقابر والمعابد، لما كانت تحويه من قطع ذهبية رائعة، بالإضافة للقطع التي كانت تغطيها طبقة من الذهب؛ مما دفع المشرع القديم إلى أن يضع لها عقوبات مشددة، بلغت من شدتها أنه قررت عقوبة حتى للقاضي الذي يتباطأ في محاكمة السارق، فكان القاضي يُضرب مائة ضربة، فضلاً عن عزله من وظيفته، ويحول إلى وظيفة عامل زراعي!! وحسناً فعلوا فلا بد أن هذا القاضي كان سيفقد كثيراً من هيئته وتوازنه النفسي، إذا ما عاد لوظيفته، بعد ما تعرض له من ضرب مبرح....!!

كانت سرقات الآثار تتدرج عند قدماء المصريين تحت عنوان رئيسي، هو سرقات المؤسسات الدينية وهي تضم المقابر والمعابد؛ وكنتيجة لفكرة البعث التي ترسخت في ضمير المصري القديم واعتقاده أنه لا يتحقق إلا بالحفاظ على الجسد في حالة سليمة، فقد رأى المجتمع المصري وقتها في الاعتداء على القبور ونهب محتوياتها، جريمة كبرى؛ خاصة إذا كان محل الجريمة هنا هو مقبرة لأحد الملوك أو الأمراء، أو من كبار رجال الدولة وقتها!!

ولأن هذه القبور كانت تغري اللصوص دائماً، لما تضمنه جنباتها من مقتنيات ثمينة من الذهب الخالص، فكان يتم السطو عليها بانتظام، وإذا كان هذا هو حال المصري القديم في ظل احترامه لملوكه وعقائده وديانته، فإن المصريين الجدد لم يكتفوا بالسير على النهج نفسه بل جودوا، فكانوا يسرقون المقبرة بأكملها ولا يتركونها إلا خاوية على عروشها، كما كانت عند بنائها، قبل وفاة الملك القديم ودفنه فيها...!!

ومن أشد الفترات التاريخية القديمة، التي انتشرت فيها ظاهرة سرقة الجبانات الملكية ونهب عديد من الجبانات العامة، الفترة الأخيرة من حكم الملك رمسيس التاسع، وبالتحديد

سرقات مشروعة


في العام السادس عشر من حكمه، وقد تم تسجيل أحداثها في دفتر يوميات دير المدينة. ومن الوثائق الطريفة التي تتحدث عن هذه السرقات باستفاضة، وثيقة تذكر أنه في العام السادس عشر، من حكم رمسيس التاسع، تسلفت عصابة من اللصوص إلى داخل مقبرة رمسيس السادس، ولكنهم اختلفوا حول تقسيم الغنائم.. فهدد أحدهم بإفشاء سرهم، ويبدو أنهم لم يهتموا كثيراً بإسكاته؛ لأن الوثائق تشير إلى أنهم نالوا عقاباً رادعاً، بعد ضبطهم من جراء وشاية منه¹!

وفي أعقاب تلك الحادثة، تشير وثائق دير المدينة أيضاً إلى أن عصابات السرقة طفقت تهاجم مقابر ملوك الأسرة السابعة عشر، ومقابر وادي الملكات، ومنها: مقبرة سوبك ام ساف الثاني²، فقد دخلها اللصوص، وتعرضت جميعها للنهب، كما اعترف بعض المتهمين الذين اشتركوا في نهب المقبرة بأنهم اعتدوا على التابوت، ونهبوا الحلي، وأشعلوا النار في المومياء؛ ليشغلوا من يريد تعقبهم من جانب، وبهدف إخفاء آثار جريمتهم من جانب آخر.

وفي عهد رمسيس الحادي عشر، عادت أعمال السلب والنهب للظهور مرة أخرى على السطح؛ ففي وادي الملوك سطا اللصوص على مقبرة رمسيس السادس الصخرية، وأظهرت التحقيقات التي أجريت وقتها أن الأمر لم يقتصر على نهب الحلي، فقط بل تجرأ بعضهم على نهب الكتف المصنوع من الفضة، وانتزعه عنوة من الجسد، وهي جريمة من أبشع الجرائم عند المصري القديم؛ ولأنها كذلك.. فقد شدد القانون العقوبة على من يتجرأ على حرمة قبر المصري القديم ويسطو عليه؛ حيث كان القانون - وقتها - يقضي بالإعدام على كل من يقترب تلك الجرائم، وهي بالطبع لم تكن العقوبة الوحيدة، وإنما كانت القصوى، وقد نفذت في أحيان كثيرة حسبما تشير الوثائق - ومنها وثيقة Mayer A على سبيل المثال.

1) وهذه الوثيقة تسمى بردية أبوت، وتم العثور عليها في الأقصر، وقد اشتراها المتحف البريطاني عام 1857 من دكتور يدعى أبوت، وتحتوي على نص مكون من سبعة أعمدة على الوجه، وعمودين على الوجه الآخر، وقائمة بأسماء السارقين، وما نالهم من عقاب.

2) ملك من ملوك الأسرة السابعة عشرة، عُرف ببعض الحملات التعدينية في منطقة وادي الحمامات بسينا.



برديات سرقات دير المدينة.

ولم تكن عقوبة سرقة المعابد أقل شدة من عقوبة سرقة القبور، فقد حظيت هي الأخرى - أي المعابد - على مر العصور بامتيازات كثيرة؛ الأمر الذي استدعى أن توضع قوانين خاصة لحمايتها من أي اعتداء، وهو ما يتضح من خلال قائمة العقوبات الكثيرة، الواردة في مرسوم سيبي الأول - الأسرة 19- ومن أشهرها عقوبة الخوزقة وجدع الأنف. ولقد أشار مرسوم سيبي الأول إلى أن عقوبة الإعدام كانت توقع على السارق، في حالة سرقة حيوان تابع للمعبد، حتى ولو تم نقله إلى جهة أخرى، وحتى إذا كانت تلك الجهة الأخرى معبداً أيضاً!!

تري، هل إذا ما كانت تلك العقوبات القاسية لا تزال مطبقة إلى يومنا هذا، فهل يكون بإمكانها أن تردع لصصوص الآثار الحاليين؟! لا أستطيع الإجابة لاعتبارات كثيرة، أولها: أن منظمات حقوق الإنسان كانت ستقيم الدنيا ولا تقعد لها على عقوبة الإعدام، فما بالك بعقوبة الخوزقة، وثانيها: لأنها إذا كانت لم تردع المصريين القدماء، وظلوا يسرقون رغم تطبيقها على بعضهم، فإنني أشك كثيراً في أنها كانت ستردع أحفادهم!!

ولأن الجريمة لا تتغير من الآف السنين، وإنما تتطور أساليبها فقط، فقد استمرت سرقة الآثار عبر العصور، ولا توجد وثائق مؤكدة أو محققة عن سرقات الآثار في التاريخ الحديث،

سرقات مشروعة ..

وقبل حكم محمد علي لمصر، مع أنه من المعروف أن آثارًا كثيرة خرجت واستقرت في قصور أمراء ونبلاء أوروبا.. وبعدها عرفت المتاحف العالمية الشهيرة الطريق، فأرسلت رجالها إلى مصر، وعادوا إلى بلادهم محملين بكمية لا بأس بها. ولقد عرضنا في الفصول الثلاث الماضية، من هذا الكتاب، كيف خرجت بقية الآثار خروجًا آمنًا، مشيعًا ببركة القانون؛ حتى استقر زينة للناظرين في متاحف لندن ونيويورك وباريس، وغيرها من عواصم العالم.

وفي المائة عام الأخيرة، قد تبدو ظاهرة السرقة وكأنها قد اشتدت مرة أخرى، وإن كان ذلك ربما يعود لتوافر الوثائق على وقوعها، لا أكثر ولا أقل، وإنما الأمر المؤكد أن السرقة لا تزال مستمرة.. لقد اختلفت الطرق والأساليب، ولكن الغاية واحدة!!


سرقات المتحف المصري خلال القرن الماضي

طوال فترة الأربعينيات والخمسينيات، كانت حوادث سرقة الآثار تتركز في المتحف المصري بالتحديد؛ فأضفت عليه شهرة أكثر مما يتمتع به، ومما يحويه من كنوز رائعة ولا تقدر بثمن. وربما من أشهر تلك الحوادث، ما وقع في ديسمبر من عام 1958، عندما وقف طالب ثانوي أمام فاترينة زجاجية بالمتحف المصري، يقرأ باهتمام البطاقة الدالة على محتوياتها، فلاحظ أن عدد السبائك الذهبية بها ينقص عن العدد المدون بالبطاقة بسببكتين، وكشفت تحقيقات النيابة وقتها أن بقية السبائك المتراصة في فاترينة العرض جميعها مزيفة!! أي سرقة وتزوير!!

ولأن السرقة لا بد أن يعقبها جرد لمحتويات المتحف، فقد أسفر الجرد عن اختفاء سوارين من الذهب الخالص، يرجع تاريخهما إلى 200 سنة قبل الميلاد، بالإضافة إلى 32 تميمة أخرى من الذهب أيضًا.. وأظهر التحقيق وقتها أن الخزائن فتحت بمفتاحها الأصلي، أما ما حدث في اليوم التالي لبدء الجرد فكان يبعث على الدهشة.. فقد اكتشف المسؤولون عن المتحف اختفاء قلادة من سبيكة الإلكتروليت³. وأظهر التحقيق - أيضًا - أن فاترينة العرض فتحت بصورة طبيعية، ولكن غير الطبيعي أن الحادث قيد ضد مجهول!!

(3) وهي مادة كونها المصريون القدماء بنسب معينة من الفضة والذهب، وكانت تستعمل ككساء لقمة المسلات.

ولقد ظل هذا المجهول لسنوات طويلة، يعيش في الأرض فساداً، ويجرد المتحف المصري من مقتنياته في هدوء شديد بالصورة الطبيعية ذاتها في الفتح، ثم الاستيلاء، ثم الغلق!! وعندما زار عالم الآثار السوفيتي بتروفيسكي-الأستاذ بجامعة ليننجراد - القاهرة في أغسطس 1959، توجه إلى المتحف المصري فلاحظ اختفاء عصا من مجموعة الملك توت عنخ أمون، فأبلغ أمين المتحف المصري وقتها بملاحظته، وكانت عصا من الذهب الخالص، يبلغ طولها متراً ونصف المتر، ومحفور عليها باللغة المصرية القديمة عبارة تقول "من يحمل هذه العصا تحل به بركة أمون، ويمشي في ركابه" .. ويبدو أن سارقها قد حلت عليه بركة الإله أمون⁴، فلم يضبط حتى الآن!



بوق توت عنخ أمون.

الأغرب من هذا أنه عقب هذا الحادث، تم جرد المتحف المصري بالكامل، فظهر أن هناك أكثر من 300 قطعة أثرية فقدت، وهناك آلاف القطع غير مسجلة بالدفاتر، وحدد التحقيق زمن ضياعها بفترة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956!! على خلفية من تبرير يقول إنه كانت هناك عجلة واضطراب في نقل الآثار الثمينة إلى بديوم المتحف، على مدار شهرين؛ لحمايتها من الغارات الجوية. وأثناء التحقيقات في هذا الحادث، عثر أحد الحراس على حلقة تضم مجموعة من المفاتيح، وبتجربتها تبين أنها تخص بعض فاترينات وخزائن المتحف المصري وكانت ملقاة بإحدى الممرات الجانبية.. والمفاجأة أن تلك المفاتيح كانت مصنوعة في ألمانيا الغربية - وقتها - بل وفي المصنع نفسه، الذي

(4) الإله أمون من أشهر الآلهة المصرية، وأكثرها أهمية، وقد كان الإله المحلي لمدينة الأقصر، ثم أصبح الإله الرسمي للبلاد خلال الدولة الحديثة، ولكنه لم يتمتع أبداً بشعبية الإله رع.

سرقات مشروعة

صمم ونفذ الأقفال لحساب مصلحة الآثار!! ومع ذلك ظل المجهول، الذي اتهم بارتكاب هذه الجريمة، ينعم بأثارنا التي سرقها حتى كتابة هذه السطور.

وقبل أن نغادر المتحف المصري بالتحريير، لابد أن نذكر بعض الطرق الشهيرة للسرقة، التي تطورت من الكسر من الخارج لنافذة البهو الرئيسي، مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1941، إلى المفتاح المصطنع في الخمسينيات من القرن الماضي، إلى أن تحولت إلى المبيت لليلة واحدة في المتحف في نهاية السبعينيات، وحتى منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وصولاً إلى اقتحام المتحف ليلاً مساء يوم 2011/1/28، أثناء الثورة من خلال السقف الزجاجي والإسقاط من أعلى لكتيبة من خمسة رجال، مسلحين بأسلحة بيضاء، وبواسطة الحبال!!

ففي الأعوام 1979، 1987، 1993، 1997 تمت سرقة المتحف بالتتابع، ونفذ اللصوص حوادث السرقة بالأسلوب نفسه، فلم يتغير في أي مرة منها! إذ يدخل السارق مع الزائرين، ثم يشاهد الآثار ويتأمل فتارين العرض، حتى قرب ميعاد إغلاق الأبواب، فيكون قد غافل الحراسة، واستقر في مكان يختفي فيه عن الأنظار، وعندما يفلق المتحف أبوابه ويجلس أفراد الحراسة من الشرطة، وأمن المتحف التابع للمجلس الأعلى للآثار خارجه - في حديقة المتحف - يتسامرون ويحتسون الشاي، يكون اللص منشغلاً بجمع ما خف وزنه وصغر حجمه وغلا ثمنه، داخل حقيبة صغيرة، ثم عندما يفرغ من مهمته، يختار تابوتاً فارغاً يتناسب وقوامه حسبما يكون من طوال القامة أو قصارها، فيبيت ليلته في اطمئنان إلى أن يستيقظ قبل موعد فتح باب المتحف للجمهور بنصف ساعة، ووقتها يعود مسرعاً إلى مخبأه، حتى يبدأ الزوار في التجول بالمتحف، فيظهر بينهم، وكأنه قد دخل صباح اليوم بصحبتهم.. وبعدها يغادر المتحف في أمان!!

كان تمثال سيتي الأول من أشهر القطع الأثرية، التي تعرضت للسرقة بهذا الأسلوب عام 1987، ولولا ضبط اللصوص - فيما بعد - لظل الفاعل مجهولاً كالمعتاد، وربما طريقة السرقة أيضاً!!




تمثال الملك سيتي الأول.

سرقات مشروعة

سرقة مجوهرات أسرة محمد علي

وإذا كان هذا هو حال اللصوص من عامة الشعب في الخمسينيات حتى الثمانينيات، من القرن الماضي، فإن الأمر قد اختلف تمامًا بالنسبة لموظفي الدولة؛ إذا ما قرروا السرقة، فالأسلوب والطريقة يختلفان تمامًا، وربما كانت سرقة المجوهرات الملكية لأسرة محمد علي؛ خاصة مقتنيات الملك فاروق الأول من أشهر السرقات، وأخطرها على الإطلاق في تاريخنا الحديث، وأكثرها تدليلاً على طريقة الموظفين في السرقة؛ فهي سرقة منظمة، بدأت بتشكيل لجان عديدة للقيام بأعمال الجرد، مروراً بالتجريد حتى انتهت فصول القصة، بضبطهم وعرض المسروقات في متحف المجوهرات بالإسكندرية، بعد استعادة ما تبقى منها!



علبة مجوهرات من الفضة الألمانية محلاة بالصدف، وفصوص من الزمرد الأخضر والياقوت الأحمر، وتنتهي بتمثال آدمي والعلبة مبطنه من الداخل بالقطيفة البنفسجية.

رحلة طويلة على مدار 56 عاماً، داخل صناديق خشبية سيئة التهوية بدائية الصنع، امتدت إليها يد العبث والتبديل والفحص، وخرج بعضها من سجن الصناديق إلى صالات

المزادات ولم يعد، والبعض الآخر اختفى، وما تبقى أصابه التلف.. قصة تحمل كثيراً من الغرائب، التي تدل على سوء الإدارة وفساد صفار موظفي الدولة، وتضارب القرارات.. بدأت تلك الرحلة في عام 1953، عندما أصدرت محكمة الثورة أحكاماً وقرارات عديدة، كان من بينها مصادرة ممتلكات أسرة محمد علي، وكان من بين تلك الممتلكات مجوهرات ومقتنيات شخصية للملك السابق فاروق الأول وأفراد الأسرة المالكة.

كانت أجهزة الدولة المعنية، في ذلك الحين، غير مهياًة فنياً للتعامل مع تلك المجوهرات والمقتنيات، فتم معاملتها على أنها أشياء عادية، شأنها شأن أية مضبوطات، يتم التحفظ عليها على ذمة أي قضية؛ فأودعت كأحراز غير موصوفة بالبنك الأهلي المصري، وكان ذلك يعني أن يتم إحصاؤها عددياً فقط، وظلت المجوهرات والمقتنيات عامين كاملين داخل صناديق، في بدروم أسفل البنك الأهلي بوسط القاهرة بالمبنى القديم، وكانت تلك العهدة على ذمة أمين عام العهدة بوزارة الخزانة، وظلت كذلك حتى عام 1959. وفي مارس 1955 تم جردها مبدئياً في محضر من ورقة واحدة، حمل عبارة وحيدة: «أن العدد مطابق للحكم بالمصادرة، والعهدة سليمة، والصندوق لم يفتح، وسلمت الأحراز إلى وزارة الخزانة».




عدسة مكبرة، عبارة عن تمثال لسيدة عارية من الفضة المطلية بالذهب، وبين يديها دائرة متحركة.

بداخلها عدسة مكبرة.

سرقات مشروعة

كان من المفترض أن تقوم وزارة الخزانة، إما بجردها وعرضها في متحف، وهو ما لم يحدث للأسف، أو أن تقوم بفتح الصناديق وبيع محتوياتها بالمزاد العلني، وهو ما لم يحدث أيضًا. ولكن - دون أسف هذه المرة - كانت تظهر قطع من تلك العهدة في صالات المزادات للبيع كل فترة، دون أن يسأل أحد عن مصدر تلك المجوهرات، التي يتم عرضها للبيع، رغم أنها من الأموال المصادرة.




ساعة جيب من الذهب، بها سلسلة من الذهب المضفر (كاتينة) ، والساعة محلاة بالمينا الحمراء،

ومن أحد الأوجه فصوص من الماس.

وفي الحقيقة لا توجد معلومات مؤكدة أو موثقة عما فعلته وزارة الخزانة في الأحرار، التي تسلمتها، وظلت المجوهرات والمقتنيات - مستندياً على الأقل - داخل الصناديق من مارس 1955 حتى يناير 1962، عندما تبنت أجهزة الدولة - فيما يبدو - إلى أن هناك صناديق كثيرة بوزارة الخزانة، مصادرة بأحكام من محكمة الثورة، وكان الأمر أكبر من تصرف موظفي الوزارة على ما يبدو أيضاً؛ فتم رفع الأمر لوزير الخزانة، ومنه إلى رئيس الوزراء، فصدرت توجيهات سياسية عليا لوزارة الثقافة؛ لعرضها متحفياً، وكانت تلك التوجيهات بسبب مهزلة عرض المجوهرات للبيع كل فترة في مزادات؛ مما دفع رئيس


الجمهورية آنذاك، الرئيس جمال عبد الناصر، إلى إصدار تعليمات واضحة بإيقاف تلك المهزلة، والانتفاع بالمجوهرات في الأغراض المتحفية، كما أصدر توجيهات بالتحقيق في وقائع ظهور بعض المجوهرات في صالات المزادات، رغم أنه متحفظ عليها ولم يتم جردها بعد، والحقيقة التي لم تذكر في التحقيقات التي أجريت - فيما بعد - أن تلك الصناديق تم تجريدها من محتوياتها، بدلاً من جردها!!



عدد 3 غليون (بايب) صغير من العقيق محلاة بقطع من الذهب.

كان قرار رئيس الجمهورية قرارًا عظيمًا، لاشك في ذلك، وكان من الممكن أن ينهي عزلة المجوهرات بعد عشر سنوات، ظلت فيها حبيسة الصناديق. ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد كان هذا القرار بداية الدخول في سراديب العزلة لسنوات طويلة أخرى.


في عام 1962، سُلمت الصناديق، وعددها 63 صندوقًا، إلى موظفي وزارة الثقافة، وتم عمل خطة للجرد، تشمل: الوصف، الوزن، العيار، وأنواع المعادن، وعدد الأحجار الكريمة. وحررت كشوف بمحتويات الصناديق، وصدر قرار الوزير باعتبار هذه الكشوف هي أصل العهدة، لا لسبب قانوني إلا لأنه لم تكن هناك كشوف أخرى غيرها، طوال التسع سنوات الماضية وكأنها خردة، لا مجوهرات ومقتنيات ملكية لأسرة، حكمت مصر عشرات السنين.




نيشان من الفضة، محلى بالمينا البيضاء والزرقاء والخضراء، مثبت بها شريط من القماش،

تتوسطه صورة الملكة فيكتوريا.

وكان من المفترض أن تنتهي لجان الجرد من عملها، خلال عام وبضعة أسابيع، على أساس أن الصندوق الواحد يستغرق جرده أسبوعاً على أكثر تقدير، إلا أن الواقع كان أمراً مختلفاً تماماً، فقد تعاقب تشكيل لجان الجرد التي ظلت تفتح وتغلق الصناديق، وما بينهما من عبث بمحتوياتها حتى عام 1971، وتخلل تلك الفترة تحقيقات من النيابة الإدارية والنيابة العامة، أوقفت عمل اللجان لشهور طويلة. وكان من أبرز الوقائع، التي تناولتها التحقيقات اختلاس 37 حجراً كريماً من الصينية المهداة من الإمبراطورة أوجيني للخدوي إسماعيل؛ بمناسبة افتتاح قناة السويس. وقبل أن نقفز إلى عام 1971، نرى أنه جدير بالذكر أن نتيجة التحقيقات في مايو 1966 انتهت إلى حفظ القضية لعدم معرفة الفاعل!!



ومرت تسع سنوات أخرى مرور الكرام، ولا توجد كشوف للجرد ولا مسؤولية على اللجان، بعد أن توفي رؤساؤها تبعاً، وفي كل مرة، كان رئيس اللجنة يبدأ من الصندوق الأول. في 1971/12/29 شعرت اللجنة الأخيرة فيما يبدو بالملل من جراء العبث والبيروقراطية، الذي استمر 9 سنوات، فقامت بتقديم مذكرة إلى السيد / بدر الدين أبو غازي وزير الثقافة في ذلك الوقت، مفادها أن العهدة كبيرة جداً، وقد يستغرق جردها عدة سنوات أخرى، وطلبوا في نهايتها ألا يتم فحص أو وزن المجوهرات. كان طلباً غريباً من اللجنة، والأغرب أن قرار السيد الوزير كان أن تتسلم اللجنة المجوهرات من الصناديق، عددية، دون وصف أو فحص أو وزن !! هل يمكن الآن لأي منا أن يتخيل ما يمكن أن يكون قد حدث ؟



علبة سجائر من الذهب عيار 18 ، وعلى الإطار الخارجي التاج الملكي، ووزار العلية، محلى بفص ياقوت أحمر + جراب ولاعة ذهبي.


سراقات مشروعة

في عام 1973 ، قامت اللجنة - بعد أن انتهت من عملها، وأتت على ما بالصناديق بفضل هذا القرار - بإيداع مفردات الجرد على شكل عهده كاملة داخل 40 صندوقًا - لا توجد أخطاء مطبعية - نعم أربعين صندوقًا من أصل 63 ، ولم يسألها أحد عن مصير بقية الصناديق وعددها 23 صندوقًا، إلا أنه بعد عدة أشهر صدر قرار بإيداع الصناديق بالبنك المركزي المصري، وهو قرار يستحق أن نتوقف أمامه كثيرًا. فلماذا لم تعرض المجوهرات التي نجت من الجرد - إن صح التعبير - متحفياً، ولماذا كان الجرد يتم - طوال 18 عامًا متصلة - دون جدوى؟ وإذا كان وزير الثقافة قد أصدر قراره بالاستلام العددي؛ لكي ينهي وضعًا لا يريد له أحد أن ينته، فلماذا لم يطبق هذا القرار؟؟؟



زوج أزرار قميص من الذهب، وعليه صورة سعيد طوسون.


كل هذه الأسئلة للأسف لن تجد عنها إجابة الآن، فالأحراز أودعت بالبنك المركزي، وبعد شهرين من إيداعها تم إيداع صندوقين، بهما قلائد ونياشين الملك فؤاد والملك فاروق الأول.. ولا توجد أية أوراق رسمية، حتى وقتنا هذا، تشير إلى سبب تأخر إيداع هذين الصندوقين أو مصدرهما!!



أسورة عريضة، لها قفل مكون من سلسلة، وكلبس من الذهب.

ولأن قصة جرد المجوهرات من غرائب النصف الثاني، من القرن العشرين، فقد شكلت لجنة عام 1974؛ لمتابعة ما قامت به اللجان السابقة، وكانت هذه اللجنة مُشكلة من جهات عديدة، وظلت تباشر أعمال الفحص والمتابعة لما تم جرده أو تجريده إن شئنا الدقة، حتى ديسمبر 1975، عندما حدث تحول في أحداث تلك

القصة، فقد ضبط سوار مرصع بالأحجار الكريمة، من مجوهرات أسرة محمد علي، أثناء عرضه للبيع بالولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً لإفادة الشرطة الدولية بواشنطن، كان هذا السوار مسروقاً من مصر وتم تهريبه؛ فقد فتحت تحقيقات موسعة، وكان من البديهي أن تتجه أصابع الاتهام نحو أعضاء اللجان السابقة، الذين استمروا يجردون ويجردون 18 عاماً متصلة، دون كلل أو ملل، ودون رقابة أيضاً!



دبوس كرافتة من الذهب، محلى بفصوص رفيعة من الماس، يتوسطه فص من الفيروز.

سراقات مشروعة

وأسفرت التحقيقات الجنائية عن أن أحد رؤساء اللجان، وبعض أعضائها، هم الذين عبثوا بكشوف الجرد وعدلوا وبدلوا فيها واختلسوا من المجوهرات ما استطاعوا، بعد أن أجرى رئيس اللجنة تعديلات بخط يده على أصل الكشوف في أوصاف المجوهرات؛ حتى يسهل عليه تبديلها بأخرى مقلدة؛ خاصة أن هذه اللجنة التي قامت بالاختلاس، كانت تباشر عملها بالغرفة المحصنة بالبنك المركزي، دون أية مشاركة من موظفي البنك؛ مما سهل ارتكاب الجريمة.

ووفقاً للتحقيقات الجنائية أيضاً، فقد ثبت - بشكل رسمي قاطع - أن جميع أعمال لجان الفحص اتسمت بالاضطراب والفوضى؛ إذ كان العمل يجري في أكثر من صندوق في وقت واحد، وكانت كشوف الجرد غير مستوفاة للبيانات الجوهرية، أو حتى الشكل القانوني السليم. وفي عام 1977 تحديداً، تم التوصل إلى أن هناك اختلافاً لعدد 71 مجموعة كبيرة من مجموعات المجوهرات الملكية، وقدرت قيمتها في ذلك الوقت بنحو نصف مليون جنيه مصري، وفقاً لسعر السوق.



ساعة جيب من الذهب عيار 18 ، مركب بها كاتينة من الذهب، بينها علبة من الذهب

عبارة عن ثلاثة أطراف، بأحدها خصلة شعر حريمي، وعلى العلبة من الخارج فص من اللؤلؤ.

استمرت تحقيقات النيابة وأُعيد الجرد مرة أخرى، دون تزوير أو تقليد أو استبدال مجوهرات هذه المرة. وأثناء تلك الفترة، توفي المتهمون، وأكدت تحريات الشرطة أن ثروتهم لم تتضخم، ولم تظهر مظاهر الثراء على ورثتهم؛ فأصبح من البديهي أن نتساءل هل كانوا ضحية لآخرين، عملوا لحسابهم، أم باعوها بثمن بخس؟ لا أحد يعلم حتى الآن.

وأصدرت النيابة العامة قرارها، في نهاية عام 2007، بحفظ القضية وجميع القضايا والبلاغات، ذات الصلة بها نهائياً لوفاة جميع المتهمين، ولكن ظلت المجوهرات والمقتنيات التاريخية حائرة بين الجهات الحكومية. لقد دخلت المجوهرات الصناديق بقرار من المحكمة، وخرجت منه بقرار من النيابة.. وبين القرارين، رحلة طويلة على مدار أكثر من نصف قرن، في نفق مظلم، تعرضت فيها للسرقة والتلف والعبث.




قاعات العرض داخل متحف المجوهرات بالإسكندرية.


تلك كانت ملامح من رحلة الجرد، أما رحلة العرض المتحفي، والدور الذي قام به المجلس الأعلى للآثار في الحفاظ على تاريخ مصر، فتلك قصة أخرى. فقد كنت أتابع عن قرب مجريات التحقيق في تلك القضية، وكنت أنتظر بشغف شديد قرار النيابة العامة

سراقات مشروعة

فيها؛ لأنني أعلم علم اليقين أن المجوهرات والمقتنيات، الموجودة بالصناديق، سوف تسلم إلى إحدى هيئات الدولة، ولكن الشك كان يدور حول هذه الهيئة، فلم أكن أعرف على وجه التحديد أين سيستقر المطاف بالمجوهرات؛ فهيئات الدولة كثيرة، والآثار ليست إلا إحداها، والمضبوطات لم تصنف بعد على أنها آثار. كان من البديهي، إذاً، أن أبحث عن مخرج قانوني؛ للحفاظ على تلك المقتنيات من خلال المجلس الأعلى للآثار، ووجدت ضالتي المنشودة في قرار رئيس الجمهورية رقم 173 لسنة 1986 بتخصيص العقار، رقم 27 شارع أحمد يحيى بمنطقة زيزينيا بالإسكندرية؛ لاستخدامه متحفاً قومياً لعرض مجوهرات أسرة محمد علي، وسوف يتبع هذا المتحف المجلس الأعلى للآثار. كان القرار هو المخرج القانوني الوحيد؛ كي يختص المجلس الأعلى للآثار باستلام المجوهرات الملكية؛ لعرضها في هذا المتحف تنفيذاً للقرار الجمهوري.



كف من الذهب.



متحف المجوهرات في الإسكندرية.

في فبراير 2008 ، بدأت أول خطوة رسمية نحو استدراج الصناديق في اتجاه المجلس الأعلى للآثار؛ حتى لا يجرفها تيار الروتين إلى هيئة أخرى، واستندنا إلى القانون 895 لسنة 1953، الخاص بمصادرة أموال ممتلكات أسرة محمد علي، وإلى القانون 72 لسنة 1953 أيضاً، والذي اعتبر تحف ومقتنيات ومجوهرات أسرة محمد علي من الأموال العامة المملوكة للدولة. كان القانونان حاسمين للنزاع من الناحية القانونية، ونجحنا في استصدار قرار من النيابة العامة باستلام الأحراز من البنك المركزي، وشكلنا لجنة من: المجلس الأعلى للآثار، ووزارة المالية، ومصالحة الدمغة والموازن، والبنك المركزي، وكان الأمر يبدو روتينياً للبعض، وأن هذا الإجراء سوف يستغرق سنوات أخرى؛ باعتبار أن الإجراءات الحكومية، واللجان المتشعبة مغلقة دائماً بالتعقيدات الإدارية، ومشكلات التسليم والتسلم، وعلى من تقع مسؤولية العهدة ... إلخ. إلا أننا اتبعنا، هذه المرة، أسلوباً جديداً، بالتنسيق مع محافظ البنك المركزي والجهات الأخرى؛ بحيث يقتصر دور أعضاء اللجنة على استلام الصناديق فقط، دون جرد جديد، وعلى أن تفتح بمعرفة المجلس الأعلى للآثار، ويثبت محتواها في حضور جميع أعضاء اللجنة من الجهات الأخرى.

جعل هذا الإجراء جميع أعضاء اللجنة، بمن فيهم موظفو المجلس الأعلى للآثار، في حالة اطمئنان كامل؛ فلا مسؤولية عن عهدة قديمة، ولا وجود لإجراءات إدارية معقدة في التسليم والتسلم، وأصبح الأمر أشبه بالكشف الأثري في باطن الأرض وإجراءات التنقيب عنه، ثم خطوات تسجيله. والحقيقة، أنني استوحيت هذا الإجراء من تلك الفكرة، على أساس أن تفتح الصناديق، ويسجل ما بها فوراً، ويرمم أيضاً - بواسطة المرممين الذين اقترحت ضمهم للجنة- إن احتاج الأمر إلى ذلك.



موظفو المتحف المصري أثناء فتح الصناديق.

في منتصف شهر يونيو 2009، تحركت عشر سيارات مصفحة، بداخلها صناديق تؤمنها سيارات من شرطة الأمن العام، ودخلت إلى المتحف المصري قرب الفجر؛ حيث استقرت. وفي اليوم التالي مباشرة، بدأت اللجنة فتح الصناديق، وكان عددها 45 صندوقاً كبيراً، بالإضافة إلى ثماني صناديق أخرى، متوسطة الحجم تحوي مستندات الجرد، واتفقت مع رئيس قطاع المتاحف أن يتم فتح كل صندوق على حدة، وإنهاء جميع إجراءات فحصه

سراقات مشروعة
وترميمه، ثم البدء في الصندوق التالي وهكذا، على ألا يستغرق الصندوق الواحد في الفحص أكثر من خمسة أيام، وقد تم ذلك بالفعل. واكتشفنا من خلال المستندات التاريخية، التي وجدناها أن البنك الأهلي استلم المجوهرات والمقتنيات الملكية في 1954/12/21 ، بموجب إيصالات على أنها إحراز غير معروفة؛ المحتويات وفقاً لقرار محكمة الثورة التي أمرت بمصادرتها. وفي يونيو 1957 تم استلام الأحراز باسم إدارة تصفية الأموال المصادرة، بموجب إيصالات مدون عليها عبارة «محتويات غير معروفة» !!

الاسم بالكامل **الإدارة تصفيه لإصول المصادرة**

Name (in full)

المهنة **المهندس العام على جامعة مصر**

Profession

أودع في **بنك الأهلي**

Deposited on

أُخرج في **1957**

Withdrawn on

المواطنة **مصرية**

Nationality

نموذج الإمضاء **عبدالمجيد حسني**

Specimen of Signature:

نموذج الختم **عبدالمجيد حسني**

Specimen of Seal


N.B.E. Form No. 1013 Bis.—11-52 (2,000)

شهادة تسليم مجوهرات محمد علي لإدارة تصفية الأموال المصادرة.

وبعد تأسيس البنك المركزي المصري، في يناير 1967 ، تم إيداعها به، وتم تغيير اسم الإدارة المودعة بها من إدارة تصفية الأموال المصادرة إلى إدارة متابعة الأموال المستردة. ووجدنا مستنداً مؤرخاً في 1962/4/3 ، يفيد نقل حيازة عدد من الأحراز - غير محدد - إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي دون مبرر، ومستنداً آخر مؤرخاً في 1940/9/1 ، يفيد بأن البنك المركزي استلم من وزارة الثقافة صندوقين مجهولي المحتويات، ومدون عليهما عبارة «بصفة أمانة»، ولم تذكر المستندات لنا من خان هذه الأمانة بعد ذلك ؟؟ كما وجدنا محاضر

الجرد أو، إن شئنا الدقة، التجريد لمحتويات الصناديق وكيف كانت اللجنة تستمر لسنوات في مباشرة عملها، وكيف كانت تصف المقتنيات بأنها أشياء مجهولة القيمة، وتقوم بحصرها عددياً دون وصف دقيق، ووجدنا صور بطاقات الإحراز وتوصيف الصناديق ومحاضر التسليم والتسلم للعهد.. كان الأمر أقرب لمسرح العبث، وخرجت من المتحف المصري، بعد أن شاهدت صناديق المستندات، وأنا أكاد لا أصدق ما رأيت من هول ما قرأت، وإن زادني ذلك الأمر تصميمًا على إنهاء عزلة المقتنيات والمجوهرات الملكية إلى الأبد.

كانت اللحظة التي انتظرتها كثيرًا هي لحظة فتح صناديق المقتنيات، وكان لدي إحساس قوي بأننا سنجد مقتنيات تاريخية، ذات قيمة كبيرة. وقد تولد لدي هذا الانطباع من قراءة أوراق الجرد، وتحقيقات القضية؛ فكان من السهل معرفة أن من سرقوا بعض محتويات الصناديق وعبثوا بها، لم يكونوا على دراية أو خبرة بقيمتها التاريخية، ومن البديهي أن تتوجه أعينهم إلى ما يلمع من الذهب؛ فهم لا يعرفون غيره، وقد صدق حدسي. وعندما وصلنا إلى الصندوق العاشر، كان لدينا أكثر من ألف قطعة، تحكي تاريخ أسرة محمد علي ومقتنياتها الشخصية، وكان كل صندوق به مقتنيات أجمل مما سبقه، وكأنها مرتبة تصاعدياً: مجوهرات، ساعات، أدوات شخصية، رتب عسكرية، بنادق صيد، حلي، لعب أطفال، نياشين، أوسمة، تماثيل ..



بايب من العاج، والجزء الذي يوضع به الدخان، عبارة عن أشكال آدمية ونباتية وهندسية مفرغة ولها غطاء من الكهرمان بمفصلة من الفضة، وأسفل الرسومات جزء زخرفي مفرغ أيضاً، عبارة عن زخارف آدمية. الجزء الخلفي متجه لأعلى، وهو على شكل ماسورة، ويحيط به من إطار من الفضة مثقوب من أعلى، ومثبت به جزء لشرب الدخان.

سراقات مشروعة

كنا نشعر، مع كل قطعة، أننا نتأمل جانباً من تاريخ مصر، فتعود بنا المقتنيات إلى عصور الأمراء والملوك والقصور، وينتابنا شعور داخلي بأننا ننتقل من الواقع، الذي نعيش فيه إلى زمن جميل مضى، فنطلق لخيالنا العنان، ونتصور ملوك مصر وحكامها، وطريقة استخدامهم لتلك المقتنيات.. تستوقفنا دقة الصناعة، ويدهشنا الاهتمام بالتفاصيل والاعتناء بجمال القطع المختلفة ومظهرها البديع، وتحلق بنا روعة المقتنيات في آفاق بعيدة، فتملأ روحنا بالحنين إلى الماضي، ونشعر عندها بعبق التاريخ، ونبحر في مخيلتنا إلى منطقة فريدة، نشعر وكأن أحداً لم يطرقتها من قبل، ولا نعود منها إلا على أصوات الضوضاء، التي تحدثها أعمال تطوير الجانب الغربي، من المتحف المصري في ذلك الوقت. والآن نستطيع أن نقول إن هيئة الآثار حافظت على ما تبقى من مقتنيات ومجوهرات أسرة محمد علي، ونأمل أن تظل محافظة عليها دائماً.



زجاجة من الكريستال محلاة بتليسة من الذهب، تستخدم كزجاجة عطر، والتليسة عليها زخارف نباتية، بارزة بالتفريغ، يتوسطها شكل عازف على قيثارة، والجهة الأخرى شخص جالس (راعي)، يربت بيده على كلب، وبيده عصا.

قصر الملك فاروق

وإذا ما كانت مجوهرات ومقتنيات أسرة محمد علي قد تعرضت للتجريد، فإن عقاراتها لم

تسلم بدورها من التخريب، وطالتها يد السارقين والمشوهين على مدار الستين عاماً الماضية.. وربما كان أشهرها قصر الملك فاروق الأول، بمدينة بلبس بمحافظة الشرقية، حيث عانى -كغيره من القصور الملكية - من تحويله إلى مديرية زراعة أو مبنى تابع لوزارة الأوقاف، حتى انتهى به الحال إلى مدرسة إعدادية حكومية، ثم احترق وصار وكراً للخفافيش!

هذا القصر الذي تم تشييده على مساحة فدان، يتوسط ثلاثين فدانا أخرى من حدائق الزيتون والمانجو، وتعج حديقته الخاصة بنباتات الصبار النادرة، ويحمل طابعاً معمارياً خاصاً، يجعله أقرب إلى قلاع العصور الوسطى. وقد بُني هذا القصر في العشرينيات للملك فؤاد، ولكنه لم يذهب إليه إلا مرة واحدة وقت افتتاحه مع مهندسه الإيطالي - الذي تعود أصوله إلى إندونيسيا - على أطراف قرية كان اسمها الفاروقية، تيمناً بالملك وهو طفل صغير، وصارت بعد الثورة قرية الفلاحة مركز بلبيس!

ومن أحد أسباب شهرة هذا القصر كثرة تردد الملك فاروق عليه؛ بسبب مزارع الخيول العربية بتلك المنطقة، إلا أن الشهرة التاريخية، التي لا بد أن تجبر أي مسؤول وطني يحب هذا البلد على فعل المستحيل؛ لإنقاذ هذا القصر؛ أن عُقد به أول ميثاق لجامعة الدول العربية في مايو 1946، بين سبع دول، هي: مصر والسعودية وسوريا ولبنان والأردن والعراق واليمن.

ولكن هذا القصر التاريخي والأثري، في آن واحد، لم يستغل سياحياً أو حتى أثرياً، بل الأخطر أنه حتى الآن؛ أي عام 2011، لم يسجل كأثر مملوك للدولة، فعقب ثورة يوليو 1952 تم استخدامه كمخزن للأسلحة لقربه من قاعدة أنشاص العسكرية، وبعد نكسة 1967 أصبح مقر القيادة القوات المسلحة، طوال حرب الاستنزاف. وفي عهد الرئيس السادات، صدر قرار بتبعيته إدارياً فقط لوزارة التربية والتعليم؛ فخصصت إحدى المنشآت الملحقة به كمدرسة إلزامية..! أما القصر نفسه، فصار مخزناً للكتب الدراسية لمحافظة الشرقية..!!!

واستمرت المأساة تطل علينا بوجهها القبيح، إلى أن وقع زلزال 1992 في مصر، واشتعل على إثره حريق ضخم بالقصر، أتى على كل محتوياته، بما فيها الكتب المدرسية التي زادت النار أوراقها اشتعالاً..! وكأن القدر رفض تحويل هذه التحفة المعمارية النادرة إلى مخزن، فتدخل بطريقته لإصلاح وضع معوج، فلم يجد بداً من حرقه!


ولأن هذا القصر لا يزال، حتى يومنا هذا، تابعاً لقطاع الأموال المستردة بوزارة المالية منذ قيام الثورة، فلا يد الإصلاح ولا الترميم امتدت إليه، وإنما ترك فريسة للإهمال، ومن ثم اللصوص، الذين أتوا على كل ما تبقى به من أبواب ونوافذ، حتى الأرضية الخشبية النادرة تم خلعها..!!

سرقات مشروعة

وإذا ما كنت سيئ الحظ، وقدّر لك أن تزور هذا القصر الآن، فسوف تتأذى عيناك من جثث الحيوانات النافقة الملقاة بفنائه، وستقتحم رائحتها أنفك حتى تخنقك. ربما لا توجد دولة في العالم، قد سبق وأن عاملت مبني تاريخي بهذا القدر من التحقير واللامبالاة، لمجرد أنه لا يتبع جهة، تكون مسؤولة عن حفظه وصيانتته، فالجميع يتصلون منه، وكأنه لقيط..! وإذا ما واجهت أي مسؤول في الوزارات والجهات المعنية من الثقافة إلى الآثار إلى التنسيق الحضاري، أو حتى العشوائي، سيردد على مسامعك العبارة الأثيرة لديهم: «هذا المبنى لا يتبع وزارتي أو هيئتي ولا أعلم عنه شيئاً»، ثم سيشاركك الأحران على ما آلت إليه مبانينا التاريخية..!!

والى أن تختفي هذه العبارة من قاموس حياتنا، قد تكون قصور كثيرة ومباني تاريخية مهمة، قد اندثرت وتهدمت وطواها النسيان، وحلت محلها أبنية حكومية أو أهلية كئيبة المنظر.. إن القصور الملكية المسجلة آثار قليلة للغاية، ولا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة، والباقي تفرق دمه بين وزارات وهيئات، أبرزها رئاسة الجمهورية.

دول كثيرة تخلق حضارة لها من لا شيء ومع ذلك تنفق الملايين للحفاظ عليها، ويشعر مواطنوها بانتماء عميق لها، فيتفانون في خدمتها ويجذبون السائحين لزيارتها بشتى الطرق. أما نحن، فننتفنن في مسح وتدمير وسرقة آثارنا، وكأننا لا نعرف قيمتها، حتى بعد أن تزول، وما أقربنا من ذلك..!!!



قصر الملك فاروق في مدينة بلبيس.


الخبئة 222

عقب اندلاع ثورة يوليو 1952م، سادت حالة من القلق من كون المصريين شعباً عاطفياً تأثر كثيراً بالعائلة المالكة من الأسرة العلوية، وآخر حكامها الملك فاروق الأول، فصدرت تعليمات غير مكتوبة بوضع أختام سواء على صورته، التي تتصدر طوابع البريد الحكومية، كما ظهرت أفلام سينمائية عديدة بعد ذلك عند إعادة عرضها، وقد تم تسويد صورة الملك فاروق، إذا ما ظهرت عرضاً في أحد المشاهد. وفي هذا السياق، دعونا نعد بالتاريخ للوراء قليلاً وتحديدًا في 6 أبريل سنة 1939م، عندما كان محمد طاهر رئيس الجمعية الزراعية الملكية يستأذن الملك فاروق في إقامة المعرض الزراعي الصناعي السادس عشر، ويدعوه لافتتاحه، فسلمه الملك فاروق مذكرة أعدتها وزارة المعارف؛ لإقامة متحف باسم حضارة مصر، منذ فجر التاريخ حتى عصر فاروق الأول، وهي فكرة متحف الحضارة الحالي نفسها، الذي تم التخطيط له منذ عشرين عامًا، وما زال تحت الإنشاء حتى الآن.

بالطبع، شكلت لجان وعقدت اجتماعات. ولأننا كنا جادين نوعًا ما في ذلك الزمن البعيد فقد تم إنشاء وافتتاح هذا المتحف عام 1949م، ومن أشهر مقتنياته مئات اللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية للملك فاروق لأشهر الرسامين المصريين، وظل المتحف يعمل ويستقبل زواره حتى بعد قيام ثورة يوليو، وضمت إليه في نهاية عام 1953م صورة زيتية لمحمد نجيب، وهو يعقد اجتماعًا مع الضباط الأحرار، وأخرى وهو يحيي الشعب المصري من سيارة مكشوفة.

في عام 1954م، أغلق المتحف أبوابه مؤقتًا، واختفى عديد من اللوحات والمقتنيات.. واستمر هذا الاختفاء المؤقت أكثر من نصف قرن حتى صباح يوم 20 أبريل 2011م، وأثناء قيام فريق الترميم بإخلاء جدران متحف الحضارة المصرية من البانورامات المجسمة المثبتة، داخل جدران المتحف، وإحداها ديوراما تمثل مجرى حوض النيل الضاربة، بعمق ثمانية أمتار داخل الحائط، وعند إزاحتها تم اكتشاف وجود باب سري، يؤدي إلى سرداب....


سرقات مشروعة



صورة السرداب
وقت اكتشافه
أبريل 2011

شكلت لجان وحضر الخبراء وكانت المفاجأة خبيثة، توارت عشرات السنين، تحوي 18 بانوه للوحات زيتية ضخمة نادرة من أعمال الرواد واسكتشات فنية لتجهيزات العرض المتحفي، الذي تم افتتاحه عام 1949م، ورسومات هندسية ومعمارية خاصة بالمتحف، وخرائط نادرة للقطر المصري وتخطيط مدينة الإسكندرية القديمة ليصل إجمالي محتويات الخبيثة إلى 222 قطعة فنية، تحكي كل منها تاريخًا متفردًا عن مصر الجميلة، التي نفتقدها الآن.

صورة زيتية للملك فاروق



رمت الأعمال الفنية التي عثر عليها داخل السرداب، وعرضت في متحف خاص للجمهور، ونالت ما نالته من ضجة إعلامية، في حينه، ثم استقال الدكتور أشرف رضا رئيس قطاع الفنون التشكيلية بعد هذا الكشف العظيم بشهور، فعادت اللوحات والمقتنيات إلى المخازن مرة أخرى، ولم يكمل حلمه بتوثيقها في كتاب ...




لوحة زيتية للملك فاروق في أنشاص أثناء اجتماع الجامعة العربية

وعندما التقيت بالدكتور أشرف رضا، أثناء المعرض، سألته عن وجود الخبيئة في هذا المكان لنصف قرن بهذه الكيفية، واستعملت في سؤالي كل أدوات الاستفهام: متى، كيف، لماذا، من إلخ.. أجابني الدكتور رضا باهتمام، وكأنه كان ينتظر أن يسأله أحد هذا السؤال ليفيض في الإجابة؛ فقال إنه اتفق مع الدكتور صبحي الشاروني، الناقد الفني الشهير، على أن الدكتور حسين يوسف بك فوزي مدير متحف الحضارة عام 1954م، وأستاذ الفنون الجميلة في الوقت ذاته قد تعرض لضغوط شديدة من الضباط، القائمين على حكم مصر، عقب عزل الرئيس محمد نجيب للتخلص من لوحات الملك فاروق ومقتنيات المتحف، التي تخصه في إطار محو هذا الجزء من ذاكرة شعب، حتى ولو كان هذا الشعب قد أيد ثورة

سراقات مشروعة
يوليو، ولكنه الحرص العسكري على ألا تترك ثغرة خلفك؛ حتى ولو أدى ذلك إلى تدمير تراث
وتاريخ بلدك .. !!

اتفق الدكتور رضا والدكتور الشاروني على أن مدير المتحف حَفَرَ هذا السرداب، بعمق
ثمانية أمتار، وبعثه خلف مجسم لمجرى نهر النيل؛ لإخفائها عن أيدي التدمير..
ومن الأرجح أنه صمت خوفاً حتى توفي ..

ولكن من المؤكد أنه أقدم على هذا العمل عقب عزل اللواء محمد نجيب؛ حيث عثر
بالخبیئة على لوحات تجسده مع الضباط الأحرار، وأخرى وهو يحيي شعب مصر.



لوحة للرئيس محمد نجيب 1953

أياً ما كان الباعث على تلك التعليمات التي صدرت لمدير المتحف، أو رد فعله العظيم
بإخفائها، ثم ترميمها وعرضها بمعرفة الدكتور أشرف رضا، بعد ثورة يناير 2011 فقد
ساهم تسرب المياه الجوفية وإخلاء الجدران، تبعاً لذلك، في إعادة جانب من تراث ثقافي



لوحة من سيناريو العرض المتحفي 1949


نادر للمتاحف التاريخية؛ لتظل شاهدة على عصر مضى، وتحكي كيف عادت إلينا بعد أن استقرت لنصف قرن في سرداب نجاة؛ لتومض قليلاً ثم تستقر مرة أخرى بين جنبات مخازن وزارة الثقافة .. !!

«كتاب الحضارة هو الوحيد الذي لا تستطيع التنبؤ بخاتمته أبداً»

سرقات مشروعة

سرقة المتحف المصري يوم 28 يناير 2011

ولأن في مصر كمًا كبيرًا من المضحكات المبكيات، فيمكننا أن نقول إن لصوص الآثار كانوا على مستوى الحدث.. الزمان كان يوم 28 يناير 2011، الساعة السابعة مساءً، والمكان هو ميدان التحرير بوسط القاهرة.. آلاف الشباب يهتفون بسقوط النظام الحاكم في مصر، بعد سقوط قتلى وجرحى على مدار اليوم، وقوات الجيش تحيط بمدخل ومخارج الميدان بالكامل، وتتمركز أمام وعلى أجناب المتحف المصري، أما الجانب الخلفي المواجه لميدان عبد المنعم رياض، فقد ترك للمتظاهرين وإن كانت هناك مدرعة ودبابة تقفان، على استحياء، أسفل كوبري أكتوبر المطل على الباب الخلفي المتحف المصري.. وحتى تكتمل الصورة بجميع مشاهداتها، ووفقًا لأقوال المتهمين، والشاهد الرئيسي في القضية، الأثري / محمد عبد الرحمن، الموظف بمركز تسجيل الآثار، الذي ساهم في ضبط المتهمين فيما بعد.



السلم الخلفي
للمتحف الذي
صعد منه اللصوص
للسطح مساء يوم
28 يناير 2011

تحكي لنا الأوراق أن المتهمين كانوا يجلسون على مقهى، بمنطقة باب اللوق بوسط القاهرة، يدخلون الشيشة، بينما تتعلق عيونهم بجهاز تلفزيون قديم مثبت على رف عالٍ داخل المقهى، بأحد أركانها، يتابعون القنوات الفضائية، وما تنقله بشأن تطورات الأحداث، والتي بدأت في التصاعد والغليان منذ ذلك اليوم، حتى الحادي عشر من فبراير، بل وربما إلى الآن بصورة أو بأخرى ..!!

ظهر أمامهم على الشاشة المخرج السينمائي الشهير، خالد يوسف، يتحدث عن مخاوفه بشأن المتحف المصري، وما يحويه من كنوز باعتبار أنه في قلب الأحداث، ويناشد الشعب حمايته. كان خالد يوسف صادقًا كعادته ووطنياً لأقصى درجة، ولكن هؤلاء اللصوص كانوا من الخسة وانعدام الضمير، بحيث كانت الفكرة قد استولت عليهم تمامًا، بعد أن ظنوا وقتها - حسبما اعترفوا في التحقيقات - أن أبواب المتحف مفتوحة، والسرقعة أسهل من إلقاء قصاصة ورق من بين أصابع اليد!

عندما توجه اللصوص الخمسة إلى هناك، لاحظوا أن هناك من سبقهم، وقفز السور وصولاً إلى حديقة المتحف، ومنها بيت الهدايا الجديد بالجانب الغربي، ناحية مبنى الحزب الوطني، الذي بدأت تظهر في طابقه التاسع النيران بكثافة وقتها. والحقيقة أن لصوص بيت الهدايا ظنوا أنه جزء من المتحف المصري لكبر حجمه، والتحامه مع مبنى المتحف، واعتقدوا أن تماثيل الهدايا النحاسية من الذهب الخالص، ودخل العشرات منهم لسرقعة أي شيء تطوله أيديهم، وضبطت الشرطة العسكرية المحيطة بالمتحف كثيرين منهم، وتحفظت عليهم بالحديقة حتى صباح اليوم التالي، ثم سلمتهم للنيابة العسكرية.

ولكن على الجانب الآخر من المتحف، ناحية ميدان الشهيد عبد المنعم رياض، كان اللصوص الخمسة الذين أتوا من المقهى قد تسلقوا السور الخلفي، ثم ارتقوا السلم الحديدي المركب خلف المبنى والخاص بالحريق والطوارئ، ثم صعدوا إلى سطح المتحف؛ حيث توجد القيب الشهيرة، التي ينفذ منها ضوء الشمس نهاراً ونور القمر ليلاً.. وما أن استقروا على السطح، حتى حطموا الزجاج المحيط بإحداها، ثم ربطوا حبلًا غليظًا في حلقة حديدية، وتدلوا بواسطته نزولاً إلى بهو المتحف الرئيسي، وفجأة سقط أحدهم تحت وطأة

سرقات مشروعة

ثقل جسده، فهوى على فاترينة عرض أفقية فحطمها بالكامل، وبعثر محتوياتها، وأصيب هو بإصابات بالغة، ثم تبعه الآخرون في حذر حتى لا يلقوا مصيره المؤلم نفسه.

وفي أقل من نصف ساعة، كانوا قد استولوا من هذه القاعة على نحو 27 قطعة، ومثلها من قاعة أخرى، وغادروا كما دخلوا من خلال الحبل الذي تركوه خلفهم. أربعة وخمسون قطعة سرقت من المتحف منذ اليوم الأول لأحداث 28 يناير 5، وبعدها دخلنا في نفق مظلم، مثل جميع قطاعات الدولة، بداية الدخول في النفق، كانت عدم الإعلان عن السرقة بصورة واضحة، فبدأ الأمر أشبه بمن يتستر على واقعة مشينة، مع أن الأمر لم يكن كذلك أبداً.

في صباح يوم 29 يناير، توجهت إلى المتحف المصري، وقابلت وزير الآثار وقتها، الدكتور/ زاهي حواس، والذي تفقد المتحف بصحبة مديره في حراسة قوات جيش، التي كانت تتولى تأمين المتحف من الخارج، وشكلت لجنة للجرد، بعد اكتشاف أن اللصوص قد كسروا ثلاثة عشر واجهة زجاجية، وبعثرت أغلب محتوياتها، وسُرقت بعضها.




الفتحة التي أحدثها
اللصوص بقية المتحف
ودلفوا منها إلى القاعة
الرئيسية لسرقة المتحف
المصري

(5) إجمالي القطع التي سرقت من المتحف المصري 54 قطعة، ومن اليوم الأول، ولم يتم اكتشافها ولم يتم الإعلان عنها إلا تباعاً.
(6) الدكتور زاهي حواس هو أول وآخر وزير دولة لشؤون الآثار، في الفترة من فبراير حتى يوليو 2011، وهي الفترة ذاتها، التي استمرت فيها الوزارة قائمة منذ إنشائها فجأة في الأول من فبراير، حتى إلغائها دون مقدمات في التاسع عشر من يوليو 2011.

ومنذ ذلك اليوم حتى تاريخ 10 فبراير- قبل تنحي رئيس الجمهورية - بيوم واحد، لم تستطع اللجنة أن تقف على عدد القطع المسروقة بالكامل، وكان أول بلاغ من وزير الآثار إلى النائب العام، والذي حمل رقم 142 لسنة 2011 تحقيقات مكتب النائب العام، يتضمن إخطاره عن اكتشاف سرقة ثماني قطع أثرية فقط، أشهرها تمثال صغير للملك توت عنخ أمون من الخشب المذهب، وآخر للملك أخناتون واقفاً يحمل مائدة قرابين !!!

وتمت استعادة هذين التمثالين تحديداً بعد ضبط اللصوص، وربما لأن وزير الآثار اكتفى بالعين المجردة عند دخوله المتحف صباح يوم 29 يناير؛ فقد ظن أنه لم يسرق، وإنما تم تحطيم فتارين العرض وبعثرة محتوياتها فقط، فشكّل لجنة الجرد، ورأى إرجاء الإعلان عن السرقة، وهو ما لم يغفره له الرأي العام لشهور طويلة، رغم حسن نيته.



صالة العرض الرئيسة بالمتحف المصري، بعد أحداث السطو، والآثار مبعثرة على الأرض.

في نهاية شهر فبراير 2011، عثر أحد موظفي المتحف - في الحديقة الخلفية - على قطعة أثرية، تمثل جعراناً، على شكل قلب، يبدو أنها سقطت من اللصوص أثناء الهروب - كما عثر بجوار السور على حقيبة بلاستيكية سوداء، بداخلها تمثال صغير من آثار مقبرة يويا وتويا⁷، ثم كان موضوع ضبط اللصوص الخمسة وبحوزتهم جانب كبير من القطع المسروقة،

(7) تويا ويويا من أشهر الشخصيات غير الملكية في الأسرة الثامنة عشر؛ حيث تزوج الملك أمنحتب الثالث، والد أخناتون، من ابنتهما الملكة تي، والتي كانت لها سيطرة كبيرة عليه، وعلى ابنها من بعده.. وقد دفنا في مقبرة بوادي الملوك، وبعد اكتشاف مقبرتهما، تم عرض أثاثهما الجنائزي الرائع في المتحف المصري.

سراقات مشروعة

وأدلوها باعترافاتهم، وأرشدوا عن بعض المسروقات، التي قاموا بتصريفها.

ثم بدأت المصادفة تلعب دورها، حتى بات هذا الدور مريباً في بعض الأحيان، فمن قيام أحد الأشخاص بالتوجه إلى المتحف المصري، وإلقاء حقيبة من الخارج؛ لتستقر داخل الحديقة وعندما فتحها موظفو المتحف، وجدوا بها بعض القطع المسروقة! إلى عثور أحد الموظفين الإداريين بالمجلس الأعلى للآثار على حقيبة أسفل مقعده بمترو الأنفاق، وافتحها وجد بها بعض التماثيل والقطع الأثرية؛ مما سرق أيضاً يوم 28 يناير 2011! حتى بات الأمر مثار سخرية المواطنين من المجلس الأعلى للآثار على المواقع الإلكترونية؛ خاصة بعد تصريح الدكتور/ زاهي حواس الشهير بأن أي شخص سرق المتحف ويريد إعادة المسروقات، فإن عليه وضعها في حقيبة بلاستيكية سوداء، أمام باب الوزارة، ويتركها وينصرف!!



القطع الأثرية التي عثر عليها بداخل حقيبة، أسفل مقعد بمترو الأنفاق.



مروحة توت عنخ آمون الخشبية، التي أُلقت أثناء أحداث سرقة المتحف.

بالطبع كان وزير الآثار السابق، يريد تشجيع المواطنين على إعادة المسروقات، وطمأنتهم أنهم لن يتعرضوا للمساءلة القانونية، وأراد أن يقولها بصيغة ساخرة؛ حتى تجذب وسائل الإعلام، ومن ثم المواطنين وتشجعهم، ولقد استجاب لتصريحه البعض بالفعل!

د. زاهي حواس أثناء
إعلانه استعادة جانب من
الآثار المسروقة.



سرقات مشروعة

ولكن المصادفة بلغت ذروتها، عندما عثر طالب في إحدى المدارس على تمثال بإحدى صفائح القمامة، وبالمصادفة أيضاً كان شقيق والدته أستاذاً في علم الآثار، فأعاد التمثال سليماً للمجلس الأعلى للآثار!



تمثال للملك أخناتون، يحمل مائدة القرابين، والذي سرق من المتحف.

وفي يوم عيد العمال عام 2011، ضبطت شرطة السياحة والآثار، بالتعاون مع الشرطة العسكرية، ثلاثة أشخاص، وبحوزتهم أربعة تماثيل برونزية، اثنان منها كانا على هيئة الإله أوزير، والآخران على هيئة الإله حورس، وهو طفل صغير، وترجع جميعها للعصر المتأخر. إلى هنا، والموضوع قد يبدو عادياً مع ما تم استعادته، ولكن غير العادي أن تماثيلين من الأربعة

المضبوطة ليسا من مسروقات المتحف المصري! وإنما من مكان آخر، لم يكن معلوماً وقتها لدى وزارة الآثار أنه قد تعرض للسرقة!!

وعندما أتيح لي- بحكم وظيفتي- أن أشاهد التماثيل الأربعة المضبوطة مع مدير المتحف المصري، سجلنا الملاحظة نفسها، وهي أن اللصوص قد قاموا بإزالة ومحو أرقام التسجيل، الخاصة بالمجلس الأعلى للآثار؛ بغرض إخفاء المصدر الحقيقي للأثر؛ حتى يسهل بيعه خارج مصر، بما يؤكد أن هذه الآثار كانت في طريقها إلى الخارج، وربما تكون آثار غيرها قد سبقتها، وقت كتابة هذه السطور، فما زالت اثنتا عشرة قطعة مسروقة من المتحف المصري، وحده، حتى الآن ولم تعد...!!

التعديات على الآثار في كافة المناطق الأثرية بعد أحداث يناير 2011

لأننا دخلنا في نفق مظلم منذ منتصف فبراير 2011 ، في وزارة الآثار، فقد كُتب علينا أن نشاهد تعديات غير مسبوقه على المناطق الأثرية، أشهرها ما حدث لطريق الكباش بالأقصر، والذي تكلف الملايين لتطويره، وانتهى به الحال إلى أن أصبح يئن تحت وطأة خيام نصبها المواطنون بين كباشه، وللأسف الشديد لم يكتف هؤلاء المواطنون بذلك، بل كانوا يعلقون بعض ملابسهم على حبل من البلاستيك الأخضر، مشدود بين كبشين من كباش المعبد الشهير؛ لكي تجف مستغلين شمس الأقصر الساخنة...!!



طريق الكباش بعد التعديات.

ثم تلاها اقتحام البلطجية والباعة الجائلين لشارع المعز، واجهة مصر الحضارية، في قلب القاهرة، وانتهى الحال إلى اعتصامات وتظاهرات عنيفة من موظفي الآثار والخريجين أنفسهم، الذين لم يجدوا مسؤولاً يسمع شكواهم قبل الثورة، فأسمعوا كل المسؤولين هتافاتهم المدوية بعدها...!5

سراقات مشروعة



شارع المعز قبل

أحداث يناير 2011.



شارع المعز جانب آخر من بعد التعدي عليه.

وحتى يكتمل مشهد الفوضى بعد انسحاب الشرطة، حتى عودتها على استحياء، فقد بدأت عصابات الآثار المتخصصة، وليس هواة السرقة رواد المقاهي، الذين سرقوا المتحف، في الإغارة على مخازن الآثار المتخصصة، وكذلك تلك التي تقع في بعض المناطق الأثرية المهمة، مثل: سقارة والهرم ودهشور والليشتا.

ورغم أن مئات القطع قد سُرقَت من مخازن عديدة، على امتداد الجمهورية، في سابقة ربما لم تحدث بهذه الصورة في تاريخ مصر الحديث أو حتى القديم، إلا أن أخطرها بعد واقعة المتحف المصري كان ذلك الحادث، الذي تعرض له مخزن آثار الهرم، والذي احتل المرتبة الثانية بجدارة في قائمة أهم السرقات عام 2011!

هذا المخزن الذي تعرض للسرقة، أو - إن شئنا الدقة - إلى الانتقاء بعناية من يد خبيرة لقطع أثرية بعينها في الأول من شهر أبريل من عام 2011، فقد اكتشفت اللجنة الأثرية، التي شكلتها نيابة الهرم أن القطع الأثرية لم تسرق بالكامل حسبما نشرت بعض الصحف، وروجت وسائل الإعلام وقتها، وإنما تم اختيار مجموعات معينة بعناية فائقة، حتى كسر باب المخزن، تم بطريقة احترافية للغاية، دون تشويه أو تحطيم.

أما عن ميعاد السرقة، فقد كان في الساعات الأخيرة قبل بزوغ فجر يوم جديد؛ حيث كانت مجموعة من الخفراء المتولين حراسة المخازن، يجتمعون على شكل دائرة، ويتدفأون بنار، أشعلوها من جذوع أشجار جافة، ثم فوجئوا بأكثر من خمسة عشر شخصاً، يشهرون في وجوههم أسلحة آلية، وما هي إلا لحظات حتى تم توثيقهم بالحبال وتكميم أفواههم، وكانوا جميعاً ملثمين. و بعد فتح باب المخزن تحركت سيارة نقل كبيرة، حتى أصبحت مؤخرتها مواجهة لباب المخزن تماماً، وبعد أن امتلأ صندوقها الخلفي بالآثار المنتقاة، تحركت في هدوء، مخلفة وراءها أعين الخفراء التي يطل منها الفزع والدهشة، وقد ظلت تتابع السيارة حتى طواها الظلام ..!

إن أهم ما يلفت النظر في أوراق هذه القضية، والتي لم يفلق ملفها حتى الآن، هو أقوال حارس المخزن التابع للمجلس الأعلى للآثار، الذي قرر بأن غالبية المتهمين يتحدثون لهجة أهل الصعيد، ويرتدون جلابيب، عدا واحد منهم كان يرتدي ملابس عادية، ويبدو وقوراً، وله كلمة مسموعة على الجميع، وهو على الأرجح الذي اختار القطع الأثرية المسروقة، وترك الأقل قيمة!



مخزن الآثار المتحف الذي تعرض للسرقة.

وخطورة هذا النوع من السرقات أنها تعطي مؤشراً قوياً على أنها غادرت مصر، تماماً، إلى الخارج بعد السرقة بساعات قليلة، فهذا اللص الذي يعرف ماذا يسرق، فلا بد أنه قد وجد من يبيع له المسروقات، فلم يكن يهمله الكم بل الكيف، وقد نال ما أراد!! وربما تذكرنا هذه الحادثة بشأن خروج المقتنيات إلى خارج البلاد، بعد تمام السرقة بحادث سرقة لوحة زهرة الخشخاش، التي اكتشف اختفاؤها يوم السبت 21 أغسطس، ولكن تحقيقات النيابة أثبتت أن اللوحة ربما تكون قد سرقت قبل هذا التاريخ بأيام، بعد أن تبين للمحقق عدم مرور أمناء المتحف؛ للتأكد من وجود اللوحات في مكانها، وكان التفتيش يتم بصورة مكتبية لعدة أيام قبل تاريخ اكتشاف السرقة، وربما أيضاً قد يكون الموظف المختص وقتها بالتفتيش ينعم بساعات راحة في منزله، وقد خلد إلى النوم بينما زميله يوقع بدلاً منه، بما يفيد بوجود اللوحة في مكانها بالمتحف!.

ولأن وزارة الآثار في تلك الفترة حتى منتصف عام 2011 ، كانت لا تزال في نفق مظلم، فإن معظم التقارير التي صدرت من بعض المناطق الأثرية - وقتها - كانت تعبر بصدق عن حالة الاضطراب، التي تعاني منها الآثار المصرية؛ فتجد على سبيل المثال، في أحد هذه التقارير، الصادرة عن مكتب رئيس قطاع الآثار الإسلامية، بتاريخ الثامن من فبراير عام 2011 ، أنه يحاول طمأنة غرفة العمليات المركزية، التي شكلها الوزير لمتابعة المناطق الأثرية؛ فيقول إن جميع المناطق الأثرية آمنة والحالة مستقرة، ولا توجد تعديات أو سلب أو نهب! ثم يضيف عبارة غريبة تقول «سوى ما قام به بعض البلطجية أمس الأول من اقتحام لخان الزراكشة بالقاهرة بمنطقة آثار الأزهر والغوري، وما زالوا متواجدين بالخان» !!!

الجمهورية العربية السورية
القطاع الإسلامي والتراثي
م. رئيس القطاع

١٢

تقرير اليوم الخميس الموافق ٢٠١١/٢/١٠ م

عن المناطق الأثرية التابعة لقطاع الآثار الإسلامية والتراثية

بالمتابعة مع المناطق الأثرية التابعة لقطاع الآثار الإسلامية وفي ضوء التقرير الواردة من المناطق وهي:

١. مناطق آثار القاهرة والجيزة :-
أفادت التقارير الواردة أنه لا توجد أية تعديات أو أعمال سلب أو نهب على المناطق الأثرية والمناطق آمنة.
إلا أنه تم إخطارنا اليوم من منطقة آثار الأزهر والغوري أن مجموعة من البلطجية قاموا باقتحام منزل الغوري الأثري المستغل من قبل صندوق التنمية الثقافية وتم تحطيم أبواب التنمية الثقافية واستولوا على المنزل وأقاموا فيه بعد أن أحضروا أثاث وتم التعدي على العاملين التابعين لصندوق التنمية الثقافية وكذا أفراد الأمن التابعين للمجلس الأعلى للآثار والذين يهيمون المنزل .
وكذا ما قام به بعض البلطجية من اقتحام لخان الزراكشة بمنطقة آثار الأزهر والغوري يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٢/٦ م وما زالوا متواجدين بالخان.
٢. مناطق آثار شمال الصعيد :-
أفادت التقارير الواردة أنه لا توجد أية تعديات أو أعمال سلب ونهب والمناطق آمنة .
٣. مناطق آثار وسط وجنوب الصعيد :-
أفادت التقارير الواردة من المناطق أنه لا توجد تعديات أو سلب والحالة مستقرة .
٤. مناطق آثار الوجه البحري وسيناء :-
أفادت التقارير الواردة أنه لا توجد تعديات أو سلب أو نهب والحالة مستقرة .
وجاري المتابعة مع المناطق الأثرية .

٢٠١١/٢/١٠

تقرير رئيس قطاع الآثار الإسلامية عن اقتحام البلطجية لخان الزراكشة.

سراقات مشروعة علامات التعجب بالطبع من عندي، إذ كيف تكون الحالة مستقرة و آمنة و البلطجية مازالوا متواجدين بالخان وكأنهم قد احتلوه! والأغرب أن مدير المنطقة الأثرية ظل يردد هذه العبارة يوميًا في تقاريره، خلال الفترة من 2011/2/6 حتى 2011/2/12 !!

وفي نهاية شهر فبراير 2011 ، أُخْطِرْتُ - بصفتي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للآثار - من رئيس غرفة العمليات المركزية بالوزارة، بتقرير غريب عن التلفيات والتعديات على بعض المواقع الأثرية وتشويهها!! والحقيقة أنني كنت وقتها أستطيع أن أتفهم أن تحدث سرقة أو نهب لموقع أثري، بدافع من الحصول على المال من جراء الاتجار في الآثار، وفي ظل غياب أمني غير مسبوق.. وأستطيع - كذلك - أن أتفهم أيضًا وقوع تعديات على أراضٍ أثرية؛ بهدف إيجاد مأوى ومسكن، فالذي يفعل ذلك خاصة بعد أحداث يناير 2011 ، التي فهمها البعض على أنها ثورة على كل شيء، حتى على المبادئ! قد يكون واعيًا لأن هذه الأراضي لا ترقد تحتها فقط حضارة أجداده، بل وحاضره ومستقبله أيضًا.

أما أن يتوجه أشخاص إلى موقع أثري لتدميره وتشويهه لبناء جبانات، بدلاً منه فهو ما لا أقبله ولا أفهمه، ولن أستطيع ذلك أبدًا، ولا أظن أن أي مصري حقيقي يخالفني في هذا الرأي، ولا علاقة لما حدث بالانتماء لديانة معينة، فلا يوجد دين سماوي يطالب معتنقيه بتشويه الآثار وتدميرها؛ لبناء مقابر بدلاً منها! ولقد حدث هذا الأمر مرتين الأولى في دهشور، والثانية في سقارة، والفاعل دائماً مجهول، حتى الآن مع أننا أصبحنا بعد أحداث يناير 2011 نلتقي به في أحيان كثيرة في الطريق العام !!

إن الفترة من 28 يناير حتى منتصف شهر مايو من عام 2011 شهدت أسوأ مرحلة مرت بالآثار المصرية؛ فقد تعرضت فيها لتعديات، بلغت أكثر من عشرة آلاف حالة.. ربما لم تحدث طوال الثلاثين عامًا الماضية...! وسُرق عديد من المتاحف والمخازن والمواقع الأثرية، حتى بلغت جملة المسروقات في مخزن آثار واحد فقط أكثر من 800 قطعة أثرية، ومن المؤكد أنه لم تبلغ سرقات الآثار مجتمعة في الخمسين عامًا الماضية هذا الرقم على الإطلاق! فقد أسفرت أعمال الجرد لمحتويات مخزن آثار القنطرة شرق بسيناء عن كشف سرقة وإتلاف 800 قطعة أثرية من العصور الفرعونية والرومانية والإسلامية، بالإضافة إلى سرقة عشرات

القطع الأثرية الأخرى من أعمال حفائر ثلاث بعثات أجنبية؛ للتنقيب عن الآثار، وهي بالطبع - ولمن لا يعرف - أصبحت مملوكة لمصر لا لتلك البعثات الأجنبية، وهذه القطع التي تقارب نحو ألف قطعة أثرية سُرقت جميعها في يوم واحد، هو السبت 29 يناير 2011!!!!

**اعلان عاجل بنتائج جرد مخزن اثار
القططرة شرقى والقتال بسينا
الذى تعرض للمسطو المصلح يوم ٢٩ يناير ٢٠١١**

- حرصا من المجلس الاعلى للآثار على الشفافية الكاملة فى اعلان نتائج الجرد للمخزن والمناطق الاثرية التى تعرضت للمسطو والهجوم المصلح اثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير ومنها لمخزن المتحف لآثار ومتاحف القتال وسينا الذى تعرض لهجوم مصلح يوم ٢٩ يناير ٢٠١١ .
- حيث انتهت لجنة جرد المخزن المتحف بالقططرة شرقى والذى يضم اثار محافظات القتال وسينا و متاحفها والمشكلة بالقرار الوزارى فى رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ وبعد اخطار النيابة العامة بالقططرة شرقى للمعاينة تشكلت اللجنة برئاسة الدكتور محمد عبد المسبح مدير عام شمال سينا وعضوية عدد كبير من الاثريين فى كافة المحافظات التى يوجد لها اثار بالمخزن ومن المتاحف ايضا .
- وقد اسفرت اصال الجرد لمحتويات المخزن عن سرقة وتدمير عدد كبير من القطع الاثرية بلغ ٨٠٠ قطعة اثرية (من العصور المختلفة الفرعونية - الرومانية - الاسلامية) .
- قامت لجنة الجرد بتحديد ما من خلال البحث فى عدد ١٠ سجلات خاصة بالمخزن وهى تخص اثار من مناطق اثار شمال وجنوب سينا والاسماعيلية للآثار المصرية والاسلامية بالاضافة لسرقة بعض القطع الاثرية من اصال حفائر ثلاث بعثات اثار اجنبية .
- وجميع القطع التى سرقت مسجلة بالسجلات المصرية ومصورة كما ان اغلبها منشور علميا وعالميا والقطع المسروقة اغلبها بدرجة كبيرة من القطع الفخارية بالاضافة الى العملات البرونزية وتمائم وعلى سبيل المثال رؤوس سهام واجزاء من لصال سهام وحراب و قطع حجرية لاوزان وادوات نسيج و ايدى الفورات مخنومه وتمثال فاقد الرأس وغير كامل من الحجر الجيرى وعليه كتابات باللغة المصرية القديمة وجرى اخطار كافة جهات التحقيق بالقوائم والصور لاستكمال تحقيقات النيابة العامة وبخاصة الانتربول الدولى عن طريق شرطة الآثار بوزارة الداخلية .
- ولخطورة الموقف تم اتخاذ القرار الفورى بالتنسيق مع القوات المسلحة ووزارة الداخلية شرطة الآثار والمجلس الاعلى للآثار وتم نقل كلوز سينا و متاحف القتال وسينا التى كانت بالمخزن ولم تسرق منها اى قطعة وتم نقلها بالنقل لمخازن المتحف المصرى بالتحريير .
- وفى استجابة من المواطنين الشرفاء بسينا تم استعادة عدد ٢٩٣ قطعة اثرية من القطع الاثرية المسروقة من مخزن القططرة شرقى ونشاند المواطنين الشرفاء الاستمرار فى ذلك النهج برد الآثار المسروقة او الارشاد عنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

رئيس الادارة المركزية لآثار الوجه البحرى
د/محمد عبد المنصور

تقرير المجلس الأعلى للآثار بشأن سرقة المخازن الأثرية.

لقد استغل لصوص الآثار الحالة الأمنية المتردية، التي أضفت ظلالها الكئيبة على أنحاء الجمهورية بالكامل، بعد انسحاب الشرطة يوم 28 يناير 2011، والتي استمرت لشهور طويلة بعدها، أحسن استغلال من وجهة نظرهم، وانتهزها بعض المواطنين كفرصة سانحة، ربما لا تتكرر؛ فقد قام البعض ببناء مساكن من طابق أو طابقين على أرض أثرية! بينما أخرج

سراقات مشروعة

البعض ما في قلبه وعقله من أفكار بالية ومتحجرة، فأتلف جانباً من آثارنا، مثلما حدث في مقبرة «قن أمون»⁸ بتل المسخوطة بالإسماعيلية، التي دمرها اللصوص تماماً، وهي المقبرة الوحيدة الباقية من عصر الأسرة 19 بهذه المنطقة.. وأخيراً رأى آخرون أن تلك الفترة العصيبة، التي مرت بالبلاد، تعد وقتاً ملائماً لإجراء أعمال الحفر؛ خلصة حتى بلغ عمق إحدى أعمال الحفر أكثر من خمسة أمتار!!!



مقبرة قن - أمون بعد تدميرها.



المقبرة قبل تدميرها.

(8) قن أمون هو المسؤول عن السجلات الملكية خلال الأسرة 19 ، وزوجته هي مغنية الإله أمون، وقد دفن في مقبرة من الحجر الجيري في منطقة أبو صوير بالإسماعيلية، وهذه المقبرة بها مناظر ذات طابع ديني وجنائزي.

مئات الحالات والبلاغات عن تعديات وإتلاف وحفر خلسة وتنقيب وسرقة، طوال الفترة من فبراير حتى أبريل 2011، تسعون يوماً أو يزيد ربما لو كانت قد طالت أكثر من ذلك، لفقدنا جانباً مهماً وضحماً من آثارنا، وكانت أعمال السرقة لا تتوقف عند حدود الآثار فقط، بل تعدتها إلى كل ما يمكن أن تطوله أيادي السارقين، وفي كل المناطق الأثرية التي اقتحمها أو هاجمها اللصوص، فقد كانوا يسرقون أجهزة الحاسب الآلي والكابلات الكهربائية والماسحات الضوئية... إلخ، وما لا يستطيعون سرقة يقومون بإتلافه؛ فحطموا أقفال ونوافذ وأبواب المخازن والمقابر، وحتى بعض الجدران الأثرية، كما حطموا أواني فخارية أثرية في مخازن الدلتا والوجه البحري. أما في طريق الكباش بالأقصر، فالوضع لم يكن أفضل بأي حال من الأحوال، فقد قامت مجموعة من الأشخاص، صباح يوم 29 يناير، بكسر رؤوس أحد التماثيل، التي تصطف على جانبي الطريق!!



تحطيم أحد الكباش بالأقصر.

سراقات مشروعة

وإذا كانت الشرطة قد انسحبت تمامًا، وتخلت عن واجبها في فترة عصيبة من تاريخ البلاد - وبالطبع لسنا هنا في مجال مناقشة أسباب هذا الانسحاب - ولم يكن من اختصاص القوات المسلحة حماية المناطق الأثرية؛ لأنهم لم يتدربوا على ذلك، وكان من الصعب على الأثريين أن يقوموا بمفردهم بحماية المواقع الأثرية - وإن كانوا في أماكن عديدة وحالات، ليست قليلة، قد تمكنوا من مواجهة هجوم اللصوص و البلطجية - وكانت الصورة سوداء قاتمة في معظم الوقت، إلا أن الأمر لم يخلُ من طرافة في بعض الأحيان؛ فقواتنا المسلحة لجأت لحيلة؛ لتتمكن من توفير أقصى حماية للمناطق الأثرية النائية بأقل مواجهة ممكنة مع اللصوص والمعتدين، فقامت الشرطة العسكرية بوضع لافتة صغيرة على مدخل بعض الأراضي الأثرية مدون عليها عبارة «أراضي عسكرية ملك القوات المسلحة»!!! وهو ما جعل اللصوص والمعتدين على الأراضي لا يفكرون حتى مجرد التفكير في الاقتراب منها...!!

ولا تعليق...!!

حريق المجمع العلمي في أحداث نوفمبر 2011


لم يكتف هذا الفاعل المجهول بالتشويه والسرقة، بل تطور به الأمر إلى أفعال أخطر. ومع مرور الوقت وتساعد الأحداث في مصر، بصورة درامية، يعجز مؤلفون كبار عن مجرد تخيلها، صرنا نسمع عن آراء بضرورة تغطية القطع الأثرية، التي تجسد أجساماً عارية لحرمانيتها..! وشنفت آذاننا بفتاوى ما أنزل بها الله من سلطان عن حرمانية زيارة المناطق الأثرية الفرعونية .. إلخ.

وظل هذا الجدل أو - إن شئت الدقة - العبث يدور فيما بيننا، والفاعل المجهول الذي تطور وفقاً لنظرية إعادة التدوير، فأصبح يسمى طرفاً ثالثاً ..! فصار أكثر عنفاً وهمجية، ففي يوم 17 ديسمبر 2011، قام جهلاء متخلفون بحرق المجمع العلمي بإلقاء زجاجات مشتعلة، عبر نوافذه المطللة على الطريق العام بلا حماية تذكر للأسف الشديد.. فتجننا لا نتحرك عادة إلا بعد وقوع الكارثة .. وكان الأكثر جهلاً منهم، هم من تركوا المجمع العلمي

مجهولون اعلى
المجمع العلمى أثناء
احتراقه



يحترق في هدوء، وكأنه مبنى مهجور لا صاحب له، رغم انه يحوي تراثاً مملوكاً للبشرية جمعاء ..! وشاهدنا على شاشات التلفاز مخربين صغاراً يلقون، بالحجارة على رجال إطفاء، يحاولون إنقاذ ما يمكن إنقاذه من المجمع العلمي، وآخرين أعلى المبنى يلقون كل ما تطوله أيديهم من أدوات، فغرقنا في حيرة، وغلفتنا الدهشة: من الذي حرق، ومن تسلق المبنى واستقر فوقه لساعات، ولماذا لم يقبض عليهم أو يحال دونهم واستكمال إشعال النيران في تاريخنا، وربما لن نفيق منها إلا بعد فترة طويلة، تكون فيها قد استغرقتنا تماماً بظلالها الكئيبة؛ فتضفي على حياتنا مزيداً من السواد..!




مجهول همجي يتأهب
لإلقاء زجاجة ملوتوف
على المجمع العلمى

سراقات مشروعة

هذا المبنى الأثري العريق أنشئ في القاهرة في 20 أغسطس 1798 بقرار من نابليون بونابرت، وكان مقره في البداية دار أحد بكوات المماليك بالقاهرة، ثم نقل إلى الإسكندرية عام 1859، وأطلق عليه «المجمع العلمي المصري»، ثم أعيد للقاهرة عام 1880، وكان الباحث على إقامته سببين: السبب الظاهر للعيان هو العمل على تقدم العلوم في مصر، وبحث ودراسة الأحداث التاريخية ومرافقها الصناعية، وعواملها الطبيعية، فضلاً عن إبداء الرأي حول استشارات قادة الحملة الفرنسية، ولكن السبب الحقيقي الخفي، كان عمل دراسة تفصيلية لمصر، وبحث كيفية استغلالها لصالح المحتل الفرنسي، ونتج عن هذه الدراسة كتاب «وصف مصر»...!

وبمغادرة الفرنسيين مصر عام 1801، توقف نشاط المعهد؛ لانهاء سبب إنشائه، وتبقى جانب من مقر المعهد القديم، وهو منزل إبراهيم كتحدا الملقب بالسناي - نسبة إلى مدينة سنار التي قدم منها قبل أن ينتقل إلى القاهرة؛ ليصبح واحداً من أعيانها بفضل قربه من الأمير مراد بك، وفرغ من بناء المنزل قبل وصول الفرنسيين بسنوات قليلة - أما المقر الجديد للمجمع، الذي احترق، فله قصة تستحق أن تروى حيث تسجل هذه البناية قصة عودة الحياة إلى المجمع العلمي مرة أخرى، بعد أن ظل منذ خروج الفرنسيين مهملًا، إلى أن نجح دكتور والن، قنصل بريطانيا في مصر، في تأسيس الجمعية المصرية العلمية لتقوم بدوره، وأنشأ الدكتور هنري إليوت وهو إنجليزي، وبريس دافين العالم الفرنسي في عام 1842 الجمعية الأدبية المصرية؛ لتقوم بالهدف نفسه. وفي 6 مايو 1856، أعلن محمد سعيد باشا والي مصر، إعادة تأسيس المجمع مرة أخرى بالإسكندرية، وأدمجت الجمعيتان السابقتان فيه، وضم المجمع عديداً من أعضاء المجمع القديم، أبرزهم جومار، الذي كان عضواً في لجنة الفنون وماربيت وكوليج وغيرهم، وبرز عدد كبير آخر من أعضاء المجمع، على مدى تاريخه، في مختلف المجالات، ومنهم جورج شواينفورت، الرحالة المشهور المتخصص في العلوم الطبيعية، ومحمود الفلكي الإحصائي في علم الفلك، وجاستون ماسبيرو المتخصص في التاريخ الفرعوني، وعلي مشرفة عالم الرياضيات المصري الشهير، والدكتور علي باشا إبراهيم، وأحمد زكي باشا.



كتاب «وصف مصر» بعد حريق المجمع

وتتضم مكتبة المجمع العلمي الذي أحرق عمدًا أكثر من 200 ألف كتاب، أبرزها أطلس عن فنون الهند القديمة، وأطلس باسم مصر الدنيا والعليا، مكتوب عام 1752، وأطلس ألماني عن مصر وإثيوبيا يعود إلى لعام 1842، وأطلس ليسوس ليس له نظير في العالم، وكان يمتلكه الأمير محمد علي ولي العهد الأسبق، وأدخل مركز معلومات مجلس الوزراء، هذه المكتبة النادرة على الحاسب الآلي.

أما كتاب «وصف مصر» الذي خرج بعض المسؤولين للأسف الشديد، يؤكدون أن هناك نسخًا أخرى منه، بخلاف تلك التي احترقت، وأن النسخة التي وقع عليها نابليون موجودة بمكتبة الإسكندرية، بينما الحقيقة أن نابليون توفي عام 1823 في منفاه بجزيرة سانت هيلانة، وكان كتاب وصف مصر قد اكتمل عام 1828.. وشملت التصريحات أيضًا أنه تم إنقاذ المخطوطات النادرة بالكامل، وهذا أيضًا مع سابقه، يندرج تحت عنوان واحد، هو تصريحات كاذبة؛ لأن النيران لا تفرق بين النادر والعادي من المخطوطات إلا إذا كانت «نيران صديقة».. كما أن احتراق مبنى تاريخي، بما يحويه من كنوز ثقافية، هو الكارثة في

سراقات مشروعة
حد ذاته بغض النظر عما تم إنقاذه.. ولكنها للأسف الشديد سياسة التصريحات الحكومية
نفسها، النابعة من مصدر واحد، يدعى "كله تمام"، وهو ما تكرر نفسه وقت سرقة المتحف
المصري، وما قد يتكرر إذا ما وقعت مصائب أخرى، وبالتالي فأنا أطمئنك من الآن بأن كله
تمام...!!!

المتهمون الحقيقيون لم يضبطوا حتى كتابة هذه الصفحات.. وربما لن يتم ضبط كل
من شارك في هذا العمل الإجرامي الهمجي، مثلما يحدث في غالبية القضايا المهمة عام
2011..! فلا تعرف من المحرضين ومن المنفذين على وجه الدقة أبداً.. وإنما من ضبطهم
بعض اللصوص، الذين استغلوا الحدث كالمعتاد، واستولوا على بعض المقتنيات، وضبطوا
أثناء بيعهم لبعضها، وبعضهم كان يعرضها على الأرصفة بوسط القاهرة للبيع علناً..!..!

لم تكمن الخطورة فقط في حريق المجمع العلمي، فهو ناقوس خطر، وإنما في إمكانية
احتراق ونهب متاحف ومبان تاريخية وأثرية أخرى قريبة منه.. وإذا كان المتحف المصري
بالتحديد، هو أشهرها إلا أن هناك كنوزاً أخرى، تعج بها القاهرة وتقع وسط مساكن
وعشوائيات سهل حرقها، وقد يصعب - إن لم يستحل - إطفائها..! مثل متحف الفن
الإسلامي، ووكالة الغوري وغيرها، وهذا كله يقع في قلب القاهرة بصورة مكدسة .

وإذا كان قانون حماية الآثار الحالي يؤكد الحماية؛ بفرض حرم للأثر، ويعطي الحق
للوزير ورئيس الوزراء في إخلاء المناطق المحيطة بالآثار والمباني الأثرية لحمايتها وسهولة
إنقاذها، إن تعرضت لسوء.. إلا أننا - للأسف الشديد - نملأ الدنيا ضجيجاً لإصدار قوانين،
نظل نتشدد بها وبقوتها، ولا نطبقها إلا في أضيق الحدود.. والآن احترق جزء من تاريخنا،
وطالنا الخزي والعار من جراء ما حدث، ولكن لأن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك كله؛
فعلينا أن نتحرك لحماية بقية المباني التاريخية، مادام المجتمع مضطرباً، ولنكن أكثر
تحضراً في عام 2012، ونتعلم من أخطائنا حتى لا نصحو ذات يوم، ونفاجأ بجانب آخر
من تاريخنا، وهو متفحم، ولا نفعل شيئاً، سوى التصريحات المعتادة بأن لدينا مزيداً، بينما
يظل الفاعل المجهول في انتظار غفلة أخرى من جانبنا..!

ولأن ميدان التحرير في قلب القاهرة صار قبلة للمعتصمين والمحتجين والغاضبين، وأصبح من الصعوبة بمكان إقناعهم بالذهاب إلى مكان آخر، ومع ما يضمه هذا الموقع من أماكن أثرية ومبان تاريخية عريقة.. فقد بات الأمر يحتاج إلى إعادة تطوير شامل لتلك المنطقة، على غرار الدول المتقدمة في أوروبا، الذين لا يجعلون الحدث يتجاوزهم أبداً أو حتى يستغرقهم، ولا يقفون أمامه مكتوفي الأيدي عاجزين عن التصرف. وإذا لم يكونوا هم صانعي الحدث، فإنهم - على أقل تقدير - يستغلونه اقتصادياً وسياسياً لمنفعة شعوبهم.

أما في مصر، فالحال يختلف قليلاً فقد كنا في الماضي لا نحب صناعة الحدث، أو حتى الاستفادة منه. وفي حالات كثيرة حتى الآن للأسف، نترك الأمور حتى تستفحل وتتعدى، ثم نكتفي بالبكاء على اللبن المسكوب بعد تجربة حلول أمنية غاشمة كالمعتاد.

لابد أن تتحرك هيئة تنشيط السياحة مع محافظة القاهرة مع وزارتي الآثار والثقافة؛ لإعادة تطوير الميدان فوراً، وإقامة مقاهٍ ومطاعم مفتوحة على جانبيه، ومراسم بأركانه، وتحويل مسار مرور السيارات بوسط القاهرة، وهو أمر يسهل على وزارة الداخلية تنفيذه إن أرادت، من خلال إعادة تخطيط الميدان وجعله للمشاة فقط، ونقل المصالح الحكومية منه. أما المجمع الشهير والكثيب في آنٍ واحد، فأرى تحويله إلى فندق، وتستغل الساحة، التي أمامه؛ لتكون تراساً واسعاً مرتفعاً بعض الشيء؛ بحيث يطل من يجلس به على الميدان بالكامل، وهي فرصة طال انتظارها سنوات طويلة؛ للتخلص من هذا المبنى القبيح من الداخل والخارج. أما جعله حديقة مفتوحة، مثلما اقترحت جريدة الأهرام في فبراير 2011، فهو الكارثة بعينها؛ لأنها ستتحول إلى مرتع للعب الكرة، وافتراش الحديقة لتناول الأطعمة، وباعة جائلين بلا ضوابط.. ومع الوقت ستكون عنصرًا طارداً للسياحة لا مصدر جذب لها..

ورغم تفاؤلي بأننا قد نغير سلوكياتنا، في وقت لاحق، فإنني حفاظاً على أنفسنا الآن من سلوكياتنا القديمة. أرى أن يعاد التخطيط، على النحو السابق، بعد الدراسة بعيداً عن الحدايق العامة..!

سراقات مشروعة إن القضاء على الباعة الجائلين، لن يكون بالقوة الجبرية وبالتدخل الأمني، مثلما اعتدنا، وإلا سيعودون مرة أخرى؛ بل إن الحل سيكون بتوفيق أوضاعهم ودراسة ظروفهم، فمنهم بالتأكد من ذهب للميدان؛ بحثاً عن مصدر رزق، بعد أن ضاقت به سبل الحياة الكريمة، وهؤلاء يمكن إعادة تأهيلهم وتمليكهم أكشاكاً، ذات واجهة حضارية، لبيع منتجاتهم بصورة صحية متحضرة، مع مشاركة في الربح لفترة؛ حتى يكونوا جادّين في الحفاظ على مكتسباتهم، ومصدر رزقهم، دون وسيط .!

إن ميدان التحرير يضم المتحف المصري وفنادق كبرى، ومنطقة تجارية سياحية، ومباني تاريخية مهمة بقلب القاهرة، بالإضافة إلى مبنى الحزب الوطني المحترق، والذي يمكن استغلاله كمتحفٍ لأحداث يناير، بما لها وبما عليها؛ فالتاريخ يجب أن يكون محايداً، ولنترك واجهته المتفحمة على حالها شاهدة على حدث جلل، سيعيد ترتيب الأوضاع الاجتماعية والسياسية في مصر، لسنوات قادمة.

المهم أن نبدأ، وأن نستغل الميدان اقتصادياً وسياحياً لصالحنا جميعاً، بعيداً عن السياسة، ولنفعلها لمرة واحدة.. لندخل البهجة في نفوس، أرهقت وتوترت عصبياً على مدار شهور طويلة، وضاقت بطرف ثالث بات يسيطر على الميدان، ويضفي ظلالاً كئيبة على حياتنا، ويفرض نفوذه على باعة جائلين، وزوارٍ وثائرين، باتوا ينفرون حتى من مجرد الاقتراب منه.

خاتمة

.. إذا ما كان القانون وحده لا يكفي .. وكان جانب كبير من آثارنا قد خرج خروجًا آمنًا، وبعضه ذهب بلا عودة، فالأمل الآن في الحفاظ على ما تبقى من آثارنا، وإذا ما كان للخطاب الديني في مناطق كثيرة خاصة الريفية دوي وتأثير كبير في التنبيه بحرمانية سرقة الآثار، والتنقيب عنها أو التعدي عليها، وكان للإعلام دوره الحيوي؛ حتى لا ينساق البعض وراء أحلام وهمية للشراء السريع، ثم يفيق بعد فوات الأوان وبعد تخريب المناطق الأثرية في آنٍ واحد. وإذا ما كانت القوانين الحالية تتعامل مع مصطلح المقتنيات الثقافية، الوارد باتفاقية اليونسكو الموقعة في باريس 1970 ، باعتبار أنها الآثار فقط - للأسف الشديد - كخطأ شائع، دون وجود حماية قانونية تنظيمية وجنائية لجرائم البيئية الثقافية؛ بعيدًا عن قانون العقوبات، رغم ما تشمله المقتنيات الثقافية من لوحات فنية وتماثيل وأوراق ومستندات ونياشين وأدوات إلى آخره، فإن تلك النظرة ستظل لا تعكس الحقيقة أبدًا.

إن التراث والحضارة ليسا آثارًا أو مخطوطات قديمة فحسب، وإنما منظومة كاملة، لا يصح إغفال أحد عناصرها على حساب عناصر أخرى؛ فالميراث الثقافي لا ينبغي التعامل معه، من منطلق الأهم فالمهم، بل باعتباره وحدة واحدة في غاية الأهمية؛ لأنه يعكس مدى رقي الأمة وثقافة مواطنيها ووعيهم بمشاركة الدولة في الحفاظ عليه، ومن هنا تظهر أهمية توفير غطاء قانوني، خاص لمقتنيات المتاحف الفنية والمتخصصة، سواء أكانت لوحات أم تماثيل أم غيرها من أعمال فنية، حتى لو كانت لدى الأفراد، لا لتوقيع عقوبات عليهم أو فرض قيود على تصرفاتهم، بل لتشجيع هذا الاقتناء وتنظيم التداول، وتنمية الوعي الفني والثقافي لديهم.

إن النظر من ثقب الباب يعطي دائمًا مجالًا ضيقًا للرؤية، بل ومحدودًا للغاية، ونحن في حاجة إلى فتح هذا الباب على مصراعيه؛ للحماية والتنظيم للمقتنيات الثقافية، بل وحرية التداول على غرار الدول المتقدمة، شأنها في ذلك شأن الآثار، والتي حظيت في السنوات العشر الأخيرة برعاية غير مسبوقة.

سرقات مشروعة
أعتقد أنه قد حان الوقت لوضع قانون موحد للتراث الحضاري؛ لمواجهة جميع جرائم البيئة الثقافية والأثرية من ناحية.. وفي الوقت ذاته، فرض قواعد تنظيمية للحماية وتداول المقتنيات الثقافية، بصورة تشجع على الارتقاء بالذوق الفني والثقافي لمقتنياتنا العامة والخاصة؛ حتى لا نكون من الذين يقتنون ولا يعتنون.

وعندما يصدر هذا القانون، سيكون أشبه بمن يصيب عدة أهداف بحجر واحد؛ فتوحيد التشريعات الأثرية والثقافية والمرتبطة ببعضها البعض في قانون واحد، والقضاء على تداخل اختصاصات وزارات وهيئات أخرى مع وزارة الثقافة، وتوفير غطاء قانوني لمقتنيات ثقافية وفنية ومتاحف متخصصة، هو أمر لا يمكن البدء في تحقيقه، إلا من خلال هذا القانون، ثم تأتي مرحلة تفعيله من خلال تنمية الوعي الفني والثقافي لدى جموع المواطنين؛ فالتوعية والإرشاد والانتماء الحقيقي لهذا الوطن - قبل كل شيء - أساس الوقاية وعصب الحماية، وبعدها بمسافة، يأتي القانون كمرحلة أخيرة للحساب والردع، وبينهما يكون دور الشرطة، التي يجب أن تكون متخصصة فعلاً وواقعاً، لا اسماً فقط كما هو حالنا الآن ..

وعلى خلفية سرقة لوحة زهور الخشخاش في 21 أغسطس 2010 ، وما صاحبها من اكتشاف إهمال وتراخ في الحماية والتأمين، والقصور الأمني غير المسبوق لأفراد شركات الحراسة الخاصة، والذي يمكن وصفه بخطأ جسيم، يرقى إلى مرتبة العمد ..! تأتي البداية متمثلة في فكرة تخصيص شرطة لحماية وتأمين المتاحف؛ بما يمكن اعتباره نقطة تحول فاصلة في تطوير نظام الأمن بالمتاحف من خلال طرح آلية جديدة تقوم على تطوير متاحف الوطنية، ومراجعة نظم تأمينها مع متابعة شهرية ميدانية لا مكتبية، مثلما كان يحدث في معظم الأحيان حتى تقع الكارثة!

ويجب وضع سياسة شاملة للإشراف على جميع متاحف في مصر، بغض النظر عن تبعيتها لوزارة الثقافة من عدمه، وتكمن الخطوة الأولى في إعادة دور شرطة السياحة والآثار في التأمين من الداخل لا من الخارج فقط؛ مثلما يحدث منذ عشرات السنين، ومن خلال شرطة متخصصة للمتاحف بدلاً من الاعتماد على شركات أمن خاصة، يتم التعاقد معها، رغم أنها تفتقر إلى العنصر البشري المدرب تدريباً جيداً، والذي لا يرقى إلى مستوى

نظيره من الشرطة المتخصصة؛ لأنه لا شك في أن شرطة المتاحف - باعتبارها شرطة متخصصة - تمثل الضمانة الحقيقية للتأمين والحماية، بما لها من خبرة في هذا المجال وكفاءة في تطبيق النظم الأمنية. ولا وجه للمقارنة، على الإطلاق، بين وزارة الداخلية في مصر وشركات الأمن الخاصة، التي تقوم على أساس تجاري بحت، دون خبرة حقيقية أو معرفية على الأقل في مجال تأمين المتاحف.

أما على المستوى الدولي، فإن القواعد القانونية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة.. ستظل ضعيفة مادامت لا توجد آلية تجبر الدول على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، وتكتفي بعبارات دبلوماسية من نوعية تقديم العون والمساعدة وتذليل العقبات إلى آخر هذه الكلمات، التي لا تؤدي إلى نتائج محددة وواضحة، وتسمح بالمماطلة. والحل يكمن - من وجهة نظري - في ضرورة إيجاد آليات بديلة لفض النزاع، وتعزيز استرداد الممتلكات الثقافية المعتدى عليها؛ فالدول النامية ذات الحضارات القديمة الراسخة هي أكثر الدول عرضة لنهب ممتلكاتها الثقافية، وهذا يرجع إلى كثرة تلك الممتلكات المكتشفة وغير المكتشفة، فضلاً عن عدم وجود الوسائل المتطورة؛ لحماية تلك الممتلكات من الاعتداء عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصعوبات التي تواجه الدول النامية ليست فقط جرائم نهب ممتلكاتها.. ولكن الكشف عن تلك الجرائم، واسترداد تلك الممتلكات من الدول المتواجدة فيها، والمصاريف التي تتكبدها الدول النامية في استرداد ممتلكاتها المنهوبة، والتي تتمثل في المصاريف القضائية، التي تتحملها الدولة، والتي عادة ما تتجاوز القيمة الفعلية للأثر المراد استرداده. فضلاً عن الصعوبات التي تواجه الدول في إثبات ملكيتها للأثر المستولى عليه أمام قضاء الدولة الموجود بها الأثر؛ وفقاً للقانون المعمول به في تلك الدولة، والتي قد تحول دون الاسترداد. ولقد مررنا بتجارب كثيرة في هذا المجال؛ خاصة مع دولة ألمانيا، بالإضافة إلى تعنت بعض الدول في رد الممتلكات الثقافية، التي يثبت أنها خرجت بطرق غير مشروعة من إقليمها الأصلي، فضلاً عن عدم وجود آليات إلزامية، تفرض على تلك الدول تسليم تلك الممتلكات، التي عادة ما تعتمد على الطرق الدبلوماسية، التي تعتمد - بدورها - على قوة وعمق العلاقات الدبلوماسية، بين هذه الدول من ناحية ومصر من ناحية أخرى. ثم تأتي

سراقات مشروعة مشكلة أخرى لتطفو على السطح؛ متمثلة في عدم وجود قاعدة بيانات عالمية عن الممتلكات الثقافية المنهوبة؛ لتسهيل تعقبها وضبط مرتكبي تلك جرائم سرقتها.

ومع تزايد عدد العصابات العالمية، التي تتخذ نشاط الاتجار، غير المشروع في الممتلكات الثقافية والتنقيب عنها نشاطاً رئيسياً لها، فضلاً عن اتجاه المافيا الدولية إلى غسل أموالها، في الاتجار غير المشروع، في الممتلكات الثقافية، وهو ما يتطلب وجود آليات دولية فعالة لمكافحة تلك الأفعال. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الدول النامية في هذا الشأن، فإن الدول الأخرى، والتي يتم ضبط الممتلكات الثقافية المعتدى عليها على أراضيها، تتعرض إلى مخاطر تزايد ارتكاب جرائم غسل الأموال بها.

إن دول العالم في حاجة ماسة إلى توحيد الجهود، وإيجاد آلية فعالة؛ لمواجهة ذلك النشاط الإجرامي العالمي، عن طريق إنشاء جهاز مستقل أو تابع لمنظمة اليونسكو، يعمل على توحيد الجهود، التي تبذلها الدول لمكافحة تلك الجرائم وتعقب تلك الممتلكات، وحل المنازعات التي تنشأ عنها عن طريق التحكيم، فضلاً عن تولي إجراءات استرداد تلك الممتلكات. ويجب أن يكون هذا الجهاز المستقل أو التابع لمنظمة اليونسكو، على غرار اللجنة الدولية الحكومية؛ لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يتسم بالطابع الإلزامي، عن طريق توسيع اختصاصاته؛ لتكون اختصاصات الجهاز ذات طبيعة دبلوماسية وقانونية وقضائية ملزمة.

وإذا تم إنشاء هذا الجهاز - على غرار محكمة العدل الدولية - وأعطيت له صلاحيات واسعة، فمن المؤكد أن التراث الثقافي، في كل دولة، سيلقي حماية قوية، تجعل المهربين واللصوص والتجار يترددون ألف مرة، قبل ارتكاب جرائمهم في حق الميراث الثقافي والحضاري، أيًا كان نوعه أو مغرياته.

«السرقه لن تتوقف .. و لا أعمال الحفر والتنقيب والتهريب و.. وربما الكتابة عن ذلك أيضاً..»

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- منال محمود محمد، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، طباعة المجلس الأعلى للآثار، 2003.
- شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، 1958.
- أمين سامي باشا، تقويم النيل، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، 2002.
- صبحي الشاروني، سرقات المتاحف، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2011.
- سجلات المتحف المصري.
- سجلات دار الوثائق القومية.
- الدكتور إبراهيم على حسن، "ملكية الدولة للآثار المصرية المنقولة- تأصيل لنظام قانوني"، مقال منشور بمجلة القضاة الفصلية يوليو- سبتمبر 1997.
- سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، 18 جزء، طبعة 2008.

ثانياً، المراجع الأجنبية

- *E. David, Mariette Pacha (1821-1881):, Paris, 1994.*
- *E. David, G. Maspero (1846-1916):, Le gentleman égyptologue, Paris, 1999.*
- *R. Anthes, Nofretete, The Head of Queen Nofretete, 1961 (Gebr. Mann).*
- *C. Breger, (2006). In Regina Schulte. The body of the queen: gender and rule in the courtly world, 1500–2000. Berghahn Book*
- *K.G. Siehr, "The Beautiful One has come – to Return", In John*
- *Henry Merryman, Imperialism, art and restitution, Cambridge*
- *University, Press August, 2006.*
- *D.P. Silverman, J.W. Wegner, J. Houser, "Akhenaten and Tutankhamun: revolution and restoration", University of Pennsylvania, Museum of Archaeology, 2006.*



عندما يصبح التراث مستباحًا

قد يثير عدد الآثار المصرية الموجودة في دول العالم دهشتك.. ولكن أحجام هذه الآثار ونوعيتها تثير لديك الدهول والغرابة إلى أبعد درجة ممكنة.. هل خطر ببالك يومًا : كيف وصلت آثار مصر إلى تلك الأماكن !!

إن المحير في الأمر هو ذلك الفخر الذي يشعر به من خرجوا بهذه الآثار من مصر.. لذا يشرح الكتاب الطرق التي استخدمها هؤلاء، حتى نقلوا تراث بلد بأكمله لدولهم.. فبدأت كسرات مشروعة، تضيء عليها القوانين أحيانًا ستارًا مزيفًا من المشروعية؛ فهل سيأتي يوم، تعود فيه هذه الآثار إلى موطنها الأصلي؛ لتقف شامخة تحكي فترة طويلة من الغربة الإجبارية؟ إنه حلم، نتمنى أن نعيش لنراه يتحقق..

سبق للمستشار أشرف العثمانوي أن اقتحم عالم الكلمة ، من بوابة الأدب ، بروايته " زمن الضباع " .. وها هو يعود الاقتحام مرة أخرى .. ولكن من بوابة مختلفة : إذ يستخدم هذه المرة أسلوباً مختلفاً تماماً ، فيعد أن اختار في روايته - التي صدرت عن مكتبة الدار العربية للكتاب - أن يحملنا معه إلى عالم خيالي ، أبطاله من الحيوانات، التي تتحاور وتتجادل وتناقش أمور السياسة وكواليس الحكم .. قرر هذه المرة أن يضع أقدامنا على أرض الواقع ، وأن يصطحبنا معه في رحلة حقيقية ، رائعة بين جذبات التاريخ المصري ، منذ عصوره الموعظة في القدم حتى العصر الحديث ..

في هذا الكتاب يمزج العثمانوي بين القاتون والتاريخ والاحداث المعاصرة ، فيتحرك قلمه بتواضع الواثق ليعرض القوانين المرتبطة بالآثار ، منذ نشأتها ، بأسلوب مبسط خلاب فيجعلها سهلة ناعمة .. أما حين يأتي دور التاريخ ، فإنه يجتهد ويضع بين أيدينا معلومات تاريخية جذابة ، لا يمل منها القارئ الشغوف دائماً بالتعرف على تاريخ بلاده ، أما ذرة هذا الكتاب ، فهو بلا شك الجزء ، الذي يعرض فيه بإخلاص تفاصيل مجهودات بذلها وفريق الاسترداد : لاستعادة تاريخ واثار وحضارة هذا الشعب المكافح المنهوب ، على مر الالف السنين ، من خلال حكايات مثيرة عن سرقة وتهريب الآثار .. رحلة تلهث فيها معه خلف اللصوص والمهربين ، وتشهد التناقض العجيب بين جانبي النفس البشرية ، التي تسرق باياد ، وتقاتل لتسرد باياد أخرى ما نهب وسرق من أثارها .

وفي عرض سبق ، بالصور والوثائق ، يشرح المؤلف الثغرات التي استخدمها المنقبون عن الآثار ، والأنظمة التي استحدثتها البعثات الأجنبية كنظام القسمة مثلا التي أدت - في كثير من الأحيان - إلى خروج آثارنا بشكل امن ومقتن ، أما الطمع والسعي وراء جمع المال ، فقد جعل كثيرين من المصريين والاجانب يفتنون بالسرقة ، يتاجرون في حضارتنا ، سواء من خلال التنقيب والتهريب ، التحايل على نظام الحيازة ، بالتعاون مع بعض ضعاف النفوس من المرتشدين .. كما أن الاعيب السياسة ، جعلت آثار الاجداد تمنح كهدايا والملوك ، بعد قيام الجمهورية : فساهمت بعض القوانين في ان تجعلنا مشروعا لبعض الوقت .

